وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

ضمانات المشتبه فيه أثناء الوقف للنظر

الشعبة : الحقوق

التخصص : القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

محمد لمياء

تحت إشراف الاستاذة :

حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ (ة)	عباسة طاهر	رئيسا
الاستاذة	حميدة نادية	مشرفا مقررا
الاستاذ (ة)	وافي حاجة	مناقشا ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

نوقشت يوم :**27 / 06 / 2022**

إهداء

تتناثر الكلمات حبرا و حبا على صفائح الأوراق ...

لكل من علمنا وأزال غيمة جهل مررنا بها برياح العلم الطيبة ...

إلى من قال فيهم ربنا تعالى "وبالوالدين إحسانا"...

إلى من ساعدني على إتمام هذا البحث "ر.عبد الفتاح" ...

إلى رفيقات المشوار الاتي قاسمنني لحضاته رعاهم الله ووفقهم ،"قارة هجيرة"،"قارة مختارية"،"كبيش هاجر"...

ودو لكل من أعاد رسم ملامحي وتصحيح عثراتي ،اهدي هذا البحث المتواضع...

آملين من الله أن ينال إعجابكم.

كلمة شكر و تقدير خاص

الحمد لله رب العالمين على كل شئ و قبل كل شيء ولا حول ولا قوة إلا به

أشكر الله العلي القدير الذي أنعما علينا بنعمة العقل و الدين ،القائل في محكم التنزيل "وفوق

كل ذي علم عليم"/سورة يوسف آية 70...صدق الله العظيم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من صنع إليكم معروفا فكافؤوه ،فإن لم تجدوا ما تكافؤونه به ،فادعوا له حتى ترو أنكم كافأتموه ..." رواه ابو داوود

أتوجه إلى كل الشكر و الثناء إلى من مدتني بنصائحها القيمة وتوجيهاتها ،السيدة أستاذتي المشرفة ،الدكتورة "حميدة نادية"،اللتي لم تتهاون ولو للحظة واحدة في توجيهي وفتح عيناي على الأخطاء و النقائص التي غفلت عنها ،ولم تبخل علينا من وقتها ولا من جهدها ولا بنصائحها القيمة في سبيل إنجاز هذا البحث المتواضع في العلم و المعرفة ليكون لنا بوثقة نور و بداية مشوار نسعى من ورائه في البحث عن الأفعال من أجل حياة علمية ومعرفية ،وتحسينا للقدرات المهنية التي نرقى بها إلى الأفضل لما فيه خير للعباد و البلاد .

قائمة المختصرات

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائي

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

م : مادة

س : سنة

ط : طبعة

ص : صفحة

ص.ص : من صفحة إلى صفحة

ج : جزء

ف : فقرة

م-ق-د-م-ة

مقدمة

خلق الله الانسان وميزه بالعقل والارادة وسخر له الاشياء لرقيه وبقائه وبعث الله سبحانه وتعالى الانبياء والرسل لهدايته و تهذيبه .

عندما ظهرت المجتمعات الإنسانية الحديثه، عرف الإنسان القانون كأداة لضبط السلوك الإنساني، ومن ثم اصبح لكل مجتمع نظامه القانوني الخاص به الذي يتلائم مع اوضاعه الثقافيه والإجتماعية والاقتصادية والسياسية ومن ثم ترسخت المبادئ العامة للحقوق والحريات، وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية لحماية المجتمع من مخاطر الإجرام وايضا لحماية البريء من إدانة ظالمة بل وحمايه المجرم من إجراءات تنتهك فيها كرامته الإنسانية، ويقوم قانون الإجراءات الجزائيه بالتنسيق بين المصلحة الاجتماعية وحق الدوله في العقاب وبين المصلحه الفرديه والحرية الشخصية .

فمن مقتضيات عيش الإنسان بسلام أن يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات العامة و من أمن وسلامة و كرامة ، ومن اجل هذه الحقوق والحريات وجدت الدولة لتضامنها مع الأفراد والحيلولة دون الاعتداء عليها وخاصه عند انحراف بعض الافراد بسلوكهم أثناء إرتكابهم للجرائم التي تمس بهذه الحقوق والحريات.

واذا كان قانون الإجراءات الجزائيه هو الذي ينظم الدعوى الجنائية ويبين القواعد و الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع جريمة ، فمما لا شك فيه ان لبعض الإ جراءات مواقف تنطوي على تقييد الحرية الفردية أو المساس بها يفوق مجرد التقييد مما يتعارض مع ما هو مفترض في الفرد من براءة، فالتحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها يستلزم بالضروره تمكين عناصر الشرطه القضائيه من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم على تقصي الحقيقه وكشف الملابسات المتعلقه بظروف

اقتراف الفعل الإجرامي ومعرفة الفاعل، ومن تلك الوسائل إمكانيه الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينه للتحري

معه .والشخص بارتكابه الجريمه يكون قد زعزع مركزه القانوني واعطا للدوله ما تتذرع به اتجاهه في المساس بحريته لما لها من سلطات تستطيع عن طريق اجهزتها أن تنال حقها في العقاب من مرتكب الجريمه استثناءا لقواعد شرعية و إجرائية .

ومن بين هذه الوسائل التوقيف للنظر الذي يشكل أخطر نقطه يبدأ منها الصراع بين حريه الفرد الموقوف للنظر وبين حق الدوله في الكشف عن معالم الجريمة ، وهو إجراء يطبق على الفرد المشتبه فيه الذي يكون محل للمتابعه بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوفر دلائل قويه ضده لارتكابه الجريمة المتحرى فيها، وبما انه يعتبر من الاجراءات المقيدة للحرية لابد من التمييز بينه وبين بعض الإجراءات الشبيهة به

فالتوقيف للنظر يعتبر حديث الظهور، فبصدور القانون الفرنسي المؤرخ في30 ماي 1930م، نظمت مصالح الدرك الوطني طريقه توقيف الاشخاص في حجرات الأمن أو مقر البلديه لمدة 24 ساعه قبل تقديمهم إلى العدالة ، وبذلك اصبح توقيف الأ فراد المشتبه في ارتكابهم لجرائم وقعت من طرف ضابط الشرطه القضائيه إجراءا قانونيا عاديا وبذلك صدر القانون المؤرخ في 22 اوت سنه 1958م، اكد فيه المشرع الفرنسي مبدأ التوقيف للنظر في اوسع الحالات بالنسبه لجميع ضباط الشرطه القضائيه، وهي الاحكام التي قننت في ما بعد في قانون التحقيقات الجنائيه الفرنسي.

إلا أن المجتمع لا يرضى المساس بالحريات الفرديه، فمن حقه ان يدافع عن نفسه ويعاقب من يخل بنظامه بشرط ان يتم ذلك في حدود القانون، ومنه تبرز مسألة الضمانات في الاجراءات الجزائيه حيث ان هذه الاخيره تعتبر من أكثر القوانين حماية للحريات الشخصيه وحقوق الانسان أي أنها دستور للحريات. لذلك ما أنفك المشرعون عن الموازنه بين مصلحتي الفرد والدوله وضمان حقوق وحريه

المشتبه فيهم وتمكينهم من الدفاع عن براءتهم بوضع قواعد من شأنها تحقيق

ضمانات للمشتبه فيه ابتداء بالقواعد الدستوريه والقواعد التشريعية في صورة الإ جراءات الجزائيه والإنتهاء بالقواعد التنظيميه المتعلقه بتنظيم الأسلاك الأمنية المكلفه بالتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

فالإجراءات وضعت لحمايه المجتمع والمتهم في آن واحد، فهذا الاخير تتم حمايته من خلال تمكينه وإتاحة الفرصه له من اقامه الحجة والدليل على براءته اعمالا لمبدا الشخص بريء حتى تثبت إدانته

فالمشرع الجزائري إنتهج خطى التشريع الفرنسي فأقر إجراء التوقيف للنظر لما رأى من ضروره كبيرة له في مجال التحريات الاوليه سواء في نصوصه الدستوريه او في القوانين الأخرى،كما حدد الحالات التي يمكن فيها لضابط الشرطه القضائيه إتخاذه وكذلك مدته كما نص على مجموعه من الحقوق التي يستفيد منها الموقوف طيلة فتره توقيفه وألزم ضباط الشرطة القضائيه بالإلتزام بها واحترامها حفاظا على السلامة الجسدية والمعنويه للمشتبه فيه الموقوف للنظر.

أهمية الدراسة :

إن موضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر من أهم الموضوعات ا لإجرائية التي تستحق الدراسه والبحث، والذي كونه من الموضوعات ذات الصلة الوثيقه بحقوق الانسان، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعا على صيانتها وأولتها المزيد من الاهتمام ووضعت الانظمه وعقدت الاتفاقيات الدوليه التي تؤكد احترامها، فالاهميه الدراسيه لهذا الموضوع تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا ان هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف الأجهزة القضائيه عن جادة العدالة.

وإضافة إلى ذلك تنبغي الإشارة إلى أن وقوفنا أمام الضمانات وتتبع آثارها من خلا ل الإجراءات لهذه المرحلة من الوقوف امام المصطلحات والاوصاف التي تتغير بتغير المرحلة التي فيها الشخص المنسوب إليه الجرم وابراز مدى الاختلاف و التوافق بينهما ومنه يتوضح أن لكل مرحلة إجرائية خصوصية تتبعها .

و نظرا لأن ممارسة هذا الإجراء المقيد للحريه يمس بالحياه الشخصيه للفرد الموقوف للنظر وحقوقه الإنسانية يتطلب إحاطته بإجراءات وضوابط تشكل حقوقا للشخص الموقوف وضمانات على ضابط الشرطه القضائيه التقييد بها والا لتزام بها تحت طائله المسؤوليه والجزاء.

أسباب إختيار الموضوع :

وقد اخترنا دراسه هذا الموضوع لجانبين اثنين الاول ذاتي وشخصي والثاني موضوعي.

أ/ الجانب الذاتي:

بحكم السنوات الجامعية الماضية على مستوى كليه الحقوق ومتابعتنا اليوميه لما هو كائن حول هذا الموضوع وما يجب أن يكون عليه موضوع ضمانات الشخص الموقف للنظر على ضوء المستحدث من النصوص توجب علينا اللجوء الى دراسة هذا الموضوع و معرفة مختلف تفاصيله المتنوعة.

ب/ الجانب الموضوعي:

يتعلق هذا الجانب بدراسة خطورة هذا الإجراء في حد ذاته لمساسه بالحريه الشخصيه للفرد بالغا كان أم قاصرا على اعتبار أنه اجراء مخول حصرا لضباط الشرطة القضائية الذين قد يلجؤون له دون مراعاة تلك الضوابط والضمانات القضائية للشخص الموقوف.

إشكالية الدراسة :

نظرا لأهمية هذا الموضوع لكونه يتعلق بأخطر المراحل ومن اخطر الاجراءات ولكونه لصيق بحقوق الإنسان وحرياته ،انتقينا هذا الاجراء ليكون موضوع بحثنا هذا ولهذا إرتأينا طرح الإشكال الآتي:

ما هي الضمانات الواجب توافرها للمشتبه فيه اثناء توقيفه للنظر حتى نضمن تحقيق التوازن ما بين مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره و مصلحة المشتبه فيه في عدم التضحيه بحرياته وحقوقه خارج إطار هذه الغايه ؟ وما هو السبيل الذي يؤدي الى تفادي مظاهر التعسف والتجاوزات الماسة بحقوق وحريات الافراد ؟

ان ذلك لا ياتي الا بوضع ضمانات قانونية للمشتبه فيهم وإخضاع إجراءات مرحلة توقيف الشخص محل الشبهه للنظر و الرقابه القضائيه باعتبار ان تلك المرحله هي مرحله تحضيريه وضرورية لتحريك الدعوى العمومية لوسائل الخصومة الجنائية.

الصعوبات :

في ظل توفر بعض المراجع إلا ان هذا الموضوع يتطلب المزيد من تسليط الضوء والدراسه نظرا لكثرة الموقوفين للنظر من جهة و من جهة أخرى لما يجب أن يكون عليه هذا الإجراء مستقبلا من حيث النصوص والتطبيق الميداني، وقد ع الجنا هذا الموضوع رغم الصعوبات التي اعترضتنا في إنجازه **من**

جهه التزاماتنا الدراسيه والمنزليه التي تستنفذ كامل أيام الأسبوع ،وقلة المراجع المتوفرة بالجامعة، بالإضافة إلى جائحة كورونا التي نشترك فيها مع الجميع كقوة قاهرة تمنع الاتصال المباشر وتتطلب مراعاة البروتوكول الصحي في كل الأحوال.

منهجية الدراسة :

في مذكرتنا هذه استعنا بالمنهج التحليلي و المقارن ، وذلك لأن المنهج التحليلي يساعدنا في التطرق إلى الموضوع محل الدراسة من كل جوانبه وتحليله تحليلا يساعد القارئ على فهم ماهيته واستيعاب التوقيف للنظر بما فيه من خطورة وضمانات للخاضع له أما المنهج المقارن فقد لجأنا إليه من اجل التعريف بالمشتبه فيه في التشريعات الاخرى العربيه منها و الاجنبيه ،وهذا أضافة ألى المنهج التاريخي الذي بواسطته درسنا تاريخ ضهور هاته الضمانات.

خطة البحث:

إن دراستنا لموضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر ستكون في فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول ماهية كل من المشتبه فيه و الضمانات و التوقيف للنظر وذلك من خلال مبحثين يدور أولهما حول التعريف بمصطلحي المشتبه فيه و الضمانات أما المبحث الثاني فيدور حول التعريف بإجراء التوقيف للنظر مع ذكر مختلف تفاصيله وتمييزه عما سواه .

ونعرض في الفصل الثاني الضمانات الحقوقية المخولة للمشتبه فيه محل التوقيف للنظر وحمايتها بحيث ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق أولهما بحقوق الموقوف للنظر بصفته إنسان أولا ،ثم باعتباره مشتبها فيه ،ويتعلق ثانيهما بآليات الحماية القانونية للمشتبه فيه الموقوف للنظر ،حيث سنعرج إلى الرقابه على إجراء التوقيف للنظر في المطلب الاول ،ثم إلى مسؤولية الإخلال بأحكام التوقيف للنظر في المطلب الثاني .

وسيكون مخطط الدراسة على النحو التالي:

مقدمة

الفصل الاول: ماهية كل من المشتبه فيه و الضمانات والتوقيف للنظر.

المبحث الأول: مفهوم المشتبه فيه

المطلب الاول : تعريف المشتبه فيه وتمييزه عن غيره من المصطلحات

المطلب الثاني: مفهوم الضمانات

المبحث الثاني : مفهوم التوقيف للنظر

المطلب الاول : تعريف التوقيف للنظر و تمييزه عما سواه.

المطلب الثاني : نطاق التوقيف للنظر .

الفصل الثاني : الضمانات الحقوقية المخولة المشتبه فيه الموقوف للنظر و حمايتها.

المبحث الأول : حقوق الموقوف للنظر.

المطلب الاول : حقوق الموقوف للنظر بصفته إنسان

المطلب الثاني : حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبه فيه

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية المشتبه فيه الموقوف للنظر.

المطلب الاول : الرقابة على التوقيف للنظر.

المطلب الثاني: مسؤولية الإخلال بأحكام التوقيف للنظر

الخاتمة

الفصل الاول

ما هية كل من المشتبه فيه و الضمانات و التوقيف للنظر

ان واقع نشاه القانون الجنائي ذو طبيعة مزدوجة فهو من جهة ذو طابع عقابي يهدف الى تحقيق الامن الجماعي بفرض احكامه , وهو من جهة اخرى ذو طابع اجرائي يرسم الطريق الذي يمكن الدوله من الوصول الى فاعل الجريمه مع توفير السبل التي بواسطتها ينال الفرد حريته وحقوقه التي يتمكن معها من اظهار برائته والشخص بارتكابه الجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني واعطى للدوله ما تتذرع به اتجاهه في المساس بحريته لمالها من سلطات تستطيع عن طريق اجهزتها ان تنال حقها في العقاب من مرتكب الجريمه وذلك استنادا لقواعد شرعية و اجرائية ومن بين هذه الاجراءات التوقيف للنظر ،فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية هو الذي ينظم الدعوة الجنائية ويبين القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع الجريمة ،فمما لا شك فيه ان لبعض الإجراءات مواقف تنطوي على تقييد حرية الفرد أو المساس بها يفوق مجرد التقييد ؛فبتفشي ظاهرة الجريمة وتاثيرها السلبي على المجتمعات عمدت السياسة الجنائيه في كل زمان ومكان بتجريم الافعال الضاره لمصلحة المجتمع والافراد ووضع عقوبات لها ، كما أن

التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يستلزم بالضروره تمكين عناصر الشرطه القضائيه من الوسائل الاجرائية التي تساعدهم على تقصي الحقيقه وكشف الملا بسات المتعلقه بظروف اقتراف الفعل الإجرامي معرفة الفاعل ،ومن تلك الوسائل امكانيه الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمده معينه للتحري معه وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين؛ فيتضمن أولهما مفهوم المشتبه فيه كما سنتناول في المبحث الثاني مفهوم التوقيف للنظر .

المبحث الاول: مفهوم المشتبه فيه و الضمانات

ان المدعى عليه قد يختلف بسيماته في كل مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى الجنائية من مشتبه فيه الى جاني.

يوقف ضابط الشرطه القضائيه الفرد للنظر إذا اشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة متلبس بها بموجب نص الماده 51 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:" اذا راى ضابط الشرطه القضائيه لمقتضيات التحقيق ان يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في نص الماده 50 من قانون الاجراءات الجزائيه...."، كما تضمن نص ماده 50 من نفس القانون التي احالتنا اليها نص الماده 51 مكرر السابق ذكرها الأشخاص المتواجدون بمكان حدوث الجريمه ،تبعا لذلك نجد أن لضابط الشرطه القضائيه توقيف أحد الأشخاص الذين ذكروا في نص الماده 50 بسبب قيام الشبهة حوله في ارتكابه لجناية او جنحة متلبس بها وهذا ما يجعلنا نتسائل عن ماهية المشتبه فيه (المطلب1) .

كما أنه باعتبار إجراء التوقيف للنظر مقيد لحرية الفرد فقد سارعت معظم التشريعات إلى تقنينه وإحاطته بمجموعة من الضمانات لحماية مصلحة الفرد الخاصة من جهة ،و مصلحة الجماعة من جهة أخرى مما يجعلنا نبحث عن ماهية الضمانات(المطلب 2)

المطلب الأول: التعريف بالمشتبه فيه وتمييزه عن ما يشابهه من المصطلحات

إن مصطلح المشتبه فيه لا يحظى بتعريف جامع مانع سواء عل مستوى النصوص التشريعية المختلفة أو على مستوى الإجتهاد القضائي، وكذا بالنسبة للمكلفين بتنفيذ القانون وتطبيقه من سلطة الضبط القضائي ورجال القضاء فضلا عن الإختلا ف في وجهات النظر والآراء بين الفقهاء والكتاب المعنيين بالعلوم القانونية، فقد

تعددت تعريفات المشتبه فيه في التشريع والقضاء والفقه وظهرت مسميات أخرى تتشابه مع هذا المصطلح من حيث الإجراءات خاصة في مرحلة التحرياتالأولية حيث نجد صعوبة في التفريق بينهما وهذا ما سنعرفه من خلال الفروع الثانية.

الفصل الاول ما هية كل من المشتبه فيه و الضمانات والتوقيف للنظر

الفرع الأول: تعريف المشتبه فيه.

1تعريف المشتبه فيه في اللغة والاصطلاح:

جاء في قاموس لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور في باب شبه: الشبه و الشبه. المثل جمع أشباه والمشتبهات من الأمور المشكلات، والشبهة الالتباس وجاء في منجد اللغة والإعلام: اشتبه في الأمر، شك في صحته، واشتبه الأمر عليه خفي والتبس والشبهة جمع شبة وشبهات هو إلتباس ما يلتبس فيه الحق بالباطل الحلال والحرام [1]

فأصل كلمة المشتبه فيه من المشابهة والتشابه، فيقال أشبه كل من الشخصين حتى التبس، والشبهة بالضم تعني الالتباس، وشبه عليه الأمر تشبيها أي لبس عليه. [2]

- بذلك يطلق مصطلح المشتبه فيه في القوانين الوظيفية على الشخص الذي تحوم حوله الشبهات بأنه يكون قد ارتكب الجريمة بحيث أن الأمر لم يتضح بصورة نهائية بالنسبة له إذا كان معترفا لها أو مشاركا فيها، أي لازالت لم تتأكد بشأنه دلائل كافية ترجح اتهامه[3] وقال الجرحاني من علماء التشريع الإسلامي الأ موليين أن الشبهة تفي الأمر الذي لم ينطبق كونه حراما أو حلالا، وعليه فمن التبس أمره ولا يدري أن كان حلالا أو حراما أم حق أم باطل عن مشتبها.

2التعريف الفقهي للمشتبه فيه:

أ.الفقه الفرنسي:

أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- دار هومة للنشر الطبعة 2سنة 2011، ص42.

[2]- الدكتور محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ح2- ط12، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص51. [3] أحمد غاي أحمد، مرجع سابق ،ص42.

عرفه بأنه الشخص الذي يقع بين الشاهد والشخص القابل للاتهام، فيعد الشخص مشتبها فيه متى كانت الأدلة المسندة إليه لا ترقى إلى مرتبة للاتهام، وحيث حاول الفقه الفرنسي تعريف المشتبه فيه متخذا في سبيل ذلك معيار إجرائي بأنه الشخص الذي لم يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التحقيق ، ومن ثم فإن الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات الاستدلال بواسطة مأمور الضبط القضائي يضل مكتسبا لصفة المشتبه فيه، ما لم يتخذ ضده إجراء من إجراءات التحقيق الا بتدائي.

1. الفقه المصري:

عرفه البعض من الفقهاء المصريين بأنه الشخص الذي لم يدخل بعد مرحلة الاتهام، وهو الذي يضع نفسه موضع شبهة، تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته، وعرفه البعض الآخر بأنه من قامت قرائن حوله على انه ارتكب جريمة، وا لاشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول إلى اتهام. – كما يرى جانب آخر من الفقه بأنه الشخص الذي يجرى معه البحث الأولي لا يعد متهما بارتكاب الجريمة موضوع البحث، ولو توافرت قرائن قوية ضده أو ضبطه متلبس بالجريمة، لذلك فإن الشخص الذي يجري معه مأمور الضبط القضائي البحث التمهيدي يعتبر مجرد مشتبه فيه أو اعترف بارتكابه جريمة.

2. الفقه الجزائري:

يعرفه الدكتور محمد محدة بأنه " الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأ ولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده"[1]، فالشخص يبقى مشتبها ولا تضاف لصفته الاتهام، إلا إذا تركت الدعوى في حقه، وتوافرت

---

1 محمـد محدة،مرجع سابق،ص53.

دلائل كافية وقوية تدعوا إلى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة سواء

كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة [1]

3 التعريف القضائي للمشتبه فيه :

عرفته محكمة النقض المصرية كما يلي :

" إن القانون لم يعرف المتهم في أي نص، فيعتبر متهما كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقا للمادتين 21 و29 من قانون الإجراءات الجزائية مادامت من حامت حوله الشبهة بان له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولائك الرجال بجمع الاستدلالات فيها [2] وهذا في ظل غياب أحكام واجتهادات قضائية لمحكمتي النقض الجزائرية والفرنسية فيما يخص تعريف المشتبه فيه، فمفهوم القضاء للمشتبه فيه قاصر على ذوي الشبهة المنصوص عليهم في المرسوم بقانون رقم 98 سنة 1945 وتعديلاته.

- إلا أن محكمة القضاء الإداري عرفت المشتبه فيه تعريف عاما بأنه: "كل من تحوم حوله شبهات توحي بأنه خطر على الأمن العام

- هذا التعريف قد ينطبق على المشتبه فيه وفقا لقانون التشرد والاشتباه وانطباقه فيها على المشتبه فيه موضوع دراستنا [3]

---

[1] زمولي محمـد، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية- جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم- كلية الحقوق سنة 2016-2017، ص28. [2]أحمد غاي، مرجع سابق، ص44-

[3] حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجريدة- الإ سكندرية، سنة 2011، ص26

4. التعريف التشريعي للمشتبه فيه:

1) في التشريع الفرنسي:

يستعمل الاجتهاد الفرنسي مصطلح الاشتباه Soupçon ويضفي عليه أهمية كبيرة ، تجعله يعادل الفعل الإجرامي الذي يخول للشخص العادي القبض على الشخص المشتبه واقتياده أمام مأمور الضبط القضائي، شريطة أن يظن أن ذلك الشخص هو من ارتكب الفعل الإجرامي، حتى ولو اتضح بعد التحقيق أن تلك الظنون خاطئة.

فالمحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي تصف الشخص الذي تتوفر ضده دلا

ائل أو شبهات على أنه يكون قد ارتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها بالمشتبه فيه soupçonnée personne سواء في إطار تحريات الجريمة المتلبسة أو التحريات في غير حالة التلبس وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 3 من المرسوم رقم 58-761 المؤرخ في 1958/08/22 [1]

2) في التشريع المصري:

أطلق المشرع المصري لفظ متهم على الشخص المشتبه فيه، حيث لم يضع تعريف للمشتبه فيه ولم يميز بينه وبين المتهم، حيث سمي الشخص متهما في جميع مراحل الدعوى الجنائية من تحريات أولية وتحقيق ابتدائي وتحقيق نهائي نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك".

---

[1] غاي أحمد- مرجع سابق، ص- ص 49-50.

وفي المادة 34 من ق.إ.ج نص المشرع على أن " لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه"، فهو نفس اللفظ الذي استعمله المشرع في المواد 35، 38 ق.إ.ج المصري [1]

3) في التشريع البريطاني والأمريكي:

تختلف الأنظمة الإجرائية في الدول الأنجلو سكسوئية عنها في الأنظمة الإجرائية اللاتينية وذلك راجع إلى مدى الاختصاصات الممنوحة لأجهزة البوليس في كل بلد، في البلدان التي تأخذ بالنظام الأجلوكسوني، نلاحظ أن المشرع توسع في منح اختصاص الاتهام إلى البوليس وهو الاختصاص المقصور على النيابة العامة في النظام اللاتيني، كما هو الشأن في فرنسا والدول التي استلهمت تشريعها من التشريع الفرنسي. وفي التشريع البريطاني، إذا تبين أثناء التحريات التي يتولاها البوليس أن هناك دلائل وقرائن ترجح أن الشخص هو مرتكب الجريمة، واقتنع رجل الشرطة بذلك، فيبادر بتبليغ المشتبه فيه أنه متهم، ويكون هذا التبليغ بالصيغة التالية "بإمكانك أن تقول أي شيء حول التهمة وأنت غير ملزم بالإدلاء بأقوالك

دون إرادتك لأنك أصبحت متهما، وكل ما تقوله سيسجل كتابة ويقدم ضمن البيانات" فهذه اللحظة تحول ضعف الشخص من الاشتباه إلى الاتهام أو بعبارة أخرى يصبح متهما بعد أن كان مشتبها فيه ونفس المنحى سار عليه الفقه والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قضت المحكمة العليا الأمريكية سنة 1934 بأن المشتبه فيه هو الذي بدأت تركز حوله الأدلة والقرائن الكافية والتي تؤدي لا قتناع ضابط البوليس بأنه مرتكب الجريمة

---

[1] حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 24-25.

فإنه يعتبر متهما ابتداءا من تلك اللحظة ويستوجب على ضابط البوليس تحذيره وتذكيره بحقوقه الدستورية قبل اتخاذ أي إجراء ضده [1]

5) موقف المشرع الجزائري:

بعد أن تعرضنا من خلال ما سبق لتعريف المشتبه فيه في مختلف التشريعات والإ طلاع على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف للمشتبه فيه [2] ، كما أنه استعمل هذا اللفظ بالنسبة للشخص موضوع التحريات الأولية الذي يتولى أعضاء الضبط القضائي مباشرتها قبل تحويل الدعوى العمومية [3] ، فالشخص يبقى مشتبها ولا تضاف لصفته الاتهام، إلا إذا حركت الدعوى في حقه، وتوافرت دلائل كافية وقوية تدعوا إلى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة سواء فاعلا أو شريكا، وذلك طبقا للمادة 3/51 ق.إ.ج "وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاد إلى وكيل الجمهورية [4].

كما استعمل المشرع الجزائري لفظ المشتبه فيه في المواد 42-45-58 من تقنين الإ جراءات الجزائية، وهذه المواد تندرج كلها ضمن إجراءات التحريات الأولية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي

---

[1]- أحمد غاي، مرجع سابق ص 50.
[2]- احمد غاي , نفس المرجع , ص 45.
[3]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص23.
[4]- زمولي محمـد، مرجع سابق، ص28

غير أن المشرع استعمل مصطلح المتهم [1] في المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية " وذلك بغير إذن المتهم ومن ذوي حقوقه ..."، وكذا الفقرة الأولى من المادة 59 "يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه".

من خلال المواد المشار إليها أعلاه نستخلص أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتبه فيه بالنسبة للشخص موضوع التحريات الأولية التي يتولى أعضاء الضبط القضائي مباشرتها قبل تحريات الدعوى العمومية من طرف النيابة، أما في المادة 40 وف 1 من م،59 فقد استعمل مصطلح المتهم.

فعلى خلاف المشرع الفرنسي، فقد أطلق المشرع الجزائري مصطلح متهم على كل شخص تحرك هذه الدعو تحرك ضده الدعوى العمومية دون تمييز بين مراحلها.

الفرع الثاني: التمييز بين المشتبه فيه وما يشابهه من مصطلحات.

1) التمييز بين المشتبه فيه والمتهم:

- لقد حاول رجال القانون التمييز بين المشتبه فيه والمتهم نظرا لكون التشريعات الجنائية لم تضع تعريفا محددا لكلاهما، مما أدى هذا إلى توسع فقهاء القانون الجنائي في وضع تعريفات مختلفة ضيقة وأخرى واسعة.

- فوفقا للتعريف الواسع، فالمتهم هو كل شخص يقدم ضده شكوى أو بلاغ متضمنا ارتكابه لجريمة ما، أو كل شخص تتخذ فيه إجراءات الدعوى الجنائية بمعرفة السلطات المختصة

- أنظر على سبيل المثال: المواد التالية التي تستعمل جميعها مصطلح متهم وهي تتعلق بجميع مراحل الدعوى العمومية: 67/2-82- 86- 100- 121- 125 مكرر 228- 271- 343-344- 345- 350- 352 من ق.إ.ج.

أما بالنسبة للتعريف الضيق وهو التعريف السائد لدى الفقه المصري بأن المتهم هو

الشخص الخاضع لإجراءات التحقيق الابتدائي بناءا على ما توافر في حقه من دلا ئل قوية أثناء مرحلة الاستدلال كافية لتوجيه الاتهام، ولم يوجه الاتهام إليه، إذ يكفي اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق التي يكشف عن وجود هذا الاتهام، أي أن الشخص يعتبر متهما بأول إجراء من إجراءات التحقيق، سواء كان بواسطة جهات التحقيق أو جهات الاستدلال [1] ومما سبق من تعريف المشتبه فيه والمتهم، يترتب على ذلك أن المشتبه فيه يتميز عن المتهم بكونه كل من يجري معه التحريات أو الا ستدلالات بشأن جريمة وقعت لتقوية دلائل اتصاله بنفس الجريمة كالفاعل أو شريك "متدخل" ليتسنى بارتكابها، أما صفة المتهم لا يكسبها إلا من أقيمت الدعوى العمومية ضده، باعتباره فاعل الجريمة أو شريك في ارتكابه لها" كما أن المشتبه فيه لا تكسبه هذه الصفة حقوقا ولا يلقى عليه واجبات، فأثناء خضوع الشخص لإ جراءات الاستدلال قد يتخذ ضده إجراءا ماسا بحريته، كالتفتيش والتحفظ، أما المتهم، فإن صفته تكسبه حقوقا وتفرض عليه التزامات [2]

- ومما سبق أن الفرد يصبح مشتبها فيه، حيث تبدأ مرحلة جمع الاستدلالات ضده، وتضل هذه الصفة عالقة به حتى يتم تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة أو من الجهات المخولة بذلك وتحريكها، يعني أن الدلائل التي توافرت في حق الشخص المشتبه فيه خاصة لتوجيه الاتهام إليه، أي إسناد الواقعة الإجرامية له إما صراحة عن طريق مواجهته بأنه مرتكبها أو عن طريق القبض والحبس الا حتياطي [3]

2) التمييز بين المشتبه فيه والشاهد:

---

[1]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق ص- ص 30-31.
[2]- زمولي محمـد، مرجع سابق، ص-ص 32-33.
[3]- موقع Alkanounia. Info

يقصد بالشاهد ذلك الشخص الذي يملك معلومات تفيد في كشف الحقيقة ب شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية [1]، وقد تكون الشهادة مؤيدة للتهمة أو نافية لها. يتضح من ذلك أن الشاهد بعيد كل البعد عن دائرة الاشتباه أو الاتهام، ولكن لديه معلومات مفيدة قد تساعد جهات الاستدلال أو التحقيق في كشف الحقيقة [2]، غير أنه من الصعب في مرحلة الاستدلال أو التحريات التمييز بينهما، وتبدو هذه الصعوبة من عدة زوايا.

الأولى: أن القاعدة هي عدم تحليف مأمور الضبط القضائي الأشخاص أثناء مرحلة ا لاستدلال اليمين القانونية عند سماع أقوالهم، فلا تملك الشرطة تحليف الشاهد اليمين وفقا للمادة 29 من ق.إ.ج المصري، شأنه في ذلك شأن المشتبه فيه لذلك يصعب تحديد مركز الشخص هل هو شاهد أو مشتبه فيه [3]، والثانية تتمثل في الفكرة التي تبناها المشرع الإجرائي الفرنسي منذ 1987 والتي يطلق عليها الفقه الفرنسي الشاهد الذي به الحق في الدفاع [4] إذ يستفيد من يعطي ضمانات الدفاع المقررة للمتهم.

- تطرق بعض الفقه المصري للتفرقة بين المشتبه فيه والشاهد بالإسناد على طبيعة ومضمون الأسئلة الموجهة إلى الشخص محل الإجراء ويستنشف ذلك من محضر الاستدلال، حيث يفصح المحضر غالبا صراحة أو ضمنا عن مركز الشخص الموجه إليه الأسئلة بواسطة جهات الاستدلال من كونه مشتبها فيه أو شاهدا

---

[1]le petit robert , dictionnaire de la langue francaise , 2001 paris, p-24-89

[2]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص113-114.

[3]- خليفة كلندر عبد الله، حقوق المشتبه فيه في التشريعين المصري والإماراتي، دراسة مقارنة رسالة ماجيستر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1998، ص 24- 25.

[2]jean Pradel « la protection des droits de l’homme au cours de la passe préparatoire des protessus pénal » op- cit, p241

وفقا لهذا الرأي، إذا استحال تحديد صفة الشخص الخاضع للأسئلة في مرحلة الا ستدلال وجب الرجوع إلى قاعدة إن الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم يعد الشخص في مركز الشاهد مادام لم توحي إليه الأسئلة على أساس أن له دور في الجريمة فاعلا كان أو شريكا[1] , كما يرى جانب آخر من الفقه أنه يمكن اتخاذ هذا الإ جراء كمعيار للتفرقة بين المشتبه فيه والشاهد.

بمعنى تتخذ الصفة التي يتمتع بها الشخص من خلال بعض لإجراء المتخذ ضده.

فإذا اتخذ الإجراء ضده بسبب توافر دلائل قوية أحاطت به على أنه مرتكب الجريمة أو له ضلع فيها يكون مشتبها فيه، أما إذا قدم ضده بلاغ أو شكوى يعد مبلغا فيه أما إذا طلب منه الإدلاء بما لديه من معلومات من الجريمة فقد عد شاهدا.

3) التمييز بين المشتبه فيه والمشتبه به:

في المصطلحات الخاصة بتطبيق القانون، المشتبه به هو شخص معروف متهم أو مشتبه بارتكاب الجريمة، غالبا ما تستخدم الشرطة والصحفين "المشتبه به" كمصطلح " عند الإشارة إلى مرتكب الجرم، ومع ذلك في التعريف الرسمي، يكون مرتكب الجريمة هو السارق، المعنين وما إلى ذلك الشخص الذي ارتكب الجريمة، إن التمييز بين المشتبه به والجاني يعترف بأن المشتبه فيه، لم يكن معروف بارتكاب الجريمة، إن التمييز بين المشتبه به والجاني يعترف بأن المشتبه فيه ، لم يكن معروف بارتكاب الجريمة، في حين أن الجاني الذي ارتكبها لم يتم الاشتباه في ارتكابه الجريمة، وبالتالي ليس بالضرورة المشتبه فيه هو

---

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص120

من فعل ذلك، قد يكون المشتبه به شخص مختلفا عن مرتكب الجريمة، أو قد تكون هناك جريمة فعلية، مما يعني أنه لا يوجد مرتكب للجريمة [1]

- **أهمية التمييز بين المشتبه فيه وغيره من المسميات**:

تبدو أهمية التفرقة بين المشتبه فيه والمسميات السابقة من زاويتين الأولى إجرائية تتعلق بالضمانات المقررة لكل منهما والالتزامات التي يتحمل بها، والثانية نفسية اجتماعية بما تحدثه هذه التسميات والصفات من آثار نفسية واجتماعية بـ النسبة للمتصف بها.

- **الأهمية الإجرائية المتعلقة بالضمانات:**

هذه الأهمية منها ما يتعلق بالضمانات المقررة للشخص وفقا للصفة التي يحملها، ومنها ما يتعلق بالواجبات والالتزامات المفروضة عليه. حيث أن ثبوت صفة المتهم للشخص تجعله يتمتع بكافة الضمانات وأهمها ضمانات الدفاع وما يتفرع عنها كالا ستعانة بمحام، كما لا يجوز الاستماع إليه كشاهد وتحليفه اليمين القانونية، وهذا ا لأمد يتفق مع مبدأ عدم الإخلال بحقوق الدفاع، لأن من المفترض ألا يكون المتهم شاهد ضد نفسه، كما يقابل هذه الضمانات عدة التزامات تقع على عاتق المتهم تتمثل في تقييد حريته بالقبض والتفتيش ووضعه في الحبس الاحتياطي.

_ أما المشتبه فيه، وإن كان بعيدا عن دائرة الاتهام، حيث لم تنسب إليه اتهامات بناءا على أدلة حسية ملموسة إلا أن مركزه لازال قلقا غير مستقر فيما يتعلق بـ الضمانات المقررة له والالتزامات المفروضة عليه [2]

---

[1]- موقع Mimir book.com

[2]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق ص- ص 43- 44

الفصل الاول ما هية كل من المشتبه فيه و الضمانات والتوقيف للنظر

الأهمية على الصعيدين الشخصي والاجتماعي:

مما لا شك فيه أن الخلط بين المتهم والمشتبه فيه والشاهد من شأنه أاحداث آثار نفسية واجتماعية يكون لها تأثير سيء بالنسبة للفرد وأسرته، فعلى الصعيد الشخصي إن وصف الشخص أثناء مرحلة الاستدلال بأنه متهم يحدث لديه صدمة نفسية ويشعره بأنه قد ارتكب جريمة بالفعل ويولد لديه شعور بالقلق والخوف كما يفقده هذا الوصف الكثير من اعتباره وشرفه.

ويظل هذا الوصف عالقا بين ذاكرته ولا ينفصل عنها حتى بعد أن تثبت براءته.

أما على الصعيد الاجتماعي، فإن وصف الشخص بهذه الصفة "المتهم" أثناء مرحلة ا لاستدلال يفقده شرفه واعتباره داخل المجتمع، ويكون له تأثير اجتماعي سيء على أفراد أسرته وأقاربه حتى ولو حكم فيها ببراءة هذا الشخص فيما بعد [1]

المطلب الثاني: مفهوم الضمانات.

إن ضمانات المشتبه فيه هي لا محالة جزء من جملة الضمانات المقررة للإنسان بوجه عام فالشرائع السماوية وكذا القوانين الوضعية تولي حقوق وحريات الإنسان مكانة متميزة باعتباره من أفضل المخلوقات، كرمه خالقه وسخر له الأرض وما عليها وهذا ما تقرره الآية رقم 70 من سورة الإسراء." ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا".

- حسيبة محي الدين، نفس المرجع، ص45

ومن مقتضيات هذا التكريم وهذا التفضيل أن تصان حريته وكرامته بإقامة العدل بين الناس، وتمكينهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم المادية والمعنوية ووضع القواعد والأحكام التي تضمن احترام إنسانية كل شخص، حتى ولو كان محل اتهام أو شبهة، كل ذلك توقيا التعسف والتحكم والاستبدادو هذا ما سنعرضه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: معنى الضمانات وتطورها

الضمانات لغة: الضمانات لغة مأخوذة من الضمان والضامن، هو الكفيل والملتزم.

وفي لسان العرب بابن منظور، ضمن الضمين، الكفيل ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به، وضمنه إياه: كلفه. وفي الحديث " من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة" أي ذو ضمان على الله، وعند فقهاء الشريعة الإسلا مية الضمان معناه الالتزام يرد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا.

لمحة تاريخية عن تطور الضمانات وأصولها:

1) أصول مضمون ضمانات المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

في العهد الإسلامي:

إن الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا ارتضاه الله لعباده رحمته بهم في الدنيا والآ خرة، ولقد احسن ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الوقعين عن رب العالمين في وصفه للشريعة بأنها " عدل الله بين عباده ورحمة بينهم وظله في أرضه وحكمته عليه وعلى صدق رسوله, وهي نوره الذي أبصر به المبصرون وهداه الذي اهتدى به المهتدون وشفاء به دواء كل عليل وطريقه الهادي إلى سواء السبيل" [1]

- أحمد غاي، مرجع سابق ص-ص53 - 56.

لقد اعتبر العرب أنفسهم بأنهم أصحاب أعظم عهود وإعلانات تضمن للإنسان كرامته وحريته الشخصية، وتؤمن له حقوقه ، ولكن إذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية التي سبقت عهد الفرس فإننا نجد وبكل فخر أن شريعتنا قد سجلت للبشرية أروع انتصار لها في حمايتها وصون آدميتها في نفس المجالات، ومن بين ماتضمنته الشريعة للمواطن حق التقاضي وذلك في قوله تعالى:" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأ مانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل[1] . فلا خير في عدل عند الإسلام لا نفاذ له، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" العدل جنة المظلوم وجحيم الظالم".

وينفرد التنظيم القضائي في الإسلام بخاصية يبدوا من خلالها سموه، وهي في نفس الوقت تضمن تطبيقه وبها يؤمن جانب العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه، فارتكاز التنظيم القضائي في الإسلام على العقيدة والأخلاق يميزه عن سائر النظم القضائية التي يحوزها الاعتبار الديني وقد أصبح التنظيم القضائي في الشريعة الإ سلامية مركزا مهما في كمال الدولة، وذلك لأنها الحارسة على المجتمع والقضاء، وإليها يلجأ المتخاصمون لانتصار أحكام لصالح أحدهم، فلا وجود للدولة المسلمة بدون قضاء. إن وضع القواعد الإجرائية وتنظيم مختلف الأجهزة التي تتولى تطبيق أحكام الشرع في المجال الجنائي هو من السياسة الشرعية التي تتولاها السلطة، وهذا ما يعبر عنه العلامة ابن خلدون عند معرض حديثه عن اختصاصات صاحب الشرطة في الدولة العباسية "إن التهم التي تعرض في الجرائم لانظر للشرع إلا في استيفاتها وللسياسة النظر في استغاء موجباتها باقرار يكرهه عليه الحاكم إذا اختفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة والدولة عندما تقوم بذلك يجب أن تراعي أصلها

---

[1]- الآية (58) من سورة النساء.

الفصل الاول ما هية كل من المشتبه فيه و الضمانات والتوقيف للنظر

الأصل الأول يتمثل في كفالة حقوق الناس وضمان حرياتهم ومصالحهم التي نص عليها الشرع وذلك من مهام السلطة الحاكمة (الدولة)

والأصل الثاني: وتتمثل ضرورة الحد من تلك الحقوق والحريات طبقا للقواعد الفقهية المتمثلة في الضرورات تبيح المحضورات- الضرر يزال يدفع الضرر العام مقابل الضرر الخاص- دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة[1]

ومن أهم الضمانات التي ظهرت في العهد الإسلامي مايلي:

1) استقلال القاضي وحصانته:

من المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ضمانا لحسن سير العدالة وتأمين لحقوق المتخاصمين ما أوجبته من ضمانة غير مباشرة للمتهم تتجلى في حصانة القاضي واستقلاله فلم تسمح بالتدخل في شؤون القضاء ومتعته بحصانة عدم القول[2]

ومقابل تلك الحصانة اوجبت عليه قيودا تمنعه من الشطط والتزامهم الحيدة فعرفت تقيده الأحكام الشرعية في الإثبات وأصدرت الحكم والامتناع عن الضغط أي لأحدا يؤدي فأنه له أو لزوجته وأولاده وأن نزلوا، أو لكل من لايجوز شهادته له وفي نزاهة وحنكة القاضي بقول النبي الكريم العلي كرم الله وجهه: (لا تمشي وانت غضبان ولأتقبل هدية مخاصم ولا تضيفه دون خصيمه)، ويجدر الإشارة إلى أن الشريعة لم تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتنسيق والمحاكمة، ف القاضي يجمع بينهما، والسبب في ذلك هو أن الدعوى لا تمر إلا في مرحلة واحدة.

---

[1]- غاي أحمد، مرجع سابق، ص 59- 60 .

[2]- أحمد يونس سكر، التنظيم الجنائي الاسلامي، اللغة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي 1973/ ص265.

2) علانية المحاكمة: والضمانة الأخرى التي تقررها الشريعة الإسلامية هي علانية المحاكمات فقد تطلبن انعقاد مجلس القضاء علنا.

3) **تعدد درجات التقاضي وحق الطعن:** وضمانا لحقوق المتداعين فقد استوعبت الشريعة مبدأ درجات التقاضي وفقا لتعمق القضاة في دراستهم الدعوى المرفوعة أمامهم وتأمين حسن تطبيق الأحكام، وليقرر القضاء الأعلى بعد نظره الدعوى ثانية الابتعاد على الحكم الصادر من المحكمة الدنيا أو إلغاؤه متى وجده مخالفا للشريعة [1] وهذا ما بدأ به رسولنا الكريم حين أناط مهمة نظر قضية الزبيدة في اليمن وقع فيها الأسد ويضع رجال فافترسهم، فلما أصدر علي (رضي الله عنه) حكمة بتحديد

مسؤوليته البعض لم يرق ذلك لهم فعرضوا الأمر على الرسول"صلى الله عليه وسلم" فأعاد النظر في القضية وأعطى حكمه فيها

4) **حق الاستعانة بمحام:** من الضمانات الهامة للمتهم ما تأخذ به الشريعة جواز استعانته بمدافع يعرف بالوكيل بالخصومة الذي يوكله الخصم لتمثيله في مجلس القضاء، تأسيسا على نظرية المصلحة المعبرة، إذا في الأمر محافظة على النفس وحلها لمنعة راجحة للمتهم، وإذا كانت الشريعة تتميز للمتهم في أن يحتال مدافعه عنه، فهي من باب أولى يمنح له حق الدفاع عن نفسه شخصيا، دليلنا في ذلك تلك المرأة العربية التي رفعت صوتها في جلسة مرافقة، كان المأمون وابنه العباس خصميها، فلما حاول الحراس تنبيهها لاحترامه نهاه بمقولته الشهيرة (دعوها فإن الحق أنطقها والعاطل أخرسه) [2]

---

[1]-أحمد يونس سكرمرجع سابق، ص 259- 260.

[2]- زمولي محمـد، مرجع سابق ص 58

الفصل الاول ما هية كل من المشتبه فيه و الضمانات والتوقيف للنظر

أصول ضمانات المشتبه فيه في القوانين:

إن الضمانات القانونية المقررة للمتقاضين عموما، ومنهم المشتبه فيهم هي تطور وتهذيب للضمانة الجنائية الأولى التي كانت تتمثل في مقاومة الغضبان، فمقاومة الظلم و الجور من طرف المحكومين هي الجزاء العدائي الذي كان يترتب عنه الإخ لال الجسيم المستمر للحريات الفردية وعلانيته فالأفراد كانوا يقاومون الظلم والا ستبداد باستخدام القوة على شكل انتقام فردي أو جماعي لعدم توفر أي وسيلة أخرى لديهم، فلم تكن هناك محاكم ولاقتضاء عادل يمكن للفرد اللجوء إليه برد العدوان عليه واسترجاع حقوقه.

وأصول الضمانات التي انتهت إلى تقريرها لأنظمة الحديثة، بعد تطور عرفته البشرية عبر مختلف العصور، يمكن تصنيفها إلى نوعين:

الضمانات غير المباشرة: وتتمثل في القواعد التي تتضمنها مختلف النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات

الدولية والقواعد التي يصفها المشرع في الدستور ولاسيما تلك المتعلقة بالحقوق و الحريات العامة. فهذه القواعد تضمن الحقوق والحريات التي يجب على الدولة و الهيئات التابعة لها أن تحترمها سواء عند سن التشريعات الإجرائية أو عند وضع القواعد التنظيمية المتعلقة بتنظيم أسلاك الأمن والهيئات القضائية وكل الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون وتطبيقه، كل ذلك يكون في إطار مبدأ احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي هو قانون حديث النشأة والذي يعرفه الفقه القانوني بأنه " جملة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب"

الضمانات المباشرة: إن المبادئ والقواعد التي استقر عليها الفقه القانوني على المستوى الدولي والتي هي ثمرة لجهود الإنسان غير مختلف الأجيال تبقى حبرا

على ورق مالم يتم تطبيقها على أرض الواقع وتحترم في إطار القوانين الداخلية للدول الحديثة لذلك فإن مبدأ تجسيد الشرعية الجنائية (شرعية التجريم والعقاب وشرعية الإجراءات الجزائية) يتمثل في وضع تعيين العقوبات وتعيين الإجراءات الجزائية وصيانة نصوص تنظيمية تستهدف تحديد أشكال تنظيم مختلف الأجهزة ، سواء أجهزة الشرطة أو أجهزة القضاء، بحيث تتولى تنفيذ وتطبيق النصوص القانونية بصورة متوازنة مراعية مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع [1]

ضمانات المتهم في العهد الأمازيغي: البربر هم أول سكان الجزائر نظرا لبساطة التركيبة البشرية لهذا المجتمع حيث كان يشبه نمط حياتهم العصر الحجري، وبالتالي لا يمكن الحديث عن فكرة ضمانات المتهم بمعناها الحقيقي الجماعي في هذا العصر، نظرا لانعدام الجهاز القضائي بمفهومه الأوفى، غير أنه مع تطور المجتمع البربري شيئا فشيئا في مختلف الحياة السياسية والاجتماعية والا قتصادية، بدأت الحاجة الماسة إلى وجود نظام قضائي لحل التزامات بين الأفراد لأ جل بلوغ حياة كريمة آمنة. كان التنظيم القضائي في هذه الفترة بسيط للغاية، فقد كان رئيس العائلة أو القبيلة هو المكلف بفض النزاعات والخصومات، إلا أن تطور المجتمع البربري الذي حذا حذو القرطاس في التنظيم القضائي، فصار هناك إمكانية للحل وديا للمنازعات، وإذا حصل نزاع بين مجلس الجماعة والاشفاط [2] نقل الأمر إلى المجلس الأعلى، إلى جانب المدة القانونية المفقودة للقاضي لتولي هذه المهمة وفي مدة سنة، ويلتزم القاضي بعد الظلم والجور في الحكم، خاصة وأنه يعلم بأنه حكمه وقضاءه لايدوم أكثر من تلك المدة [3]

---

[1]- غاي أحمد، مرجع سابق، ص.ص 62-63.
[2]- الأشفاط قضاة يختارون لمدة عام يهتمون بالشؤون المختلفة منها الإدارة والعمل ، أنظر د. محمـد محدة، نفس المرجع السابق، ص26..
[3]- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الزواج من القصر ، ط1، دار الهدى بين ملكية الجزائر، 1931، ص17.

وما نخلص إليه هو أن المجتمع البربري في هذا العهد لو يعرف مرحلة التحقيق الا بتدائي، وإنما هناك جهاز قضائي هو المكلف بفض النزاعات والذي امتاز ببعض الخصائص لعلها تعد الضمانات في ذلك العهد وهي مساواة الموطنين والمساواة بينهم وكذلك حق الشخص في الدفاع عن نفسه، وهو ما يعرف حاليا بحق الدفاع كما أن إجراءات الخصومة في تلك الفترة تميزت بالليونة والعلنية والشفوية، وبالتالي فإن ضمانات المتهم في ذلك العهد موجودة لكنها ليست بالقدر الكافي ولعل هذا يرجع كما سبق القوى إلى بساطة التركيبة البشرية وعدم تعودها [1]

ضمانات المتهم في عهد الاحتلال الفرنسي إلى غاية صدور القانون الإجراءات الجزائية:

استمر العمل بالنظام القضائي والإجرائي الإسلامي في الجزائر إلى غاية الاحتلال الفرنسي سنة 1830، إذا كانت تسري قبل هذا التاريخ أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ السياسية في القانون الإسلامي، ومنذ هذا التاريخ "1830" عمدت السلطات الفرنسية إلى إلغاء هذا النظام وتطبيق تشريعاتها، وقوانينها على إقليم الجزائر في الحدود التي تتماشى مع مصالحها الاستعمارية، والتي لا تحتوي على أي صفاته أو مبادئ قانونية تحمي المتهم [2] ، فتعقدت الأنظمة القانونية المطبقة وتباين، ولم تعد القوانين أداة تطوير وتوجهه، بل استعملت كأداة تفرقة وإعاقة، حيث عمدت السلطات الفرنسية من ناحية النظام القضائي إلى وضع نظامين قضائيين مختلفين نظام فرنسي يختص بالنظر في الدعاوي التي يكون طرفها وأعدهما من الأوروبيين ويخضع هذا النظام للقوانين الفرنسية، ونظام محلي مختص بدعاوي الوطنيين ويخضع في إجراءاته الشكلية للقواعد العرفية السائدة، أما في إجراءاته الموضوعية فيخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي سنة 1841 صدر لأمر المؤرخ في 28 فبراير والمعدل بالأمر الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1842 و الذي ألحق القضاء الجزائري المحلي بالجهاز القضائي الفرنسي، كما ألغي اختصاص القضاة الجزائريين في فصل الدعاوي الجنائية، حيث أصبح الاختصاص في هذه الدعاوي منعقدا للمحاكم الفرنسية ويطبق بشأنها القانون

- محمـد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق ، ص97
[2]- محمـد محدة ، مرجع سابق، ص 167.

الفرنسي، كما أصبحت أحكام القضاء الوطني تستأنف أما المحاكم الفرنسية، التي اعتبرت بمثابة محاكم استئناف للقضاء الوطني، وقد وضعت الإدارة الفرنسية قانونا خاصا بالجزائريين يسمى "قانون الأهالي"، الذي انعدمت فيه جميع المبادئ الجنائية المتعارف عليها دوليا كمبدأ الشرعية ومبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الفعل وشخصية العقوبة وغيرها من المبادئ، كما أهدرت المبادئ الأساسية المعروفة عالميا التي من بينها إعلان حقوق الإنسان التي صاغتها وأعلنتها فرنسا في ثورتها عام 1789، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948، وعليه فلم يكن المتهم الجزائري يتمتع بأي ضمانة كانت، سواء من حيث توقيع العقوبة عليها، حيث كانت توقع عقوبة الاعتقال والوضع تحت الإقامة الجبرية في حالة التمرد ضد الوجود الاستعماري الفرنسي، أو من حيث إجراءات التقاضي، إذ عمدت السلطات الفرنسية إلى إنشاء محاكم جنائية ذات تشكيلة خاصة لأجل محاكمة الجزائريين وحدهم، وكانت الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم ليست بسلطات واسعة في ميدان جمع الاستدلالات، فلهم كامل الحرية في توقيف الأفراد وحجرهم وعدم احترامهم للمدة المقررة للتوقيف، بل كانوا يمارسون التحري والتحقيق في الوقت نفسه، مما أدى إلى إصدار حريات الأشخاص بصفة عامة والضمانات التي يقرها القانون لحماية المتهم بصفة خاصة، لأن مما لاشك فيه أن الجمع بين هاتين السلطتين هو اعتداء على حقوق الدفاع وحياد التحقيق ونزاهته.

ومع هذه التفرقة في الإجراءات المتبعة والأشخاص القائمين عليها، نستشف أن المتهم كان مهضوم الحقوق لا يتمتع بأي ضمانة لا من حيث تناسب العقوبة للفعل المجرم ولأمن حيث احترام المبادئ القانونية والإجرائية المتعارف عليها دوليا.

نتيجة لهذه الوضعية المزرية، عهدت جبهة التحرير الوطني وبطريقة سرية إلى إيجاد لجان سرية تقوم مقام الجهاز القضائي الذي وضعته فرنسا، وكانت جميع القضايا تدون

في استمارات خاصة وواضحة، بل كل الخصومات تمر أولا بالصلح بين المتخاصمين، وعلى الرغم من بساطة هذا الجهاز القضائي وقوانينه وإجراءاته فإنه

كان يحافظ على حقوق الخصوم بهدف تحقيق العدل، كما كان للمتهم الحق في الا ستعانة بمدافع يختاره من ضمن عدد هام من الضباط والجنود، وكان من حق المدافع الإطلاع على ملف القضية ثلاث أيام قبل المحاكمة، كما يحق للمدافع أن يطرح أسئلة على الشهود ومناقشتهم في كل ما قد يؤدي إلى براءته، وهذا يعد ضمانة كبرى للمتهم الجزائري في تلك الفقرة.

وأخيرا يمكن القول بأن من يتتبع تاريخ التشريعات الجنائية والممارسة القضائية في الميدان الجنائي على الخصوص إبان الاحتلال الفرنسي إنما يتابع تاريخ اللا مشروعية و اللا إنسانية، تاريخ إهدار الأفراد وآدميتهم.

تطور ضمانات المتهم بعد الاستقلال:

بقيت القوانين الفرنسية سارية المفعول بعد الاستقلال بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 إلا مايتعارض مع السيادة الوطنية والمبادئ الإ سلامية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون أعلاه بقولها

- **« la législation en vigueur au 31 décembre 1962 est reconduite jusqu'a Nouvelle ordre: sauf dans des disposition contraires à la soul eximité national »**

لكن هذا لايعني أن المشرع الجزائري بقي مكتوف الأيدي، فقد أصدر عدة نصوص مباشرة بعد الاستقلال لأجل إصلاح النظام الجنائي الساري المفعول، من بينها:

مرسوم رقم 23-29المؤرخ في 1 مارس 1963 يتعلق بتنظيم وسير الجهات القضائية التجارية- الجريدة- الرسمية 5 مارس 1963.

مرسوم رقم 63-107 المتعلق بإنشاء وتنظيم المحاكم الشعبية الجنحية- الجريمة- الرسمية 19 أفريل 1963.

قانون رقم 63-218 الصادر بتاريخ 18 جوان 1963 يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء.

مرسوم رقم 63-218 الصادر بتاريخ 18 جوان 1963 المتضمن إنشاء المحاكم

الجزائية الشعبية- الجريدة الرسمية 10 ماي 1963.

فقد أضحى تبسيط النظام القضائي مطلبا من المطالب السياسية القضائية في الجزائر غايته تقريب المواطن من القضاء، وضمان توجيه القواعد المتعلقة بالا ختصاص وتبسيط قواعد الإجراءات، وكل ذلك من أجل الحفاظ على الحريات الفردية وكرامة العدالة وقواعد النزاهة، ومما لاشك فيه أن هذا يعد ضمانة للمتهم وفضلا عن ذلك، فإن المبادرة التي أنشأتها جبهة التحرير الوطني المتمثلة في إنشاء اللجان لها فضل في تحرير وضبط المشروع التمهيدي لقانون العقوبات وقانون الإ جراءات الجزائية والتي صودق بموجب الأمر رقم 66-100 المؤرخ في 18 صفر عام 1ه-/ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه- الموافق 8 يوليو سنة 1966 الذي يتضمن العقوبات [1].

---

[1]- محمـد محدة- نفس المرجع ص 106.

الفرع الثاني: الضمانات العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

أ/الحرية الشخصية للمشتبه فيه:

إن مفهوم الحرية الشخصية عموما يقتضي التعريف بها عند فقهاء، القانون ليتم استنباط الخصائص التي تتميز بها مع تبيان صورها ومظاهرها.

- **تعريفها:** يختلف تعريف الحرية الشخصية في الفقه القانوني من فقيه لآخر حسب مجال الرؤية الذي يحدده كل متهم، فقد عرفها الفقيه أو ليعيب دوها ميل بأنها: "حق أساسي للفرد في أن يعيش الحياة التي يراها مناسبة [1]

كما عرفها الدكتوران علي محمـد صالح، علي عليان محمـد أبو زيد بأنها: " أن يؤمن الفرد على نفسه وماله وعرضه، وأن يتنقل داخل الدولة وخارجها دون قيود وأن يمتنع الغير دخول مسكنه" [2] وما يلاحظ من التعريفات السابقة أنها تعرف الحرية الشخصية بمجموعة من الحقوق تثبت للإنسان بأشكال محددة مسبقا غير أن التعريف الأخير يكاد ينطبق على تعريف الحرية نص عليه إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي في مادته السادسة، معرفا إياها بأنها: "البساطة التي يملكها الإ

إنسان في أن يفعل كل ما لا يضر حقوق الغير".
وهو ماسار عليه المؤسس الدستوري الفرنسي بنصه في المادة الخامسة من دستور 1789 على مايلي: " كل مالا يحرمه القانون لا يمكن منعه ولا يمكن إكراه أحد على ما يأمر به".

---

[1]- المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، العميد زهير شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان 1996، ص 468.
[2]- جان مورانج الحريات العامة، ترجمة وجيه البغيني، منشورات بويدان بذرون، ط1، 1989، ص60.

ومن هذا المنطلق فإن أغلب الفقهاء استعملوا مصطلح الحق لتحديد مدلول الحرية [1]

فكل التعاريف السالفة الذكر اصطلح فيها كلمة الحق للدلالة على الحرية [2]

التي تعني أن يتمتع الفرد بالسلامة الجسدية وحق التنقل في أمن دون القبض عليه أو حبسه أو اعتقاله إلا وفقا لما يحدده القانون وهو ما يعبر عنه بالحرية الشخصية التي يعجز عنها الحق في الحياة الخاصة محرمة المسكن وسرية المكالمات و الحق في الأمن [3]

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعرف الحرية الشخصية في الدستور رغم تخصيصه بابا للحقوق والحريات مكتفيا بتحديد صورها وأشكالها المتمثلة في الحقوق الأساسية كالحق في المساواة أمام القانون، والحق في الحياة الخاصة ومنع القبض على الأشخاص إلا بأمر قضائي، على عكس المؤسس الدستوري المصري الذي عرفها في نص المادة 41 بقوله " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي عصونة لاتمس، وفيها على حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تلزمه

---

[1]- الحق لغة: نقيض الباطل لقوله تعالى:" ولا تلبسوا الحق بالباطل" ويقال حق الأمر أي صار حقا وثبت ونبذ الأزهري بمعنى وجب والحق من أسماء الله الحسنى، أنظر ابن منظور، لسان العرب، الجزء 11، الطبعة 1، مطبعة الأميرية، 1301 ص332.
[2]- سرير ميلود، الحريات العامة بين الإسلام والغرب، مجلة الحقيقة العدة التألق ديسمبر 2003، جامعة أدرار، ص 49.
[3]- إدريس عبد الجواد، عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص20 وما بعدها.

ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع، ويصدر هنا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون شريطة أن يكون هذا الأمر مسببا [1]

فالحرية الشخصية هي ملاك ا لحياة الإنسانية كلها، لا تخلفها الشرائع بل تنظمها ولا توجدها القوانين بل نوفق بين شتى مناحيها ومختلف توجهاتها تحقيقا للخير المشترك للجماعة ورعاية الصالح العام فهي لا تتقبل القيود إلا ماكان هادفا إلى هذه الغاية مستوحيا تلك الأغراض.

الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، حيث لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد تربية في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء كما أن المتهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون [2] تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تمتع جميع الأفراد بالحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي،وهو أول حق أساسي يحميه الإعلان العالمي، كما أن للحرية والأمن الشخصي قيمة عالية في حد ذاتهم، بالإضافة إلى أن سلب الحرية وانعدام الأمن الشخصي يشكلان وسبيلين أساسيين لإعاقة التمتع بالحقوق الأخرى. وتتعلق الحرية الشخصية بالإنعتاق من الحبس البدني وليس حرية الأفعال في عمومها فحسب، ويتعلق الأمن الشخصي بعدم الإصابة بالضرر البدني والعقلي، أو كفالة الس لامة

---

[1]- محمـد علي السالم أل عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية، أثناء التحري والاستدلال في القانون العقاري، الطبعة 2، كمنشورات ذات السلاسل، الكويت (د س ن)، ص 13.

[2]- أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص05.

الجسدية والعقلية، ويكلف الحق في الأمن الشخصي حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضر العقلي بهم بغض النظر عنه إذا كان الضحية محتجزا أو غير محتجز [1]

وما يمكن أن نستخلص مما سبق أن الحرية الشخصية هي إمكانية الشخص من ممارسة حقوقه دون أن يعترضه غيره، ودون أن يؤثر على حقوقه..

قرينة البراءة :

يعتبر مبدأ قرينة البراءة مبدأ عام موجه إلى السلطة القضائية في جميع فروعها ف لا يجوز لها مخالفته او مصادرته [2] فقرينة البراءة من رموز المحاكمة العادلة فهي من المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية , فالقاعدة هي ان المتهم بريء إلى ان تثبت إدانته فلا يمكن إعتبار الشخص متهم و حتى إن وجدت دلائل إلا بعد صدور الحكم ضده , وتعتبر إتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية في المادة 9 منه ممن لهم الفضل مع غيره من الإعلانات و الإ تفقايات [3] فحتى الشريعة الإسلامية كرست حرية و كرامة الإنسان و أكدت على ضرورة ثبوت إدانة الشخص حتى يعاقب " يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "[3]

---

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9(حق الفرد في الحرية والأمان على شخص)موقع:59: Jocstore.Orchr.org/c1

24ماي 2022. 1 محمد محدة, ضمانات المتهم اثناء التحقيق , دار الهدى من مجلة 1999 , ص 170

[2]- علي احمد رشيدة قرينة البراءة و الحبس المؤقت أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016 ص 78 [3]- سورة الحجرات الاية 6

تكريس مبدأ قرينة البراءة في الدستور :

لقد تناول المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة في الدساتير فنجد في دستور 1976 في الفصل الرابع تحت عنوان الحريات الأساسية لحقوق الإنسان و المواطن في المادة 46 منه على " كل فرد يعتبر بريئ في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون " , أما في الدستور 1989 في المادة 42 منه في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق و الحريات " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت حجة قضائية نضامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "

ونجد أيضا دستور 1996 قد كرس هذا المبدأ في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق و الحريات في مادة 45 منه . وتناول المشرع هذا المبدأ في التعديل الدستوري الصادر بموجب قانون رقم 01.16 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 ° الموافق ل 6 مارس 2016 في المادة 56 منه " كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نضامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات الازمة للدفاع عن نفسه "

_ بموجب التعديل حرص المشرع الجزائري على قرينة البراءة من خلال ضمان محاكمة عادلة للمتهم و كفالة حق الدفاع له [1]

---

[1]- نصر الدين عاشور , الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ضل التعددية السياسة في الجزائر , رسالة دكتوراه في القانون جامعة محمد خيض بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2016 ص 116

النص على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية :

لم يتناول المشرع صراحة مبدأ قرينة البراءة إلا بموجب القانون 15.02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في المادة 11 حيث تنص على " تراعي كل الاحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة بالإضافة إلى المادة 68 منه .

وفي المقابل كرس ق.إ.ج الفرنسي هذا المبدأ في المادة 159 الفقرة الاولى التي

تقر بالبطلان في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في باب جهات التحقيق إذا ترتب على مخالفتها مساس بحقوق الدفاع [1]

فالحق في البراءة ضمان للحريات و الحقوق الشخصية ذلك أنه يقي الشخص من تعسف اجهزة الدولة المكلفة بعمليات البحث و التحري عن الجرائم , فالشخص حتى وإن كان محل متابعة يعتبر بريء مالم يصدر بحقه حكم قضائي بات صادرة عن سلطة قضاقضائية نضامية ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة لإقرار مبدأ قرينة البراءة منذ 14 قرن من خلال الايات القرأنية و القواعد الاصولية

---

[1]- هلال اغيلاس ،ضمانات المتهم اثناء التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي و العلوم الإجرامية , جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ص.ص 8/7

الفصل الاول ما هية كل من المشتبه فيه و الضمانات والتوقيف للنظر

ويجعل مبدأ الاصل في الإنسان البراءة مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , فهو اداة لتطبيق الشرعية الإجرائية و النزاهة القضائية , و المشرع الجزائري خطى خطوات واسعة من اجل وضع ضمانات كفيلة لإقرار الحق بالبراءة و تحقيق التوازن بين مصطلحين كلاهما اولى بالرعاية الأخرى , مصلحة الفرد بـ التمسك بالحريات الاساسية و حقه بالبراءة , و مصلحة المجتمع تبدو بتوقيع العقاب على المجرمين لإستئصال الجريمة .

نتائج مبدأ اصل البراءة :

يعتبر الاصل في البراءة ضمانا اساسيا في يد الاشخاص عامة و المتهمين خاصة لمواجهة جميع إجراءات التحري و التحقيق , وخصوصا ان المبدا يبرئ ذمة الفرد ويجعله أمنا على التحري و حريته من اي تعسف او ظلم , فليس من السهل تحقيق ملائمة بين إتهام الفرد وهو بريء او تبرئته وهو مجرم , و الأخذ بمبدأ اصل البراءة يتمحور عنه نتائج هامة تعتبر في نفس الوقت ضمانات شرعية للمحاكمة العادلة

وهي كالتالي :

_ حماية الحرية الشخصية للمتهم :

فقرينة البراءة تعد سياجا يقي الحريات الشخصية من اي تعسف او ظلم من فرق اجهزة التحري عن الجرائم , فالشخص لا يطالب بإثبات برائته التي هي الأصل حقيقة ثابتة .

_ الشك يفسر لصالح المتهم :

إن الاحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك و ا لإحتمال , ذلك ان بناء الاحكام على الجزم وحدة يصلح لنفي الاصل و هو البراءة .

الشك لا يصلح لنفي الاصل , واساس هذا المبدأ هو ان القاضي عندما لا يطمئن لثبوت التهمة ونسبتها للمتهم , او عندما تكون الادلة المقدمة ضده غير كافية فيكون القاضي ملزما بإصدار حكم البراءة .

3_ نقل عبئ الاثبات على النيابة العامة :

إن مبدأ الاصل في الإنسان البراءة يقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم الادلة على البراءته ولو اضطر قاضي التحقيق الى إصدار امر بان لا وجه للمتابعة لعدم كفاية ا لأدلة , ذلك ان ادلة الإتهام و المتابعة تلزم المدعي بإعتباره متهما , فأصل البراءة يجعل المتهم غير مطالب بأي دليل على براءته وانما ينتقل هذا العبئ على المدعي , وهذا مأخوذ من حديث " البينة على المدعي واليمين على من أنكره "

ولكن القول بان عبئ الاثبات يقع دائما على النيابة العامة غير مسلم به كقاعدة عامة , لأن هناك بعض الاستثناءات تضفي على بعض البيانات قوة إثباتية خاصة , تدفع المتهم إلى إقامة الدليل على صحة دفاعه , ومنها إثبات المتهم بتوافر سبب من اسباب الإدانة كالدفاع الشرعي او مانع من موانع المسؤولية كالإكراه [1] .

[1] كابوية رشيدة , الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة من خلال تعديل ق.إ.ج الجزائرية , قسم الحقوق جامعة ادرار ص.ص 1. 9

المبحث الثاني : مفهوم التوقيف للنظر

في إطار مكافحة الجريمة و ضبط السلوك المنحرف ،أناط المشرع الجزائري بـ الضبطية القضائية صلاحية واسعة من شأنها أن تسهل عملية البحث و التحري من خلال جمع الإستدلالات للوصول إلى الحقيقة و تقديم الفاعل إلى الجهات القضائية لتوقع عليه الجزاء المناسب و من هذا المنطلق فإنه يكون لضابط الشرطة القضائية، أن يلجأ إلى أي وسيلة خوله إياها القانون لمباشرة تحرياته ، و من بين هاته الوسائل إجراء التوقيف للنظر، أي توقيف الأشخاص للنظر الذي يعتبر من أخطر الإ جراءات التي يمكن إتخاذها أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي لما فيه من مساس بحرية الأشخاص و حقهم في الحرية ، و هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول ماهية التوقيف للنظر كما سنعرض في المطلب الثاني شكليات ممارسة هذا الإجراء أي نطاق تطبيقه

المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وتمييزه عما سواه

على إعتبار أن المشرع الجزائري خول ضابط الشرطة القضائية ، في إطار صلاحيته المتعلقة بالضبط القضائي ، بعد البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها لتقديمهم للعدالة لإقتضاء الدولة حقها في العقاب منهم صلا حية توقيف الأشخاص للنظر لمقتضيات تحرياته و منع فرار المشتبه بهم و سماع أقوالهم و تقديم الأدلة عن الجريمة ،و نظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة و مساس بحقوق و حريات الأشخاص المحمية قانونيا و عدد الإجراءات القانونية الواجب إتباعها

الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر

من بين الإجراءات القانونية التي تحد من حرية الشخص التوقيف للنظر ،هذا الإ جراء الذي إستمد شرعيته من خلال مجموعة من النصوص القانونية على رأسها ال دستور الجزائري ، فالمشرع الجزائري قد نظم هذا الإجراء بما يتلائم مع المبادىء الدولية المنادية لحقوق الإنسان لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة التي نصت على أنه "لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا [1] و عليه يتعين علينا في ما يلي تعريف التوقيف للنظر . بداية تنبغي الإشارة إلى أن المشرعين العرب لم يلتزمو بمصطلح موجه لهذا الإجراء المعروف في اللغة الفرنسية la garde a vue فهناك من يطلق عليه "الإبقاء رهن الإشارة و هناك من يسميه"الحجز الحجز تحت النظر ، و آخرون يطلقون عليه "الوضع تحت المراقبة " أو الإيقاف أو التحفظ على الشخص أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليه مصطلح الحجز تحت المراقبة اولا ، ثم عدل هذا المصطلح و أسماه " التوقيف للنظر إنسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 60 من الدستور[2] و لهذا فالتوقيف للنظر بـ المعنى اللغوي يجمع بين لفضين هما " التوقيف ، و النظر "، و لكل منهما معنى منفرد من الناحية اللغوية ، فلفظ التوقيف جاء من وقف يوقف وقفا بمعنى دام قائما وساكن و يقال توقف في مكان أي تمكن فيه و أوقفه جعله يقف و استوقفه أي سأله الوقف و حمله عليه , جاء من وقف – يوقف ، و هذا بمعنى دام قائما و سكن ، و يقال :توقف في مكان. أما لفظ النظر أي (أبصر و تأمل) و يقال نظر في ا لأمر أي تدبره و فكر فيه [3] .

---

[1] المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .

[2] مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد7 , العدد3 : ديسمبر 2020 ص 125

[3] ـبلقلعي أحمد ، مرجع سابق ص9

و الشخص محل التوقيف هو ذلك الشخص الذي لا يخلى سبيله و لا سيما بعد سؤاله و أخذ أقواله [1] فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،لم يعرف التوقيف للنظر بل ترك ذلك لفقهاء القانون ، فقد عرفه الدكتور محمد محدة بأنه "إتخاذ تلك ا لإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس او

الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تعين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده[2] و يعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد مسميا اياه بالإ حتجاز كما يلي " الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[3] يستخلص مما سبق أن التوقيف للنظر هو إجراء ضبط بوليسي ، من مهام الشرطة القضائية مقيد لحرية الأشخاص ، يتخذه ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة الشرطة القضائية ضمن شروط و شكليات يحددها القانون ، ينفذ بأماكن محددة ضمن شروط و آجال محددة مع مراعاة الحقوق و الضمانات المقررة قانونا للأشخاص الموقوفين [4]

الفرع الثاني : تمييز التوقيف للنظر عما سواه

على غرار التوقيف للنظر قد تطرق المشرع الجزائري إلى إجراءات أخرى مقيدة للحرية مشابهة له ، و ميز بينها و بين التوقيف للنظر ،فمن بين هاته الإجراءات الأ مر بالقبض الإستيقاف ، الحبس المؤقت، الأمر بعدم المبارحة

---

[1] غاي أحمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، مرجع سابق ،ص 267

[2] الدكتور محمد محدة , مرجع سابق , ص 201

[3] الأستاذ عبد العزيز سعد ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1991 ص 42

[4] شخاب محسن ،ويلي أحمد لطفي ضمانات الموقوف للنظر على ضوء المستحدث من النصوص مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جزائي و العلوم الجنائية جامعة العربي بن مهيدي سنة 2021 ص 4

تمييز التوقيف للنظر عن الأمر بالقبض :

الأمر بالقبض هو تكليف المتهم بالحضور أمام المحقق تكليفا ينطوي على القهر و الإ جبار ، او هو في تعبير آخر ، أمر صادر عن المحقق و موجه إلى رجال السلطة العامة بأن يحظروا أمامه شخصا ، ولو بالقوة الجبرية ، أي أنه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة الجبرية [1] أي أنه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم و ضبطه و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ، تنظمه المواد 119/-122 من قانون الإجراءات الجزائية ، فتنص المادة 194 ق.إ.ج " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدرإلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه

إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه ....." ، ولا يصدر الأمرإلا إذا كانت الجريمة تشكل جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تفوق شهرين أو أكثر ، و بغرامة تزيد عن 2000 دج أو كانت تشكل جناية [2] .

ـو إذا كان كلا من الإجراءين (التوقيف للنظر و القبض) ، يتضمنان تعرض لحرية ا لأفراد في التنقل و التجول ، أو ما يسمى بالتعويق المادي ، فإن جانبا من الفقه لا يري وجها للفرق بينهما و قد سبق تعريف التوقيف للنظر بوضع الشخص بمركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محددة قانونا يباشره ضباط الشرطة القضائية كلما إدعت ضرورة البحث و التحقيق أو تنفيذ الإنابة القضائية إلى ذلك ، بينما القبض هو سلب حرية ال‌شخص لمدة زمنية قصيرة تمهيدا لتقديمه للسلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية وذلك في الجرائم المتلبس بها . و من خلال ذلك نستنتج أن كلاهما إجراءان خطيران على الحرية الفردية و من ثم فلا يجوز إجراء هما من طرف أعوان الشرطة القضائية [3] .
نميز بين الإجرائين السالفي الذكر كما يلي :

---

[1]ـأحمد عبد الحكيم عثمان ،أحكام و ضوابط الحبس الإحتياطي (التوقيف,)دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر 2008

[2] بلقلعي أحمد ، مرجع سابق ، ص 15

[3]ـ دحوان لخضر الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه أثناء البحث و التحري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة دراية ، أدرار، الجزائر 2015 - 2016 ص 70 - 71

الفصل الاول ما هية كل من المشتبه فيه و الضمانات والتوقيف للنظر

1ـ إذا كان القابض شخص عادي :

تنص المادة 61 ق.إ.ج على أنه يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل و إقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية " فمن خلال هذا النص ، نجده يمنح لكل شخص و لو كان من عامة الناس سلطة القبض على كل إنسان وجد في حالة تلبس بجريمة ، رغم أن الفقه لا يعتبره قبضا بالمعنى القانوني الدقيق الذي يخول لمأمور الضبط القضائي ، بل هو مجرد عملية ضبط الفاعل و إقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية أي أنه لا يتعدى معنى الإعتراض المادي فالشخص القابض أو المتدخل ينصرف لكل الأفراد سواء كان من رجال السلطة العامة أو كان فردا عاديا ، ،سواء كان بالغا أو قاصرا ، كما أنه لا فرق إذا كان مواطنا جزائريا يتمتع بحقوقه المدنية كاملة أو غير كاملة ،و لا أهمية لجنسيته و يستوي أن يكون مقيما على إقليم الدولة ، أو وجد فيها عرضا ، فكل شحص وجد على الاراضي الجزائرية له أن يتخذ صلاحية المحافظة على الأ من العام[1] .

2 ـإذا كان القابض أحد رجال السلطة العامة :

أنيط للسلطة القضائية الأمر بالقبض ، لذا علينا أن نتطرق بين الامر به و التنفيذ المادي له ذلك لأنه يتم تنفيذه عن طريق الضبطية القضائية . و يأمر به كل من قاضي التحقيق ، غرفة الإتهام ، قاضي الحكم .

[1] طباش عزالدين ،التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجزائي ،جامعة مولود معمر تيزي وزو 2003- 2004- ص 33

فالبنسبة لقاضي التحقيق يحق له أثناء إجراء تحقيقه القضائي ، أن يأمر بالقبض في مواجهة المتهم ، فيشترط أن يكون المتهم هاربا أو مختلف عن العدالة أو من ا لاشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية وأن تكون الجريمة سبب لإصدار الأمر بـ القبض ،كما يجب

استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض بخصوص المتهم خارج إقليم

الجمهورية [1] ،م.119 .ف2.ق.إ.ج [2] .أما بالنسبة لغرفة الإتهام إعتبرها درجة ثانية من درجات التحقيق ،فهي تقوم كذلك بإصدار الأمر بالقبض ، بناءا على طلب من النائب العام ،أما بالنسبة لقاضي الحكم ، يكون ذلك في مواجهة المتهم الفار و الذي لم يحضر جلسة الحكم هذا عندما تكون الواقعة المتابع بها جناية عقوبتها تساوي أو تفوق سنة حبس ، في حين أن التوقيف للنظر يتخذه ضابط الشرطة من أجل مقتضيات التحقيق [3].

3 من حيث المكان :

الأمر بالقبض يتم تنفيذه في المؤسسة العقابية ،أما في ما يخص التوقيف للنظر ، يتم وضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك في غرفة الأمن .

4ـ من حيث المدة :

التوقيف للنظر مدته 48 ساعة كقاعدة عامة بغض النظر عن الإستثناءات ، أما بـ النسبة للأمر بالقبض فلا يجوز أن يبقى المتهم في المؤسسة الـعقابية لمدة 48 ساعة بدون أن يتم إستجوابه و بالتالي :

[1] ليطوش دليلة ، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون العام ،فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة 2008 - 2009 ص 39

[2] عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات و العلوم الجزائية ، ط.ح ، دار هومة ، الجزائر 2010 ص 399 [3] - أنظر نص .م 358 ف1 من ق.إ.ج .

نستنتج أن الاوامر التي تصدر عن جهة التحقيق في مواجهة المتهم تعد من إجراءات التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق ، و توجه إلى رجال القوة العمومية بقصد البحث عن المتهم ، و إقتياده إلى المؤسسة العقابية أو إلى قاضي التحقيق ن و هذه الأوامر لا تتخذ غالبا إلا بعد قيام جرائم معينة ، و قيام أدلة كافية على إسنادها المطلوب إصدار أمر بإيداعه السجن أو الإحضار أو بالقبض عليه و بهذا تختلف عن التوقيف للنظر[1].

2- تمييز التوقيف للنظر عن الإستيقاف :

يعرف الدكتور مأمون سلامة الإستيقاف بأنه "إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف شخص ليسأله عن هويته و مكان إقامته ووجهته إذا إقتضى الحال" [2] و يعرفه القضاء المصري بأنه "إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبيها ،ويسوغه إشتباه تقرره الظروف و هو أمر مباح لرجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبيها إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و إختيل في موضع الشبهة و الظن و كان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري و الكشف عن الحقيقة

---

[1]-طاهري حسين الوجيز في شرح ق.إ.ج، دار الخلدونية ط3 ، الجزائر 2005 ص 43.

[2] مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي بالقاهرة سنة 1998 ص 477

العامة في سبيل التحري عن الجرائم و الكشف عن الحقيقة و من خلال هذه التعريفات يمكننا أن نستخلص تعريف إجراء الإستيقاف كالتالي [1] :

الإستيقاف لغة : مطالبة الغير بالوقوف ، أما في الإصطلاح : هو إجراء لا يخلو من الخطر لأنه ينطوي على قدر من التعرض لحرية الأفراد الهدف منه التحقق من هوية شخص ما [2] .

و بالتالي فالإستيقاف هو إجراء بموجبه يستوقف رجل الأمن (الشرطة أو الدرك عادة)أثناء تأدية وظائفه شخص ما وضع نفسه طواعية موضع الشبهة للتحري معه [3] ،و إستقاف رجل الأمن لشخص لا يتهم عشوائيا بل لابد من توفر مبررات يمكننا أن نجملها فيما يلي :

_ أن يضع الشخص نفسه طواعية في موضع الشك مثلا : في محاولة الفرار عند رؤيته رجل الأمن

_ ظهور دلائل و علامات تدل على أن الشخص محل الشبهة له علاقة بالجريمة .

_ أن يتبين لرجل الشرطة أن هناك دلائل و قرائن ترجح إحتمال حيازة الشخص لأشياء أو معلومات لها علاقة بالجريمة [4] .

و من خلال تعريفنا للإستيقاف ، نستنتج أنه يختلف عن التوقيف للنظر في النقاط التالية :

_ إن التوقيف للنظر لا يباشره إلا ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 18 ق.إ.ج، أما الإستيقاف فيجوز القيام به من طرف كل رجال الضبط الإداري بما فيهم ضباط الشرطة القضائية

---

[1] غاي أحمد ، مرجع سابق ص 245

[2] ـ عبد الفتاح مراد ، التحقيق الفني و البحث الجنائي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة ص 279

[3] غاي أحمد مرجع , سابق ص 245

[4] ـ محمد علي سالم أل عياد الحلبي ، إختصاصات رجل الضبط القضائي ـ دار السلام ، الكويت ط2ص 366

_ يشترط لتوقيف الشخص للنظر وجود دلائل كافية لإتهامه بإرتكاب جريمة أو محاولة إرتكابها طبقا للمادة 51 ق.إ.ج، في حين يكفي الشك فقط لإتخاذ إجراء الإ ستيقاف .

_ يتضمن التوقيف للنظر تقييد لحرية الشخص و حرمانه من الحركة أو التنقل و

إستعمال القوة عند اللزوم في حين أن الإستيقاف لا ينطوي على تعطيل حرية الشخص ولا إستخدام القوة ، وإنما ينحصر في مجرد إيقافه و سؤاله عن إسمه و عنوانه و وجهته أو طلب تقديم بطاقته الشخصية .

3ـ تمييز التوقيف للنظر عن الأمر بعدم المبارحة :

عدم المبارحة المبارحة هو أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد في مكان إرتكاب الجريمة لمعاينة شخص أو مجموعة من الأشخاص يتواجدون في نفس المكان بأن لا يجردوه ،الغرض منه إتمام مهمته في عين المكان بتحقيق الوقائع و الكشف عن الحقيقة في أحسن الظروف ، فهو إذن بهذا المفهوم صورة من الإ ستيقاف الذي يجوز لرجال السلطة العامة أو من باب أولي يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به ، في حين أن الأمر بعدم المبارحة لا يجوز الأمر به من غير ضابط الشرطة القضائية [1].كما نستخلص من المادة 50\1 من ق.إ.ج.أنها مادة تتضمن إجراءا خطيرا على الحقوق و الحريات الفردية ،لأنه يمكن مباشرة الأمر بعدم المبارحة في مواجهة أي شخص تواجد بمكان إرتكاب الجريمة مهما كانت صفته للتواجد في عين المكان أن يجري الضابط المعاينة،وتبدو خطورة النص أكثر أن القانون في المادة 51 معدلة بموجب الأمر 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2005 ، يسمح لضابط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر إذا ما دعته

---

[1] رؤوف عبيد ، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية ،ج1 ، دار الفكر العربي ، مصر ،ط3 سنة 1980

مقتضيات التحقيق لذلك ، أيا من الأشخاص الذين أمرهم بعدم مبارحتهم مكان إرتكاب الجريمة [1].و بالتالي يختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر في عدة نقاط نذكر منها :

1ـ إن الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها ، في حين أن التوقيف للنظر يتعداها إلى غيرها أثناء مباشرة البحث التمهيدي و الإنابة .

2 يستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له أي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته م.50 .ف1.ق.إ.ج ، بينما التوقيف للنظر قد نظمه المشرع وحده من حيث آجاله و حالات تمديده .

3 إن الأمر بعدم المبارحة يتم تنفيذه في مكان الجريمة ، بينما التوقيف للنظر لا ينفذ إلا

في مراكز الشرطة أو الدرك في غرفة تسمى غرفة الأمن [2] .

4ـالتمييز بين التوقيف للنظر و الحبس المؤقت :

إن غالبية نصوص و مواد تشريعات الإجراءات الجنائية في الدول المختلفة لم تتناول تبيان ماهية الحبس المؤقت ،أو حتى مجرد وضع تعريف محدد لماهيته ، بل جاءت قاصرة على مجرد وصفه بأنه إجراء إستثنائي ،يتمثل في سلب حرية المتهم فترة من الزمن تستوجبها مصلحة التحقيق وفق ضوابط قررها المشرع ،[3] إن المشرع الجزائري لم يعرف الحبس المؤقت إلا أنه طبقا للمادة 123 معدلة من ق.إ.ج جعله إجراءا إستثنائيا و له شروط معينة

---

[1] 2عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة ط3 سنة 2012 ص 249

[2] عبد الله اوهايبية نفس المرجع ، ص 250

[3] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر ص 9

كما حدد مدته [1] و بالتالي يختلف الحبس المؤقت عن الوقف للنظر ، من حيث أن هذا الأخير مدته أطول بكثير من تلك المقررة للتوقيف للنظر ، فهي محددة بأربعة أشهر ، و يجوز تمديدها 11 مرة في حالة الجنايات العابرة للحدود الوطنية طبقا للمواد 125، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية . و بالإضافة إلى حالات أجاز فيها القانون إمكانية الأمر بالحبس المؤقت ، كما منح المشرع للنيابة العامة إمكانية حبس المتهم مؤقتا لمدة أقصاها 8 أيام في حالة الجنح المتلبس بها طبقا للمادة 59 ق.إ.ج [2] ، غير أن التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة إلا في حالات محددة نص عليها القانون [3] كما أن الحبس المؤقت إجراء تمارسه سلطة التحقيق بصفة أصلية لأن التفاعل هنا يكون مع شخص أصبح منهما بعد توجيه تهمة رسمية له في حين لا يشترط التوقيف للنظر إلا توفرقرائن كافية تعيد الإشتباه في شخص معين أو إستدعت ذلك ضرورة التحري .

ـ كما قرر القانون ضرورة خصم مدة الحبس الإحتياطي من العقوبة المحكوم بها على المتهم طبقا للمادة 2 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ،وبعد صدور القانون 01 -08ع وضع المشرع إمكانية طلب تعويض لكل شخص كان

محل حبس مؤقت غير مبرر3 م137 مكرر .

---

[1] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط الحبس الإحتياطي (التوقيف ـ الوقف) منصة توزيع المعارف بـ الغسكندرية سنة 2003 ص 311

[2] محمد حزيط ، مذكرات في ،ق.إ.ج ، دار هومة للنشر ط6 الجزائر سنة 2006 ص 135

[3] بوكحيل لخضر ،الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1992 ص191

الفصل الاول ما هية كل من المشتبه فيه و الضمانات والتوقيف للنظر

في حين لا يتم خصم مدة التوقيف للنظر من العقوبة المحكوم بها على الموقوف في حالة إدانته ،كما لم يمنح القانون تعويض عن التوقيف الغير مبرر.

كما أن الحبس الإحتياطي يختلف عن التوقيف للنظر من حيث مكان التوقيف و الحبس المؤقت يكون بموجب أمر الإيداع بمؤسسة عقابية ، أما التوقيف للنظر فيتم بإحدى مراكز الشرطة أو الدرك[1].

الفرع الثالث :خصائص التوقيف للنظر :

التوقيف للنظر إجراء بوليسي :

هو إجراء يدخل ضمن مهام الضبطية القضائية قبل البدء في التحقيقات القضائية [2] .فهو إجراء ضبطي يأمر به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية تحت رقابة مدير الضبطية يوضع بموجبه المشتبه فيه مع ضمان حقوقه الرئيسية تحت تصرف مصالح الأمن ،الشرطة أو الدرك في مكان معين و طبقا لشكليات محددة و لمدة زمنية يحددها القانون من الحالات [3] و هو ما أكدته المادة 17 بنصها على أن" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات

---

[1]- بلقلعي أحمد مرجع سابق ص 14

[2]- شخاب محسن ،ويلي أحمد لطفي ،مرجع سابق ص5

[3]- مجلة الدرك الوطني ، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق ، الدرك الوطني ، بالمحكمة العليا ، من 10 إلى 11 ديسمبر 2011 ص 7

الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات. ويقومون بجمع الإ ستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية عند مباشرة التحريات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها [1].

1. التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية:

إن التوقيف للنظر هو أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية كونه يمس بالحرية الشخصية للإنسان، وذلك لما ينطوي عليه من قهر و تقييد لحركة الشخص والتعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك والتجول ولو تطلب الأمر إستعمال القوة معه وتوقيفه ولو لفترة قصيرة في أي محل كان تحت تصرف الشرطة أو الدرك [2]، وعلى ذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية إستخدام القوة والإ كراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراءات وبالتالي لا داعي لإستخدام القوة إذا إمتثل الشخص دون مقاومة، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 17 ق.إ. ج ف.3 "ولهم الحق أن يلجؤو مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم".

2. التوقيف للنظر هو إجراء يتخذ تحت الرقابة الشرعية للسلطة القضائية:

بحيث يقوم به ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الإ تهام طبقا للمواد 12 و206 من ق.إ.ج ويناط بوكيل الجمهورية صلاحية إدارة هؤلا ء طبقا للمواد 12، 36 من ق.إ.ج في دائرة إختصاص المحكمة، ويراقب تدابير التوقيف للنظر وكذلك زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا، وبذلك يمكن القول بأن له استثناء القيام ببعض المهام و الأمر بالتوفيق للنظر ،بالإضافة إلى

---

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2 الجزائر ...ص 10.

[2] قانون إ.ج بموجب لأمر رقم 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر في 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020

قاضي التحقيق في الإنابة القضائية، فبموجب المادة 60 من ق.إ.ج، فإن المشرع الجزائري سمح لقاضي التحقيق بممارسة أعمال الضبط القضائي في مجال الجرائم المتلبس بها، إذا حضر شخصيا إلى مكان وقوع الجريمة وفي غياب وكيل الجمهورية فيقوم بأعمال البحث والتحري عن الجريمة ويجوز له إجراء التوقف للنظر.

المطلب الثاني: نطاق التوقيف للنظر

يستمد إجراء التوقف للنظر شرعيته من مجموعة من المواضيع التي أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية إتخاذه فيها، وبصدور قانون 08/01، لم تعد إمكانية ممارسة التوقيف للنظر إلا ضد الأشخاص الذين توجد دلائل أو جرائم ترجح قيامهم با لأفعال الإجرامية أو محاولة ذلك حيث أصبح الشهود لا يمكن توقيفهم إلا للوقت اللا زم لأخذ أقوالهم طبقا للمادة 51 ق.إ.ج، ولما كان المشرع قد حدد مدة التوقف للنظر ب- 48 ساعة، فإن هذه المدة تثير إشكاليات عديدة في مجال التطبيق إذ أن عدم الدقة في تحديدها يجعلها خاضعة لمحض تقدير ضابط الشرطة القضائية، مما قد يؤدي إلى حدوث تجاوزات تذهب ضحيتها حريات الأفراد وحقوقهم، ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى حالات التوقيف للنظر كما سنتناول أشخاص وآجال التوقيف للنظر في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها التوقف للنظر:

بتصفح ق.إ.ج لا نجد عنوانا من منظومة " الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر" ، وإنما نقف عليها بالإطلاع على نصوص المواد 41 إلى 65 من ق.إ.ج، والمادة 141 وما يليها من نفس القانون، ونقصد بالحالات، المبررات والظروف التي بموجبها يخول القانون لمن له الحق في إجراء التوقف للنظر إستعمال هذه السلطة على نوع من الأفراد، والمتفق عليه بين الحالات التي يجوز فيها التوقف للنظر أن كل حالة منها تنتمي للفترة التي تلي إرتكاب

الجريمة ، وهي فعل لا يقره القانون ولا المجتمع، ولكن الخلاف يتمثل في أن هناك حالتين تعتبران من قبيل التحريات الأولية، هما حالة التوقيف للنظر عند التلبس بالجرائم، وحالة التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق الأولي، وهي القاعدة الأ صلية التي إذا توفرت جاز تطبيق هذا الإجراء، وحالة إستثنائية أوجدتها ظروف التحقيق القضائي، وبمناسبة تنفيذ ضابط الشرطة القضائية للإنابة القضائية وعلى

ضوئهما سوف نتطرق إلى قسمين وهما التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي، والتوقيف للنظر بعد فتح التحقيق القضائي [1].

أ التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي:

سنتطرق إلى ذكر حالات التلبس بالجرائم كأول حالة من الحالات التي بموجبها يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف المتلبس بالجرم في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، على أساس أن المشرع تكلم عن إجراءات التحري ضمن الأحوال المتلبس بها في ضل إجراء التحريات الأولية في الأحوال العادية.

---

[1] ليطوش دليلة – مرجع سابق – ص 8

1 التوقيف للنظر عند التلبس بالجرائم:

إن التلبس في الفقه الجزائري هو المعاصرة أو المقاربة بين لحضتي إرتكاب الجريمة وإكتشافها [1] وهو نفس المعنى الوارد عند تصفح الفقه العربي حيث عرف التلبس بأنه " تقارب زمني بين وقوع الجريمة وإكتشافها [2]، والناظر إلى نص المادة 41 من قانون الإ جراءات الجزائية يجد أنها حددت صورا عديدة للتلبس، كما أن المشرع يعين في هذه المادة أن التلبس هو حالة بينة تتصف بها الجريمة ذاتها، لا المجرم نفسه، ويعني ذلك أن التلبس يتعلق بالجريمة لا بالشخص الجاني وهو الواضح حيث قال " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس ... [3].

وقد حدد ق.إ.ج الصورة التي تكون فيها الجريمة متلبس بها وهي كما يلي:

- مشاهدة الجريمة حال إرتكابها: هذه هي الصورة المثلى للتلبس حيث تشاهد الجريمة في مجرى تنفيذها أي في نقس الحظة التي يقع فيها الفعل المكون لها أو يشرع فيه، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أي مرحلة من مراحل إرتكابها، حتى ولو كانت المرحلة النهائية، الشرط الوحيد هو أن ينصب إدراك رجل الشرطة القضائية على

الفعل كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو يرتكب [4].
فقد نصت م 42 من ق.إ.ج في ف1 " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها". [5]

---

[1] عبد الله أوهايبية شرح ق.إ.ج مرجع سابق ص 236.
[2] هذا ما نص عليه القانون اللبناني في م 36 من ق.أصول المحاكمات. لبنان سنة 1948، المرسوم رقم 352، الصادر بتاريخ 1948
[3] إبراهيم منصور إسحاق، مرجع سابق ص 77
[4] نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن ، للحصول على درجة ماجستير في القانون، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2000 ص 13.
[5] تقابلها المادة 53 ف1 من ق.إ.ج السابق ذكرها التي تنص على أن الجريمة المتلبس بها بالمعني الحصري هي كل شيء، المرتكبة في الحال وضبط المجرم فجأة أثناء فتكه بالضحية سواءا من قبل الشهود أو من قبل العامة

إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر الجريمة في لحضة أو أثناء ا رتكابها، أي رؤية الجريمة وهي ترتكب، كمشاهدة السارق أثناء القيام بعملية السرقة، أو القاتل أثناء القيام بعملية إزهاق روح إنسان على قيد الحياة كإطلاق النار عليه، والمشاهدة بالوقوف على الجريمة المبلغ عنها شرط قيام التلبس وتخويل ضابط الشرطة القضائية الصلاحيات المقررة قانونا. [1]

- **حالات إقتران التلبس بتتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح:**

يقصد بالصياح الملاحقة الصوتية، ولا يشترط في هذا الصياح بأن يكون بألفاظ ذات مدلول لغوي مستقر، بل يكفي أن يفهم منه توجيه الإتهام إلى المتهم بإرتكاب الجريمة ولا يشترط أن يكون الصياح بصوت عالي أو صراخ، إذ يكفي مجرد الصوت المسموع [2]، فقد نصت عليها الفقرة 2 من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يقول فيها " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشبه في إرتكابه إياها قد تتبعه العامة بالصياح...".
وهي حالة تقع في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة ولا تعتمد على مشاهدة الجريمة ولا إكتشافها، وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه وملا حقته من طرف عامة الناس وهو إستنتاجا من لفظ "قد تتبعه العامة" ولهذه الصورة شروط تتمثل في:

[1] عبد الله أوهايبية،شرح ق.إ.ج مرجع سابق، ص 237 - 238.
[2] نجمة جبيري، مرجع سابق ص 22

1) أن يتبع العامة ذلك المرتكب للجريمة.
2) أن يكون لهذا التتبع مظهر خارجي متمثل في الصياح.
3) أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع ووقوع الجريمة.

لا يشترط أن تتبعه جمع كبير من الناس، فيكفي متابعته من طرف القليل من الناس ومن المجني عليه نفسه. [1]

ضبط أدلة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه:

تنص المادة 41 ف2 من ق.إ.ج على هذه الحالة كالأتي: "... إذا وجدت دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ...". تتحقق هذه الحالة من ناحية إذا فوجئ الجاني وفي حوزته أشياء تدعوا إلى إفتراض مساهمته في الجريمة، ويستوي أن تكون هذه الأشياء قد إستخدمها في إرتكاب الجريمة، كالسكين الملوث بالدم، أو أدوات الكسر المستخدمة في السرقة أو نتجت عن إرتكابها كالوثائق و المستندات أو الأعمال المتحصلة من السرقة، كما تتحقق هذه الحالة من ناحية أخرى، إذا وجدت بالمتهم آثار أو أدلائل تدل على أنه فاعل أو شريك في الجريمة. [2]

إكتشاف الجريمة في المنزل ومبادرة صاحبها بالإبلاغ عنها في الحال:

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية " إذ عثر على جثة شخص، وكان سب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ص 298
[2] نجمة جبيري، مرجع سابق ص 26.

الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل

بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينة الأولية ..."[1].
ويفهم من هذا النص أن أي جريمة حتى ولو لم تكن متلبس بها بطبيعتها تعامل معاملة الجريمة المتلبس بها لأنها أرتكبت داخل المنزل وبادر صاحبها بالإبلاغ عنها، وذلك رغبة من المشرع الجزائري في إضفاء أهمية خاصة على الجرائم التي تقع داخل المساكن في غيبة أصحابها، حيث يقصد بهذه الحالة أن تقع الجريمة في وقت غير معلوم، ثم يكتشف المجني عليه وقوعها بعد مدة من الزمن، قد تكون بضعة أيام أو أسابيع أو شهور، ولكنه يقوم مباشرة عقب إكتشافه لها يقوم بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية عنها لإثبات الواقعة وإتحاذ الإجراءات اللازمة.

2 التوقيف للنظر عند التحقق الأولي:

إذا كنا قد عرفنا حالة التلبس كحالة أولى بموجبها يجوز التوقيف للنظر، فلا بد من معرفة التحريات أو التحقيق الأولي كثاني إجراء يجوز فيه التوقيف، نص عليه المشرع الجزائري في المواد (65، 64، 63) قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] قانون الإجراءات القانونية المعدل بموجب الأمر 15 ج.ه المؤرخ في 23 يوليو 2015

وبناءا عليه فإن ضباط الشرطة القضائية من توكل لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم قبل تحريك الدعوى فيقوموا بجمع الإستدلالات وهذا ما جاء في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية. [1] كما تنص المادة 63 من قانون الإ جراءات الجزائية "يقوم ضباط الشرطة كما تنص المادة 63 من ق.إ.ج" يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم."ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات في إيطار التحقيق الأولي وذلك عند ممارسة مهامه طبقا للمادتين 12 و63 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم وكيل الجمهورية بإدارة أعماله م.63. [2] إن وجد ضابط الشرطة القضائية ضرورة لحضر حرية المشتبه فيه من أجل كشف معالم الجريمة، لجأ إلى إجراء التوقيف للنظر في هذه المرحلة أيضا،

ولضابط الشرطة القضائية إمكانية القيام بهذا الإجراء في إيطار تحرياته خارج حا لات اللبس، ويكون ذلك في إيطار التحقيق الأولي. [3]

ب_ التوقيف للنظر بعد فتح التحقيق القضائي:

أن المشرع في القانون الإجراءات الجزائية قد حرص على جعل التوقيف للنظر جائز من قبل ضابط الشرطة القضائية قبل فتح التحقيق القضائي إذا ما كان يهدد التحقيق في الجرائم متلبس بها أو في إيطار التحقيق الأولي في الحالة العادية كقاعدة عامة، والإستثناء أنه جعله جائز أيضا بعد فتح التحقيق القضائي وتحريك الدعوى العمومية، وهذا عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ الإنابة القضائية موكلة إليه من طرف قاضي التحقيق بموجب نص المادة 141 من ق.إ. ج.حيث تنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا ادعت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية

---

[1] عبد الله أوهايبية، "عندما كانت الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر ص 168.

[2] أحمد غاي، مرجع سابق ص 156.

[3] غالي أحمد، التوقيف للنظر، دار هوعة للنشر ك1 الجزائر سنة 2005 ص33

لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة [1].

والعلة التي تجيز لضابط الشرطة القضائية القيام بجملة من الإجراءات التحقيق في حدود ما تضمنته الإنابة، نفهم من نص م.68 من ق.إ.ج في ف6 [2]."

والتوقيف للنظر يقوم به ضابط الشرطة القضائية الذي وجهت له الإنابة القضائية فقط دون سواه، بمعنى أنه يقوم بما أمره به قاضي التحقيق فقط في إطار الإنابة القضائية ولا يخرج من هذا الإطار، وبالتالي إن لم يستدعي الأمر التوقيف للنظر ف لا يلجأ إليه.

[1] المعدلة بقانون رقم 01. 08 المؤرخ في 26 جوان 2001

[2] إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بجميع إجراءات التحقيق جار به أن ينادي ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في م.38 إلى 42 ..."

الفرع الثاني: الأشخاص الموقوفون للنظر

لقد تم تقييد نطاق إجراء التوقيف للنظر بعد صدور القانون 08/01 وأصبح لا يمكن إتخاذه في مواجهة الأشخاص المشتبه فيهم فقط وهي ضمانة هامة، إستبعدت إمكانية توقيف الشهود للنظر كانت موجودة قبل التعديل وهو تأكيد على إستثنائية هذا الإجراء حيث تفطن المشرع الجزائري وذلك وعيا منه لخطورة هذه الإمكانية التي تجعل الشاهد والمشتبه في نفس الدرجة.

أ- التوقيف للنظر بالنسبة للمشبه فيه: بموجب نص المادة 51 معدلة من قانون الإ جراءات الجزائية التي تنص على ما يلي "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشر إليهم في المادة 50 ..." [1]، يوقف ضابط الشرطة القضائية الفرد للنظر إذا إشتبه في إرتكابه جنايته أو جنحة متلبس بها، وقد تضمن نص المادة 50 من نفس القانون، التي أحالتنا إليها م.51 مكرر 1 السابق ذكرها، الأشخاص المتواجدين بمكان حدوث الجريمة وعليه تبعا لذلك نجد أن لضباط الشرطة القضائية توقيف أحد الأشخاص الذين ذكروا في نص المادة 50 بسبب قيام الشبهة حولهم في إرتكابهم لجناية أو جنحة متلبس بها، كما نجد أن لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر بموجب نص المادة 65 معدلة من نفس القانون، إضافة إلى إشراك كلتا المادتين في وجوب إطلاع ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية [2].

ب- تطبيق إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص بصفة عامة: القاعدة العامة أنه يمكن توقيف جميع الأشخاص للنظر مهما كانت حالتهم العائلية أو جنسيتهم إلا أن المشرع إستثنى بعض الأشخاص نتيجة الوظائف التي يشغلونها أو لظروف شخصية وأخضعها لأحكام إستثنائية منهم.

---

[1] كانت صياغة المادة 51 معدلة بموجب الأمر 02.15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن ق.إ.ج السابق ذكره كما يلي: "إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50

[2] أحمد غاي، مرجع سابق ص 29.

1) رئيس الدولة:

نصت المادة 18 بعد تعديل دستور 1996 على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن لأفعال التي تأخذ وصف الجناية العظمى، و الجنايات والجنح التي يمكنه إرتكابها أثناء تأدية وظائفه، وتطبق هذه القواعد أيضا، بالنسبة لرئيس الحكومة، أما رؤساء الدول الأجنبية فلا يمكن تطبيق قانون الدولة المضيفة عليهم أثناء وجودهم على إقليمها إحتراما لسيادة دولهم، طبقا لقواعد القانون الدولي، كما يستفيد من هذا الإعفاء أفراد عائلتهم والخدم

2) **المعتمدون السياسيون الموجودين في الجزائر:** وهم السفراء و الموظفين الدبلوماسيين الأجانب، فهؤلاء يتمتعون بحصانة دبلوماسية تعفيهم من كل متابعة جزائية، ويستفيد من هذه الحصانة أفراد أسرهم، كما يشمل هذا الإ عفاء مندوبي الهيئات الدولية الدائمة التابعين للأمم المتحدة أو الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ... إلخ. في حال إرتكاب أحدهم لجناية أو جنحة لا يمكن على السلطات إلا التصريح بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم وإجبارهم على مغادرة الجزائر فورا.

3) **النواب وأعضاء مجلس الأمة:** بموجب نص المادة 109 ف1 من الدستور يتمتع النواب وأعضاء مجلس الأمة بحصانة برلمانية معترف بها لهم خلال عهدتهم النيابية، فهذه الحصانة تعفيهم من أي إمكانية للقبض عليهم أو متابعتهم أو رفع دعوى مدنية أو جزائية ضدهم إلا في حالات معينة منها: التلبس بالجناية أو

الجنحة تسمح بإمكانية توقيفه مع إخطار مكتب المجلس الذي يتبعه على الفور،

ولهذا الأخير أن يطلب إطلاق سراح النائب المعني طبقا للمادة 14 من الدستور[1].

4) الأحداث: إن المشرع الجزائري خص الأحداث بقواعد خاصة من حيث المدة كما أنه خصهم بنوع من التميز، بالنسبة للأمر الصادر ضدهم أثناء التحقيق القضائي لإبتدائي أو النهائي عند المحاكمة ومقدار العقوبة أو يتجلى ذلك خلال التعديلات التي مست ق.إ.ج بالأمر 02.18 المؤرخ في 23.07.2015، وتلك التي مست قانون العقوبات من خلال القانون 01/14 المؤرخ في 04.02.2014، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع من إستحداث قانون خاص بهذه الفئة والمتمثل في قانون رقم 12.15 المؤرخ في 15.07.2015 المتعلق بحماية الطفل. كما جاءت في المادة 08 التي تنص على أنه "لا يكون محل توقيف للنظر الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه فيه إرتكابه أو محاولة إرتكاب جريمة"[2].

5 التوقيف للنظر بالنسبة للأنثى:

ينص المشرع على قواعد خاصة بالنساء. وذلك يستوجب تطبيق القواعد العامة الخاصة بمعاملة النساء المحتجزات حيث يجب إحترام خصوصيتهن، وذلك بأن يخضعن لإشراف موظفات، ويتم سماعهن بحضور أنثى، وإذا إستدعى الأمر تفتيش أماكن بجسدها تخدش حيائها، لا بد أن يتم عن طريق أنثى[3].

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، الطبعة الأولى الديوان الدولي للأشغال التربوية 1999 ص101.

[2] طباش عز الدين، مرجع سابق ص58. 3 أحمد غاي، مرجع سابق ص 208.

الموقوف للنظر الشاهد:

إضافة إلى إمكانية توقيف المشتبه فيهم لما لهم من علاقة بالجريمة المرتكبة بوجه أو آخر، أجازت المادة 51 من ق.إ.ج توقيف الشهود، بإستقراء المراحل التي مرت بها المادة 51 من ق.إ.ج نجد أنها كانت تنص على أنه إذا رأى أن مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في م.50، فله بذلك ألا يتجاوز مدة الحجز تحت المراقبة 48 ساعة، فالسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية كانت واسعة لدرجة أنه يوقف أي شخص له علاقة بـ

الجريمة وليس مشتبها فيه، كالشهود على الواقعة سواءا رأوها، أم سمعوا عنها أم لهم علاقة بأحد الجناة أو الضحية، وهذا كله حسب طبيعة الجرم وظروفه المادية، فكل من منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء التحريات وقد رأى أن هذا الشخص يجب أن يوقف للنظر، فإنه يوقفه، كما أن المشرع قد تنبه لخطورة أن يوقف شخصا يعتبر شاهدا فقيد توقيفه للنظر، فسوى مدة أخذ الأقوال من أجل تفادي تهرب الشهود من الشهادة خوفا على حريتهم [1].

الفرع الثالث: آجال التوقيف للنظر

إذا كانت ضرورة التحقيق تستلزم إجراء التوقيف للنظر، فإنه ونظرا لما في هذا الإ جراء من خطورة على حرية الأفراد، فقد لجأت التشريعات الإجرائية لتحديد مدته، فقد حددها المشرع .ج ب- 48 ساعة [2]، إذا لم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، كما أضفى صفة عدم المشروعية لكل توقيف تتجاوز مدته المدة المحددة قانونيا، فيجرمه بإعتبار حبس تعسفيا، ونصت عليها كل من المواد 141، 65، 51، من قانون الإجراءات الجزائية، وعند إنتهاء هذه المدة عليه فورا إما إطلاق صراح الموقوف وإما أن يقتاد إلى وكيل

---

[1] ليطوش دليلة، مرجع سابق ص37 – 38

[2] تضمن دستور 1996 في مادته 60 القيود الواردة على سلطة التوقيف للنظر، فتنص هذه المادة على أنه "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة".

الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة[1]. أي أن قانون الإجراءات الجزائية، حدد المدة الأصلية للتوقيف ب- 48 ساعة في جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها، وهذا ما ورد في نص المادة 48 من الدستور الجزائري حيث إحتوت على لفظ "لا يمكن أن تتجاوز" هذا ما جعل إحترام الفرد الموقوف للنظر واجب ولازم ب الخصوص المادة التي أمر الدستور بعدم تخطيها[2].

تمديد مدة التوقيف:

1) مدة التوقيف الأصلية هي 48 ساعة كقاعدة عامة.
2) في جرائم أمن الدولة تصل إلى 96 ساعة بدل 48 ساعة.
3) في جرائم يمكن وصفها بالإرهابية أو التخريبية تضاعف مدة التوقيف للنظر، إلى حد 12 يوم.
4) ضباط الشرطة القضائية عليهم إقتياد الشخص الموقوف للنظر كوكيل الجمهورية في ظرف 48 ساعة على الأكثر أثناء قيام دلائل قوية ضده.
5) وكيل الجمهورية بعد تقديم الشخص الموقوف تحت النظر المقتاد إليه من

طرف الشرطة القضائية بإذن كتابي يمكنه أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

يجوز لوكيل لجمهورية أثناء إستجواب الشخص المقدم إليه في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية. "المادة 37 من القانون 04.18" وبإذن كتابي أن يضاعف مدة التوقيف للنظر 3 مرات المدة الأصلية.

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ص101.

[2] أحمد غاي ، مرجع سابق ص 42

_ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر من تلقاء نفسه، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز ذلك طبقا لحكم الفقرة 2 من المادة 51 ق إج إلا أن القانون 22/06ع جاء بتعديل في هذا الجانب إذ نصت المادة 51 أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية وضع أي شخص ممن أشير إليهم في المادة 50 في الوقف تحت النظر إذا كانت هناك دواعي لذلك ،والجديد في نص م 51أن المشرع أجاز تمديد الوقف تحت النظر إذ أن النص السابق كان ينص على أن مدة الوقف هي 48 ساعة كقاعدة عامة و 12 يوم عندما يتعلق الأمر بالجرائم التخريبية والإ رهابية.

_ ويفهم من نص المادة السابقة عدم جوازية التمديد لأي حالة من الأحوال إلا أن النص الجديد فصل في مسألة تمديد الوقف تحت النظر عملا بأحكام المادة 51، إذ أجاز تمديد التوقيف للنظر.

_ نصت المادة 51 مكرر 1 إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

_ لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة "الأشخاص المشار إليهم في المادة 50 هم الذين يبدو لضابط الشرطة القضائية أن حجزهم ضروري لمقتضيات التحقيق عنندما ينتقل لمسرح الجريمة في الحالة التلبس، يجيز المشرع تمديد مدة حجزهم، بدليل نص المادة "أن يقتاده فورا إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقف أكثر من 48 ساعة".أما في الفقرة الثالثة من م. المذكورة قيدت مدة توقيف طائفة الأشخاص الذين لا توجد دلائل ترجح إرتكابهم للجريمة إلا لمدة سماعهم ثم يطلق سراحهم بنصها "الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم" [1].

---

[1] موقع www.Tribunaldz.com

خلاصة الفصل:

يمكن القول كخلاصة وجيزة لهذا الفصل أن إجراء التوقيف للنظر يبقى من بين الإ جراءات التي يجوز لجهات التحقيق إتخاذه إذا إقتضت ضرورة التحقيق لذلك، ف المشرع يدرك أن هذا الإجراء معارض لقرينة البراءة، كما يمس مساسا مباشرا ب الحرية الفردية للمتهم من خلال سلبها، إلا أن مصلحة المجتمع و سلامته وتطبيق العدالة تفرض على التحقيق إتخاذه وتفادي التعسف في إستخدامه.
فالشخص في هذه المرحلة الإجرائية لا يتأثر وصفه القانوني ولا يتزعزع مركزه أو أصل براءته، بل يضل بريئا، لا مدانا ولا متهما وإنما هو مجرد مشتبه فيه وذلك لكون الدعوة الجنائية التي هي أصل الإتهام لم تتحرك بعد.
فقد نص المشرع الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات الواجبة الإ لتزام بها في حالة إيقاف الشخص للنظر وحالاته ونص كذلك على آجال التوقيف للنظر وكيفية حسابه وذلك بعد تعديلات كثيرة مست هذا القانون، كما نص على الضمانات الحقوقية المخولة للشخص الموقوف للنظر والمسؤولية التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية في حالة إخلاله بتطبيق هذا الإجراء، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الظمانات الحقوقية المخولةللمشتبه فيه الموقوف للنظر

وحمايتها

إذا عرفنا الضمانات المقرره للموقف للنظر على ضوء النصوص القانونيه السابقه و المستحدثه ولاسيما ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية سواء ما تعلق منها بالإ جراءات او ما تعلق منها بالشخص الموقوف للنظر وحقوقه الموقرة بصفته كإنسان اولا ثم كمشتبه فيه,كحقه في الفحص الطبي والاستعانه بمحامي وحفظ سلامته الجسديه وكرامته الانسانيه وحقه في الاتصال بمحيطه الخارجي كعائلته وبالا ضافه الى حظر اخضاعه للعنف او إكراه او تهديد او التعذيب , فان النص على مثل هذه الحقوق و الظمانات لا يكفي لوحده من اجل تكريسيها فعليا بل توجب احاطته بآليات تكريسها من اجل جعلها موضع التنفيذ الفعلي لاسيما اذا تعلق الامر بالموقوف للنظر , فما هي هذه ضمانات وما هي الاليات التي تكرسها وترتب المسؤوليه والجزاء على ضابط الشرطه القضائيه بمخالفتها ؟

هذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي سوف نقسمه الى مبحثان حيث سنتطرق في المبحث الاول الى حقوق الموقوف للنظر وفي المبحث الثاني سنتناول االآليات القانونيه للمشتبه فيه الموقوف للنظر

المبحث الاول : حقوق الموقوف للنظر

إن التعريف بحقوق الموقوف للنظر تتطلب منا تحديد مفهوم الحق حيث اثار هذا المصطلح جدلا فقهيا كبيرا , فعلى صعيد الفقه القانوني هناك اتجاهات ثلاثة بصدد تحديد مفهوم الحق ،الإتجاه الشخصي الذي أقام الحق على اساس السلطة التي يخولها القانون لصاحب الحق ,أما الإتجاه الموضوعي اقام الحق على اساس المصلحة التي يقررها القانون لصاحب الحق وبالنظر إلى تعرض كلا الإتجاهين للنقد فقد ظهر إتجاه توفيقي بينهما وهو الاتجاه

المختلط الذي حاول المزج بين الاتجاهين السابقين إذ يعرف الحق بأنه مصلحة مشروعة تقوم على تحقيقها سلطة او قدرة يقررها القانون ,وهناك من يعرف الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية وهو الإتجاه الحديث[1] ومهما قيل بصدد فكرة الحق فهو يعبر عن سلطة يقررها القانون ،أي سلطة مطابقة لقواعد قانونية يترتب على هذا ظرورة الإحترام لها فالحقوق مرتبطة بوجود الإ لتزامات في مواجهة الغير وليست هناك أهمية لحق معين إذا لم يكن الغير ملزم بإحترامه وكذلك الحال إذا لم يمكن صاحبه من دفع الإعتداء عليه . وبالنسبة لإ جراء التوقيف للنظر فإنه حسب ما ورد في نصوص المواد 65/51 من قانون الإ جراءات الجزائية يعتبر إجراء يطبق على اشخاص مشتبه في إرتكابهم جرائم , من جنايات و جنح معاقب عليها بالحبس تفترض فيهم صفة البراءة التي تعتبر جوهر الشرعية وذلك لظمان حريتهم الفردية وحقوقهم الاخرى وإن كان المشرع حرص على سن نصوص التوقيف للنظر وضمنها بمقررات تتكلم عن حقوق الموقوف ل لنظر , فهناك حقوق لا يتسع القانون لذكرها على إعتبار أنه يفترض أصلا أن يتحلى بها الفرد لصفته الإنسانية (المطلب الاول) إظافة إلى حقوق اوجدتها ظروف الإ جتباه في إرتكابه للجرائم (المطلب الثاني)

المطلب الاول : حقوق الموقوف لنظر بصفته إنسان

إن الصفة الإنسانية تجعل للفرد الموقوف للنظر حقوق , قد تنص عليها تشريعات او قد لا تنص عليها ولكن تبقى لصيقة بشخص الإنسان ومهما تغير مركزه القانوني من شخص مشتبه فيه إلى متهم إلى شخص محكوم عليه تبقى له حقوق لصيقة بكيانه الإنساني(الفرع الاول) وحقوق تحفظ كيانه الجسدي و المعنوي (الفرع الثاني)

---

[1] الدكتور ضياء الاسدي , حق السلامة في جسم المتهم ,منشورات زين الحقوقية و الادبية الطبعة الاولى 2009 ص47/46

الفصل الثاني الظمانات الحقوقية المخولة للمشتبه فيه الموقوف للنظر وحمايتها

الفرع الاول : الحقوق المبدئية الازمة للموقوف للنظر كإنسان (الغذاء , النوم , الراحة)

إن الموقوف للنظر يتمتع بحقوق لاتصافه بالإنسانية وهذه الحقوق تعتبر لصيقة بشخص الإنسان كأداة بشرية لايمكنه العيش بدونها ولا يتصور أن يحي إن لم تكن موجودة، فالموقوف للنظر بغض النظر عن الإشتباه في ارتكابه جرما يبقى إنسان ولا يستطيع أي شخص سلبه حقه في الغذاء او النوم أو الراحة [1] حيث يعتبر من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ظابط الشرطة القظائيةان يوفرها له باعتباره القائم المباشر على الموقوف للنظر ولكن إذا كان ضابط الشرطة القضائية هو المسؤول عن تغذية الموقوف للنظر بصفة مباشرة فإنه بذلك يحتاج إلى مصادر م الية وعلى الصعيد الإجرائي نجد مادة من المواد الخاصة بإجراء التوقيف لنظر تتكلم عن تغذية الموقوف وكذلك الحال إذا رجعنا إلى بقية النصوص العامة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية لا نجد شيئا من هذا القبيل رغم كثرة التعديلا ت التي وردت عليه و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1995/09/30 المتعلق بتحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفية دفعها و بالتحديد في مادته 16 نجد انه لا توجد فقرة واحدة تتطرق لمصاريف تغذية الافراد الموقوفين للنظر ولكن بتصفح المادة 20[2]

---

[1] ليطوش دليلة, الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر, بحث مقدم لنيل شهادة ماجستر في القانون العام, فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية , جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009/2008 ص74

[2] المرسوم رقم 95 /294 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 57 بتاريخ 1995/10/4

من نفس المرسوم السابق إن النص على هذه المادة يفتح لضابط الشرطة القضائية باب من اجل تغطية مصاريف الفرد الموقوف للنظر لانه بإعتبار وكيل الجمهورية هو من يدير جهاز الضبطية القظائية فله أن يعطي إذن لضابط الشرطة القضائية في التصرف في جزء من المبالغ المخصصة للاجراءات الجزائية [1] الإجمالية حسب طبيعة المنطقة حيث تقدر في مناطق شمال الوطن ب-335 دج بينما تقدر ب الجنوب ب- 370 دج وحينها تصل إلى 400 دج في المنطقتان خلال فصل الشتاء , والجدير بالذكر ان الدولة هي التي تتكفل بالمصاريف ويلاحظ أنه ليس هناك قواعد محددة تبين الجهة التي تدفع المصاريف الازمة لإطعام الموقوفين للنظر، الأمر الذي يجعل ضابط الشرطة القضائية ولاسيما في المناطق النائية الاضطرار الى إطعام المحجوزين من مالهم الخاص أو اللجوء إلى المؤسسات العمومية القريبة [2] هذا الوضع غير طبيعي ويجب تداركه بوضع قواعد تنظيمية تحدد بدقة الجهة التي تتحمل تلك المصاريف وكذا الإجراءات التي تنظم طريقة إطعام الموقوفين للنظر .

2 _الحق في النوم و الراحة :

يحق للموقوف للنظر توفير مدة معينة من النوم و الراحة وسبب ذكرنا كل من النوم و الحق في الراحة هو ان هذا الحق ورد في نص المادة 25 فقرة 1 من الإعلا ن العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/11/10 ،إذا فالحق في الراحة مكفول بموجب القوانين الدولية

---

[1] تنص المادة 20 من المرسوم رقم 294/95 السابق ذكره على (إذا استلزم التحقيق في إجراء جزائي مصاريف غير عادية وغير منصوص عليها في القانون فيمكن إجراءها بمجرد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بشرط الا تتجاوز مبلغ3000 دج

[2] www.elmasa.com/ar/countent/view/49825

كما نجد ايضا القوانين الداخلية ومنها قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص في مادته 52 على انه : "يجب على كل ظابط شرطة ان يتضم محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم و الساعة التي أطلقوا صراحه فيها أو قدم إلى القاضي المختص" فضابط الشرطة القضائية بموجب نص هذه المادة حين يوقف المشتبه فيه للنظر ثم يأخذ أقواله لا يجوز ان يرهقه بإطالة فترات سماعه بل عليه ان يفصل بينها بمدة معينة [1] وبذلك يعد النص على هذه المادة ضمانة كبيرة على حق الراحة للموقوف للنظر والتصدي للتعديات التي كان يمارسها ضابط الشرطة القضائية من أجل الحصول على إقرار من الموقوف نتيجة لإرهاقه على عكس الحق في النوم الذي لم يفصل فيه المشرع ولكن بإستقراء نص المواد 51و65 و141 السابق ذكرها فإنه يستنتج أن المشرع بنصه على المدة الأصلية المقدرة ب-48 ساعة فإنه ضمنها بفترات النهار واليل متعاقبة بمعنى أن فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف [2]

الفرع الثاني : الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية

لقد خلق الله الإنسان وجعله أكرم المخلوقات، فالحق في سلامة الجسم يعد من اهم الحقوق اللصيقة بالشخصية بعد الحق في الحياة سواء بالنسبة للفرد لان جسم الإنسان يعد جوهرا أساسيا في تكوين شخصيته القانونية والتي تجعله اهلا لا كتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات

---

[1] غاي احمد ,ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ،مرجع سابق ص280

[2] عيشاوي امال, مظاهر تكريس حقوق الموقوف تحت النظر اثناء التوترات الداخلية,المجلد15 العدد2021/2 ,جامعة بليدة2 (الجزائرص 99)

او بالنسبة للمجتمع لان اي مساس بسلامة الجسم تقلل من قدرة صاحبه على أداء وضيفته الإجتماعية حيث لا يستطيع الوفاء بإلتزاماته بإتجاه المجتمع ولهذا فقد اولت التشريعات منذ القدم في حق سلامة الجسم اهمية خاصة وذلك من خلال

العقاب على الجرائم التي تشمل المساس بسلامة الجسم ،[1] وهذا النهي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر، إلا أن هذا الأخير يعتبر مشتبها فيه حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية حيث يعتبر الموقوف للنظر بريء حتى تثبت إدانته وبالرغم من إشتباهه في ارتكابه للجريمة فإن تعذيبه او المساس بسلامته الجسدية و المعنوية تحذر منها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير و القوانين الجنائية [2] بالإ ضافة إلى أن حفضه من الاخطار و التعذيب يبقى ناقصا إذا لم يحفظ من معاملات مهينة تحط من كرامته وهو الامر الذي لم تهمله الشرائع الدولية او الداخلية فكلا هما مكمل للآخر في ضمان حقوق الموقوف للنظر من حيث حفظ بدنه ماديا. [3] إن الحق في سلامة الجسم لابد له من عناصر وهذه العناصر تكون النطاق العام لهذا الحق فمن المؤلوف ان يتحرر هذا الجسم من الآلام الجسدية التي يرتكبها الغير عليه وتتمثل هذه العناصر في : السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم حيث أن لكل إنسان الحق في صيانة جسمه من اي إعتداء يقع عليه فكل عارض غير عادي يتطلب علاجا او احتياطا او رعاية لابد عليه من الإلتزام بسلوك معين للتخلص منه او إقاف خطره .

_ الإحتفاظ بالتكامل الجسدي اي ان الحق في سلامة الجسم لا تكون له القيمة الموضوعية الكاملة إلا عندما يكون محتفظا بكامل اجزاءه اما إذا فقد احد هذه الا جزاء فقد انتقصت هذه القيمة.

---

[1] الدكتور ضياء الاسدي,مرجع سابق , ص 139

[2] عيشاوي امال , مرجع سابق ،ص 99

[3] www.trebenaldz.com يوم 2022/05/10

_التحرر من الالام الجسدية و النفسية : اي ان يتحرر ذلك الشخص من الآلام الجسدية و النفسية ويتحقق هذا الألم بما يلحق المتهم او الموقوف للنظر من الاذى في شعوره بالإرتياح و السكينة، فأي فعل يؤدي إلى ألم لم يكن موجود من قبل او الزيادة في مقداره يعد مساس بسلامة الجسم وما يترتب عن ذلك من هبوط بالمستوى الفني او الانتقاص من أعضاء الجسم او الاخلال بوظائف هذه الاعظاء .

صور المساس بسلامة الجسم :

إن الصور التي تشكل مساس بسلامة الجسم متعددة فمن ابرزها الضرب الذي

يتمثل في كل مساس بانسجة الجسم عن طريق الضغط عليها من جسم خارجي، و الجرح الذي يقصد به تفريق اتصال أنسجة ما من انسجة الجسم سواء كان هذا التفريق لأنسجة الجلد او للأغشية و الاعظاء الباطنية و العظلات و العضام ، بالإ ضافة إلى اعطاء المواد الضارة الذي يعتبر اعتداء على الحق في سلامة الجسم لانه يؤدي إلى الانتقاص من نصيب الجسم من الصحة اي المساس بالسير الطبيعي لوظائف الحياة، ثم إن العنف ايضا يعتبر صورة من صور المساس بسلامة الجسم الذي يتمثل في العضو و الشدة و النوم و التقريع وكل فعل ينطوي على الإستعانة بـ القوة البدنية و المتضمن مساس بسلامة الجسم , و هذا كله ناهيك عن الوسائل المعنوية التي تمس بالسلامة النفسية للموقوف كالتخويف بإطلاق النار او إحداث الرعب في نفس الإنسان او المساس بشرف الموقوف وكرامته [1].

---

[1] الدكتور ضياء الاسدي مرجع سابق ص 70,82

الفصل الثاني الظمانات الحقوقية المخولة للمشتبه فيه الموقوف للنظر وحمايتها

المطلب الثاني حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبه فيه

ويقصد بهذه الحقوق تلك الحقوق التي افرزها التطور القانوني في مجال حماية الموقوف للنظر, فهذا الاخير يعتبر مشتبه فيه بموجب نصوص المواد 65/51 من قانون الإجراءات الجزائية , على اعتبار انه يبقى بريئاولم تثبت جهة قضائية بعد ادانته .

وتختلف هذه الحقوق عن الحقوق الطبيعية للفرد الموقوف للنظر في كونها لم تكن موجودة إلا بعد وضعه المادي في الاماكن المخصصة لذلك وقد نصت عليها نصوص المواد 51 , 51 مكرر 1 , 52 , 53

141, 65 من قانون الإجراءات الجزائية ،و تتمثل هذه الحقوق في حق الموقوف في الإتصال بالغير و حقه في الفحص الطبي حقه في التواجد في مكان لائق بالإ ظافة إلى حقه بالإتصال بمحامي وسنتطرق إلى كل هذه الحقوق في الفروع الموالية [1]

الفرع الاول : الحق في التواصل مع الغير

إن توقيف شخص للنظر معناه تقيد حريته و ابقاءه محتجزا تحت مصالح الدرك الوطني او الامن الوطني لمدة معينة لا يستطيع خلالها الإلتحاق باسرته مما يجعل هذه الأخيرة قلقة على غيابه عنها ما لم تعرف مكان تواجده [2] لذلك نصت المادة 65 الخاصة بالتوقيف للنظر في الأحوال العادية على تطبيق نصوص المواد 51 , 51 مكرر 1 52' من هذا القانون وبالنظر الى نص المادة 51 مكرر نجدها في التعديل 08/01 قد نصت على انه

---

[1] ليطوش دليلة , مرجع سابق , ص 87 2

[2] وردة ملاك , مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي , التوقيف للنظر بين حتمية إتخاذ الإ جراء و احترام حقوق الموقوف المجلد 7 العدد 3 , ديسمبر 2020 جامعة تبسة الجزائر ص 131

الفصل الثاني الظمانات الحقوقية المخولة للمشتبه فيه الموقوف للنظر وحمايتها

"يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع سرية التحريات ", وبذلك وضع المشرع بين يدي المشتبه فيه الموقوف للنظر ضمانة جديدة يستفيد منها بقوة القانون دون قيد او شرط و ألقى من جهة أخرى على عاتق الضابط إلتزام وهو تمكين المشتبه فيه أن يتصل فورا ودون وساطة بأفراد عائلته عن طريق أية وسيلة إتصال من شأنها ان تحقق الغرض و عادة ما يستعمل في الواقع جهاز الهاتف بإعتباره اسهل و اسرع وسيلة للإتصال تكون عادة في في مركز الشرطة او الدرك التي يمكن ان يوقف فيها الشخص الموقف لنظر ولا شك ان هذا الحق قرره المشرع لصالح المشتبه فيه فيستسمح هذا الاخير من خلال الإتصال بافراد عائلته و إطلاعها عن مكان وجوده وسبب توقيفه للنظر وبذلك تطمئن عليه عندما تعلم بسبب تأخره وغيابه [2] كما ان فكرة التواصل مع الغير قد تظهر في نقطة اخرى وهي حق الموقوف في التواصل مع ضابط الشرطة القضائية حيث يبلغه هذا الاخير الشبهة القائمة حوله وهو ما يعرف بحق الموقوف للنظر في التبليغ , حيث يتضمن هذا الحق شيئين وهما :

1 الحق في تبليغ الموقوف للنظر بالشبهة القائمة حوله

2 الحق في تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه

[1] وردة ملاك , مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي , التوقيف للنظر بين حتمية إتخاذ الإ جراء و احترام حقوق الموقوف المجلد 7 العدد 3 , ديسمبر 2020 جامعة تبسة الجزائر ص 131

[2] حسيبة محي الدين,مرجع سابق ,ص253/252

والتبليغ يكون من ضابط الشرطة القظائية القائم بالتوقيف للنظر و المشرف مباشرة على الموقوف,[1] وبتصفح نص المادة 52 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تقول :" يجب ان يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن او يشار فيه الى إمتناعه كما يجب ان تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت المراقبة ..."،وبالتالي فإن ذكر الاسباب التي استدعت التوقيف للنظر بموجب هذا النص يتبعه حتما معرفة الموقوف للنظر لهذه الأسباب لأنه إذا لم يكن يعرف أسباب توقيفه فإنه غير ملزم بالتوقيع الذي أشار إليه النص وخلاصة القول أن الحق في التبليغ و التواصل مع الغير من الحقوق الاساسية لا مشتبه فيه والتي تتوجب بموجب توقيفه للنظر[2]

الفرع الثاني : الحق في الفحص الطبي

يتمثل حق الموقوف لل‌نظر في الخضوع لفحص طبي ض‌مانة جوهرية لا تقل عن سابقاتها وتكمن العلة من تقريرها في ان يكشف هذا الفحص من جهة عن ممارسات الشرطة الق‌ضائية غير المشروعة , كوسائل الإكراه أو التعذيب التي قد يلجأ إليها للحصول على‌ى الإعتراف , ومن شانه ان يدفع ال‌ضابط إلى إحترام الموقوف لل نظر في سلامته الجسدية , ومن جهة اخرى يأدي إلى وقف استمرار سماع اقوال المشتبه فيه , إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بذلك , و بالمقابل يعتبر الفحص الطبي ضمانة لصالح ض‌ابط الشرطة القظائية ايضا لتدعيم صحة محضر سماع الموقوف ل‌لن‌ظر, بحيث يصعب على هذا الاخير الدفع اثناء المحاكمة بأن الأقوال التي صدرت من خلال التوقيف ل‌لن‌ظر كانت اثناء الإكراه و

[1] ولم يكن هذا الحق مشار إليه في نصوص المواد 51,53, 52 ,من قانون الإجراءات الجزائية اي الامر 66_155 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجرءات الجزائية ,

[2] بلقلعي احمد مرجع سابق ص 69

التعذيب ،[1] فحق الموقوف للنظر في الفحص الطبي هو حق منصوص عليه دستوريا بموجب نص المادة 48 , ويعتبر ما جاء في نصوص المواد المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للنص الدستوري موافقة له و تأكيدا عليه [2] ولقد قرر المشرع الجزائري إمكانيتين الإستفادة من هذا الحق سواء خلال التوقيف ل لنظر او عند نهايته .

أ_ الحق في الفحص الطبي خلال مدة التوقيف لنظر :

وتتم هذه الإمكانية عن طريق تقديم طلب من أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر بإعتبارهم لهم حق الزيارة مما يسمح لهم بمعاينة حالته مباشرة او من طرف محاميه إلى وكيل الجمهورية , بتعين طبيب لفحص الموقوف للنظر في كل لحظة من لحظات التوقيف للنظر كلما اقتضت الضرورة نتيجة الظروف الصحية للموقوف كما لو كان يعاني من آلام جسدية ،إضطرابات نفسية ناتجة عن استعمال اكراه اثناء توقيفه ويمكن لوكيل الجمهورية ندب طبيب من تلقاء نفسه وقد ورد النص على ذلك في الفقرة 2 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية [3] (ويجوز لوكيل الجمهورية اذا اقتضى الامر , سواء من تلقاء نفسه او بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر او محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحضة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51)

---

[1] نجمة جبيري , مرجع سابق , ص 162

[2] شخاب محسن , ويلي احمد لطفي ,مرجع سابق، ص 31

[3] معدلة بموجب قانون تدعيم البراءة رقم 2001 /08 بموجبه اجاز المشرع الجزائري للمحامي أن يطلب لموكله إجراء الفحص الطبي وهو ما يجعلنا نتسائل هل يعد هذا اعترافا ضمنيا من المشرع بحق المشتبه بالإستفادة بمدافع عنه اثناء التوقيف للنظر في احوال التلبس ؟

ب_ الحق في الفحص الطبي عند نهاية التوقيف لنظر:

ينص الدستور الجزائري في المادة 48 منه على " ...ولدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر يجب ان يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك على ان يعلم هذه الإمكانية ",كما نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على : "...وعند انقضاء مواعيد الحجز تحت المراقبة يتم وجوب إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك ويجب إخباره عن امكانية ذلك ". فبموجب نص هذه الفقرة وافق المشرع الجزائري على ما جاء في نص المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 2008 وجعل الحق في سلامة جسد الموقوف للنظر واجب حمايتها بإجراء فحص طبي وقد جعله تحت طائلة الوجوب فيقرر القانون وجوب ان يخضع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة او الدرك لفحص طبي عقب انتهاء عملية التوقيف لنظر بناء على طلبه او بواسطة محاميه او عائلته , وهو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف أو محاميه أو عائلته [1] فتنص المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية :" وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر, يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه او عائلته , ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الاطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة , وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة تلقائيا طبيبا ". ويجب ان ترفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات طبقا للفقرة الاخيرة من المادة المذكورة اعلاه

---

[1] الدكتور عبد الله اوهايبية ,ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلا ل , رسالة دكتوراه , جامعة الجزائر 1992 ص 246

وقد قرر القانون عقوبة لكل ضابط شرطة قضائية رفض تنفيذ الأمر الصادر له بإجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف للنظر لديه وذلك في نص المادة 110 مكرر 2 من قانون العقوبات حيث تنص : " وكل ضابط شرطة قضائية الذي يعترض رغم الاوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي للشخص و هو تحت الحراصة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 اشهر و بغرامة من 500 إلى

1000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين [1] ".

الفرع الثالث : الحق في التواجد في مكان لائق

بالرجوع للتعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية في مجال إداراتها و الإشراف عليها ومراقبة اعمالها نجد انه جاء فيها : تخصص داخل مقرات الشرطة القضائية التي تباشر اولوية اماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب ان تراعي هذه الأماكن الشروط التالية :

(سلامة الشخص الموقوف و أمنه و محيطه , صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر , مساحة المكان , التهوية الإنارة , النظافة ...) ويجب ان يعلق في مكان ظاهر عند مدخل مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل ان تتلقى اشخاص موقوفين للنظر لوح "ملصقة" يكتب عليه بخط عريض وواضح الاحكام الواردة في المواد 51 , 51 مكرر , 51 مكرر1 , 52 , 53 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

---

[1] نجمة جبيري مرجع سابق , ص 124

[2] غاي احمد , التوقيف لنظر , الطبعة الاولى , الجزائر , دار هومة للنشر ص 45 سنة 2005

وعليه يمكن اختصار الشروط المتعلقة بالمكان بأن تراعي سلامة الشخص الموقوف للنظر و امن محيطه أي أن يتوفر في الغرفة شرط التهوية ومستلزمات النوم كما يجب أن تكون تلك الأماكن خالية من اي شيء يمكن استخدامه لإيذاء المحجوز نفسه او بأعضاء الشرطة القضائية او للفرار كالحبال , الأحزمة , الأربطة , القضبان المعدنية الغير مثبتة , كما ينبغي تفتيش الموقوف للنظر وتجريده من الأشياء الضارة قبل إداعه غرفة الامن [1]، كما منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلا حية تفقد هذه الاماكن في كل وقت طبقا للفقرة 5 في المادة 52

من ق . إ . ج ،وقد ورد بمناسبة إفتتاح السنة القضائية يوم 8 نوفمبر 2001 وجوب تحديد قائمة رسمية تتضمن الأماكن التي يودع فيها الشخص الموقوف للنظر , ويجب توفير الإعتمادات المالية اللازمة لتغطية مصاريف ومستلزمات النظافة [2] .

ب_ الشروط المتعلقة بحقوق الموقوف عند تواجده في اماكن التوقيف :

لم يرد في ق. إ .ج نصوص تتكلم عن الشروط الواجب توفيرها عندما يتواجد الموقوف للنظر في المكان المخصص للحجز أي غرفة الأمن، وبإعتبار أن الموقوفين للنظر يختلفون حسب نوعهم و جنسهم إلى ذكور و إناث وبالغين و أحداث على إعتبار أن نصوص التوقيف للنظر جاءت عامة .

---

[1] غاي احمد , ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية , مرجع سابق ص 279

[2] مجلة إصلاح العدالة , وزارة العدل , 5 نوفمبر 2001

الفصل الثاني الظمانات الحقوقية المخولة للمشتبه فيه الموقوف للنظر وحمايتها

تضبط الإجراءات البارزة , فلابد من الإشارة إلى أنه لابد من عزل الذكور عن الإناث [1] في حالة التوقيف للنظر فلا يتصور أن يبقى كلا من الموقوف للنظر الأنثى مع غيرها من الذكور ،وخصوصا مع طول المدة وهذا حفاظا على كرامة المرأة وحقها في الخصوصية ولمنع اي تعدي عليها كما أنه لابد من الفصل بين كل من البالغين وا لأحداث لأن في ذلك خطورة كبيرة , حيث انه قد يوقف أشخاص معتادو إجرام مع احداث لم تتمكن منهم بعد الخطورة الإجرامية فيتأثر هؤلاء القصر من البالغين وهذا يعتبر من قبيل فتح باب الجريمة [2] وتجسيدا لهذه المتطلبات و الشروط تم اعتماد نموذج موحد لغرف امن الدولة من طرف قيادة الدرك الوطني يستجيب لهذه المتطلبات ويكون عدد غرف الامن على الأقل غرفتين حيث يمكن الفصل بين الرجال و النساء وبين البالغين و الأحدث من الإختلاط ولو أن الأمر غير كافي لأنه يوقف أشخاص من فئة البالغين و الأحداث والذكور و الإناث معا ويجب إثارة الامر لفئة حساسة وهي فئة الأحداث و نجد أن المادة 7 من الفقرة 3 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 تنص على ان "يعامل كل طفل محروم من حريته الإنسانية ... وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ..."

---

[1] وقد حثة على الفصل كل من الذكور و الإناث والبالغين والأحداث التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدريجية السابق ذكرها حيث جاء فيها (تخصص داخل مقرات الشرطة القضائية تباشر الاولوية اماكن لوضع الاشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب ان تراعي في هذه الاماكن الشروط التالية : الفصل بين البالغين و الا حداث , الفصل بين الرجال و النساء .

[2] عبدالله اوهايبية , ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي , مرجع سابق , ص 186

[3] إتفاقية حقوق الطفل هي مثاق دولي يحدد حقوق الاطفال مدنية السياسية الإقتصادية و الدولية : وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الإتفاقية ضمن القانون الدولي 20 نوفمبر 1989 وقد دخلت حيز التنفيذ في 2 ديسمبر 1990 بعد ان صادقت عليها الدول .

الفصل الثاني الظمانات الحقوقية المخولة للمشتبه فيه الموقوف للنظر وحمايتها

الحق الرابع : الحق في الإستعانة بمحامي

المحامي هو كل مدافع عن المشتبه فيه وكذلك المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية رخص له بذلك القانون، له حقوق ورخص يحددها له القانون المستمدة من دوره في الدعوة الجنائية ،فحضور المحامي يزداد أهمية كلما كان المشتبه فيه أمي , وتنعكس أهمية حضور المحامي في المردود النفسي الذي يظهر من إحساس المشتبه فيه بوجود المساعدة فيكسبالهدوء و التوازن النفسي , ويتمثل المردود الوقائي في أن وجود المحامي يقلل من نية لانحراف و إحتمال عدم النزاهة في إتخاذ الإجراءات ،فوجود المحامي يجعل المشتبه فيه بعيدا عن الإهانة و الإزدراء [1] . فلو تصفحنا مواد الدستور الجزائري لسنة 1992 نجد ان المادة 151 تشير إلى ان" الحق في الدفاع معترف به , الحق في دفاع مظمون في القظايا الجزائية " , والملاحظ على هذه المادة عدم وضوحها في تحديد المرحلة التي يبدأ فيها حق الإستعانة بمحامي ،أما ق . إ . ج فهو لم يتعرض لحق الإستعانة بمحامي في مرحلة جمع الإستدلالات وإن كان قد اشار إلى إمكانية طلب الفحص الطبي عن طريق المحامي اثناء التوقيف للنظر في أحوال التلبس المادة 51 مكرر 1 فقر 2 و المادة 52 فقرة 2 [2] وهذا عكس ما فعله بالنسبة لمرحلة التحقيق الإبتدائي حيث نصت المادة 100 من ق . إ . ج على مايلي "كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه ..."

مهديد هجيرة , الإستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولية , مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية , مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية العدد 6 , جانفي 2019 , جامعة ملود معمري تيزي وزو , ص 253

[2] نجمة جبيري , مرجع سابق , ص 120

وعليه فإن الحق في التمثيل بمحام أثناء التوقيف للنظر غير منصوص عليه ،على خلاف ذلك نلاحظ أنه في حالة الجناية المتلبس بها التي لم يبلغ بها قاضي التحقيق بعد، أجاز المشرع لوكيل الجمهورية إستجواب المشتبه فيه بحضور محاميه متى كان حاضرا، وهذا بموجب نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية. وهذا الأمر الذي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به عند إجراء التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي وفي كل الأحوال ليس للمحامي حق الإ طلاع على الملف الخاص بالتوقيف للنظر ، حيث يبقى غير مخول للدفاع عنه بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية [1] .

وقد ساير المشرع الإتجاه الذي لا يعترف بحق المشتبه فيه الموقوف للنظر في الا ستعانة بمحام ، وبالتالي هذا ما يدعونا للقول بأنه مهما قيل من المرحلة التمهيدية وما يكتنفها من خطر على حقوق وحريات الفردية، والدعوة إلى تقرير حق المشتبه في الإستعانة بمحامي فإن حماية هذه الحقوق والحريات لا تكون إلا بتقرير هذا الحق إضافة إلى الحقوق السابقة [2] وبصدور الأمر 15-02 تم استحداث مكاتب الا تصال بين المحامي والموقوف للنظر حيث أصبح بإمكانية الشخص الموقوف الا ستعانة بمحامي للحضور أثناء التوقيف للنظر، غير أنه لا يجيز المحادثة بين الموقوف والمحامي إلا لمدة 30 دقيقة طبقا لمحتوى الفقرة 06 من المادة 51 مكرر، ورغم ذالك فهذه المدة غير كافية ولا تخدم الشخص الموقوف للنظر،

---

[1] عبد الله اوهيبية , ظمانات الحرية الشخصية البحث التمهيدي , مرجع سابق ،ص 201

[2] ليطوش دليلة مرجع سابق ،ص 114

كونها ضمانة تمنح له بعد نهاية المدة الأصلية التوقيف ،حيث نصت ف٣ من المادة ٥١على أنه " إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف ان يتلقى زيارة المحامي" كما أن الموقوف لا يمكنه الإستفادة من محامي إلا بعد انتهاء نصف

المدة. القصوى المنصوص عليها في المادة 51 إذ تعلق الأمر بنوع من الجرائم كجرائم الاعتداء على امن الدولة [1] .

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للمشتبه فيه الموقوف للنظر.

إذا عرفنا الضمانات المقررة للموقوف للنظر على ضوء النصوص القانونية السابقة والمستحدثة ولا سيما ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية، سواء ما تعلق منه بالإ جراءات، أو ما تعلق منها بالشخص الموقوف للنظر وحقوقه الموقرة ، كحقه في الفحص الطبي، الاستعانة بمحامي، حفظ كرامته الجسدية والإنسانية، حقه في الا تصال بمحيطه الخارجي "العائلة"، وحقه بالتواجد بأماكن لا ئقة تحفظ سلامته الجسدية وكرامته

الإنسانية، وحضر إخضاعه للعنف والإكراه والتهديد أو التعذيب، فإن النص على مثل هذه الحقوق والضمانات لا يكفي لوحده من أجل تكريسها فعليا بل توجب الأ مر إإحاطتها بآليات تكريسها من أجل جعلها موضع التنفيذ الفعلي لا سيما إذا تعلق ا لأمر بالمشتبه فيه، لذلك لابد من وجود رقابة على إجراءات التوقيف للنظر حيث تعتبر من أهم الأمور التي على القانون كفالتها للموقوف للنظر، فعن طريقها يمكن التأكد من مدى إلتزام ضباط الشرطة القضائية بضوابط التوقيف للنظر.دون أن يكون هناك تجاوز أو إنحراف منه, كما تعد هذه

---

[1] محمد محيدة , ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية , الطبعة الاولى دار الهدي عين مليلة الجزائر ص 191

الوقاية الضمان الفعال لتطبيق القانون، وهذا ما سنتناوله في المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين فيتعلق المطلب الأول بآليات الرقابة القضائية كضمانة للموقوف للنظر. كما سنتطرق في المطلب الثاني الى آلية تقرير مسؤولية الإخلال بأحكام التوقيف للنظر

المطلب الأول: الرقابة على التوقيف للنظر

إن معالجة موضوع الرقابة على التوقيف للنظر تقتضي التطرق إلى الكيفيات التي تمارس من خلالها، أو بمعنى آخر السبل الملموسة التي بواسطتها يمكن ملاحظة

وإستخلاص بأن هذا الإجراء صحيح أم لا، والتي تعتبر وسيلة تتقصى من خلالها الجهة المراقبة التعديات الحاصلة، وبذلك كان لابد من التطرق لسبل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر(الفرع الأول). ثم أنواع الوقاية على هذا الإجراء (الفرع الثاني)[1]

الفرع الاول : وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف لنظر

على اعتبار أن التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي خولها المشرع لضباط الشرطة القضائية في معرض إجراء تحرياته وإستدلالاته خلال التحقيق الأولي عن الجريمة لتحديد الفاعل وتوقيفه وتقديم الأدلة بشأن الجريمة التي إقترفها، لإ قتضاء حق الدولة والمجتمع في توقيع العقوبة على مقترف هذا الفعل الإجرامي بتقديمه أمام الجهة القضائية لإقامة محاكمة عادلة له مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون، فإنه بذلك جعل المشرع توقيف الأشخاص للنظر يخضع لضوابط وإجراءات وجب مراعاتها ممن أسندت له مهمة القيام بهذه الصلاحية أي صلاحية توقيف الأشخاص للنظر، ويتجلى ذلك من خلال تطرقنا في الفرع الأول إلى تبعية الشرطة القضائية و الإشراف عليها ،ورقابة غرفة الإتهام على الشرطة

[1] ليطوش دليلة , مرجع سابق، ص 116

القضائية في الفرع الثاني.

1 تبعية الشرطة القضائية والإشراف عليها :

1/الأشخاص المؤهلين لإتخاذ إجراءات التوقيف للنظر:

نظرا لخطورة وحساسية إجراءات التوقف للنظر فقد قصره المشرع على ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نستخلص من مضمونها أنه حتى يتمتع ضابط الشرطة القضائية بهذه الصفة ، يجب إجتياز إمتحان يجرى بمعرفة لجنة وزارية مشتركة بالنسبة لغير الضباط سواءا في الأمن أو الدرك الوطنيين.

2/ القيود التي تنظم صلاحيات التوقيف للنظر:

من خلال قراءتنا لنصوص قانون مدونة كلإجراءات الجزائية لا سيما المواد 51 و

51 مكرر، 51 مكرر1، 52، 53، 54، 65-1 بعد التعديل المستحدث بموجب الأمر رقم 15 .02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 وملاحظة ما جاء به من جديد من ضمانات لا سيما ما تعلق بتبليغ الموقوف بهذا الإجراء وإخباره بحقوقه بموجب المادة 51 مكرر 1، وذكر أسباب توقيفه في محضر سماعه بمفهوم المادة 52، وأن توقيفه تم بأماكن معلومة مسبقا من طرف وكيل الجمهورية تتضمن إحترام كرامة ا لإنسان وأن إنتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسائلةو العقوبات التي يتعرض لهامن حبسه لشخص تعسفي ويمكن تلخيص هذه القيود التي تتم مراقبتها قضائيا كما يلي :

1. إطلاع وكيل الجمهورية بموجب تقرير يتضمن دواعي التوقيف للنظر.
2. تحرير محضر يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالتوقيف للنظر المعلومات التي تدون في السجل المخصص للتوقيف للنظر.

3 . التقيد بمسك سجل التوقيف للنظر بكل مكان معلوم ومؤهل لإستقبال المشتبه بهم الموقوفين للنظر مع مراعاة تدوين جميع البيانات التي ينص عليها القانون مثل الهوية الكاملة، أسباب التوقيف، أوقات الراحة، أوقات الاستجواب، توقيع الموقوف للنظر والضابط المحرر.

- إخطار الموقوف للنظر بالحقوق التي يخولها له القانون مع ضرورة الإ شارة الى ذلك في محضر الإستجواب [1] .

2 رقابة غرف الإتهام على الشرطة القضائية

لقد خول ق.إ.ج لغرفة الإتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق صلاحيته مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وذلك أنه في حالة إخلالهم بالأعمال المنوطة بهم فإنها تنظر في ذلك الأمر[2] ففي حالة إخلال ضابط الشرطة القضائية بالأعمال المنوطة بهم فإنها تنظر في الأمر إما من تلقاء نفسها أو بمناسبة النظر في الدعوى [3] كما يجوز لها أن توجه لهم ملاحظات وتقرير لإيقافه م عن العمل مؤقتا أو تسقط عنهم صفة الضبطية القضائية عن الإخلالات المنسوبة إليهم أثناء مباشرة وظائفهم فإن الأمر يرفع إليها من طرف النائب

العام أو من رئيسها ولها أن تنضر في ذلك من تلقاء نفسها.

---

[1] شخاب محسن ويلي احمد لطفي مرجع سابق ص 72/70

[2] سليمان بارش شرح ق.إ.ج دار الشهاب باتنة الجزائرطبعة 1686 ص 247/246

[3] سليمان بارش نفس المرجع نفس الصفحة

الفصل الثاني الظمانات الحقوقية المخولة للمشتبه فيه الموقوف للنظر وحمايتها

وقد أورد المشروع في مواد من 206 إلى 211 من ق.إ.ج كيفية مراقبة غرفة الإ تهام لأعمال ضباط الشرطة القضائية.

فغرفة الإتهام مختصة أصلا بالنظر في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية بدائرة إختصاص المجلس القضائي التابعة له، غير أن المادة 207 فقرة-2 من ق.إ.ج جاءت بحكم خاص يقضي بمنح الإختصاص لفرقة الإتهام بـ الجزائر العاصمة بالنظر في الإخلالات المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية القابض للأمن العسكري، وتحال إليها القضية من طرف النائب العام بعد إستطلا ع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا. [1]

وفي كل الأحوال فعندما يعرض الأمر على غرفة الإتهام تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية بعد إعطائه فرصة للإطلاع إلى ملفه كما يجوز إستحضار محامي الدفاع عنه (208 – 2) ق.إ.ج، وتصدر على إثره غرفة الإتهام قراراتها إما بإيقافه عن العمل مؤقتا أو إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه نهائيا. [2]

---

[1] قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية صادر في 16 جوان2011 في ملف 1878 46 مجلة المحكمة العليا سنة 2012 " لا يتوقف إسقاط صفة الضبطية القضائية على إرتكاب جريمة " ص 290.

[2] أنظر قرار المحكمة العليا المرجع نفسه ص 290

حسب الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية المعني وفقا لما نصت عليه المادة 209، أما إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم قانون العقوبات فضلا كما ورد نص عليه في م 209 فإنها تقوم بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فإنها ترفع إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه م 210، وفي كل الأحوال تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام ضد الشرطة القضائية بناءا على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها وفقا للمادة 211 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر

يخضع ضابط الشرطة القضائية عند ممارسة مهامه في التحريات إلى نوعين من التبعية: تبعية إدارية لرؤسائه الإداريين، وتبعية وظيفة للنيابة العامة تحت مراقبة غرفة الإتهام فمنه تنقسم الرقابة إلى نوعين رئاسية وقضائية.

- الرقابة الرئاسية: حين يزاول ضابط الشرطة القضائية مهامه، ينفذها تحت رقابة رؤسائه، ويقصد بالمهام هنا كل النشاطات التي يقوم بها في إيطار التحريات الأولية، وعندما نجد الرئيس يعتبر مسؤولا عن إحترام مرؤوسيه بشرعية الأعمال التي يقومون بها، والتقيد بنصوص القانون لكون ذلك يندرج في إيطار صلاحية الرقابة ومعرفة طرق عمل وأساليب الممارسة المعتمدة، تقحم الرقابة الرئاسية على إجراءات التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيش الدوري المبرمج، أو التفتيش الفجائي الذي يشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر ومراقبة الإعتناء به شكلا ومضمونا، ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية الأخطاء

والنقائص.[1]وعليه نجد أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.[2] تنص على قسم ضابط

الشرطة القضائية.[3] حيث يلزمه هذا القسم بإطاعة أوامر رؤسائه على إعتبار أنه واجب، ويخضع لرقابتهم على أعماله.

- الرقابة القضائية: الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية بوجه عام ، بإعتبار التوقيف للنظر إجراء الهدف منه اي من الرقابة عليه هو حماية حقوق وحريات الموقوف للنظر الذي يعتبر مشتبها فيه وإذا أردنا التخصيص نجد أن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية تتجلى من خلال ما ورد في نص المادة 51 فقر 1 من ق.إ.ج في تعديلها الا خير للأمر حيث نصت على إطلاع وكيل الجمهورية فور إيقاف شخص أو أكثر للنظر[4] .
- فإذا راى وكيل الجمهورية أن الموقوف للنظر لاداعي لتوقيفه أمر بإطلاق صراحه.
- كما نجد أيضا نص المادة 36 من االامر الصادر ب 23 يونيو 2015 تنص على أن إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، ولدى جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

---

[1] شخاب محسن ويلي احمد لطفي – مرجع سابق ص74.
[2] الصادرة تحت رقم 91 ص 59 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 م؛ الصادر بجريدة الرسمية ص 69 بتاريخ 28 ديسمبر 1991م
[3] اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم باعمال وظيفتي بامانة و صدق واحافظ بكل صرامة على سر المهني واراعي في كل الاحوال واجبات المفروضة عليه
[4] تنص المادة 51 فقر 1 من ق.إ.ج على (إذا راى ظابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ان يوقف شخص او اكثر ممن اشير إليهم في المادة 50 عليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية ...)

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر، وكلما رأى ضرورة ... كما ان مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف لنظر حقيقة وفعلية في التشريع الجزائري، فهو يوافق على ما قام به ضابط الشرطة القضائية إذا كان صحيحا وسليما، وإلا فإنه يصدر تعليقه بعدم توقيف الشخص المعني ويجب الإمتثال لأوامره.

كما أن توقيفه على السجل الخاص بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية يجعل الرقابة تعتمد الى كل ما سجل ودون في المحضر الذي يضمه سجل التوقيف للنظر[1]، وكذلك ما ورد في نص المادة 18 مكرر [2]، من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 2و3 حيث تنص على أنه في حالة ما إذا قام بأي تصرف خاطئ تجاه الموقوف للنظر يدرك أن هذا الأمر قد يؤثر على التقييم الذي يخضع له وترقيته كذلك.

كما نستخلص من نص المادة 52 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية 3، أنه للطبيب فرصة إضافية لمعرفة أية إعتداءات على الموقوف، فهو يستدعى عند إنتهاء التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية.

---

[1] عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 101.

[2] المادة 18 مكرر من نفس القانون أعلاه "يستدعي وكيل الجمهورية، تحت سلطة القاضي العام، بتنفيذ ضابط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة، يأخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية.

ويستدعي أيضا في أي وقت آخر من طرف وكيل الجمهورية، فما يدلي به من شهادة تفيد وكيل الجمهورية في مراقبة كل ما يحل على التوقيف للنظر.

_ أما بالنسبة للنائب العام فيظهر إشرافه في مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية ، التي تتضمن مذكرات التنقيط، كما يتولى النظر في الإحتجاجات التي يمكن أن يقدمها له ضابط الشرطة القضائية كتابيا مما يضيق رقابته إلى جانب رقابة وكيل الجمهورية [1].

_ أما رقابة غرفة الإتهام على أعمال ضابط الشرطة القضائية، والتي من بينها التوقيف للنظر نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية [2]. وفي هذه الحالة لا تكون الرقابة مباشرة على أعمال الضبطية القضائية، في ما يخص التوقيف للنظر، وإنما تكون بعد وجود إخلالات من شأنها رفع الدعوى إليهما فتثبت في المسألة [3].

_ بالإضافة إلى الرقابة على توقيف للنظر، فإن المشرع الجزائي نص على المسؤولية عن الإخلال بحقوق الموقف للنظر.

المطلب الثاني: مسؤولية الإخلال بأحكام التوقيف للنظر

لقد نظم المشرع الجزائي التوقيف للنظر وقرر مجموعة من الضمانات التي تصون للفرد حقوقه وحريته وألزم ضابط الشرطة القضائية بإحترامها وعدم المساس بها [4]. ويمكن أن

---

[1] عيشاوي أمال، مرجع سابق ص 101.

[2] تنص المادة 206 من نفس القانون على " تراقب غرفة الإتهام لأعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين والأعمال المنوطة بهم بحضر مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حيث الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"

[3] أنظر الصفحات التي تنص على الدراسات الموقع من طرف غرفة الإتهام بعد ممارستها الرقابة على ضابط الشرطة القضائية ص 105.

[4] www.Thibanald2.com الساعة 15:40 اليوم 19 ماي 2022.

تكون ملابسات تنفيذه مناسبة لممارسة بعض السلوكيات من طرف أعضاء الشرطة القضائية كالضغوطات المعنوية للموقوف للنظر أو المساس بسلامته الجسدية وقد يصل الأمر أحيانا إلى التعذيب بغرض الحصول على الإعتراف بإرتكاب الجريمة. ولهذا قرر المشرع الجزائي مجموعة من الإجراءات التي توقع على ضابط الشرطة القضائية الذي يخل بقواعد التوقيف للنظر وقرر قيام مسؤولية الشخص لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر من جهة، ومن جهة أخرى سنتناول الجزاء المترتب والمسؤولية التي يتعرض لها ضابط الشرطة القضائية جراء الإخلال بحقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر.

الفرع الأول: أوجه التعدي على المشبه فيه الموقوف للنظر

إن الأخطاء التي يمكن أمن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجاتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، تترتب عنها المسؤولية التأديبية،و هناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة، ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي، أو خلافاتهما للموقوف للنظر فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

1- إكراه الموقوف للنظر:

يعتبر اللجوء إلى وسائل الإكراه للحصول على الإعتراف من المشتبه فيه وإستعمال القسوة معه وتعذيبه من أجل ذلك عملا منافيا للضمير والأخلاق ويحط من الكرامة الإنسانية ويلغي كافة الحقوق والحريات، وإكراه الموقف للنظر يتضمن صورتين: الإ كراه المادي والإكراه المعنوي.

الإكراه المادي: هو الإكراه الذي يتمثل في المساس بجسم الموقوف، ويتحقق بأية درجة من درجات العنف حيث تفسد إرادته أو تفقده السيطرة على أعصابه، ومن أمثلة ذلك، العنف الذي يقصده الفعل المباشر الذي يقع على الموقوف للنظر، ويمس بجسده كما سبق تعريفه، وهو يعيب إرادة هذا الأخير وبالتالي يجب أن يستبعد الأ قوال الصادرة منه بسبب صدورها وهو تحت تأثير التعذيب الذي دفعه إلى عدم التصرف بحريته وإنما أردها لكي يتخلص من آلام التعذيب[1] مبرحا أو إستعانة ضابط الشرطة القضائية بأجهزة كشف الكذب، وقد يؤدي هذا التعذيب إلى الإصابة بعاهة، إضافة إلى إرهاق الموقوف من خلال إطالة سماع الأقوال [2]. وقد نصت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يتضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه و الفترات الراحة التي تخللت ذلك ..."، وعليه فإن ما يدون في هذه الحالات من الأ قوال الموقوف للنظر هو في الحقيقة ويعد إكراه مادي وليس وليد إرادة حرة [3].ح اليا لم يتم اللجوء لهذه الوسيلة من قبل المحققين العجزين لإخفاء عدم كفاءتهم وقصورهم في التحقيق والتهاون من بذل الجهود التي تستلزمها مواصلة البحث عن الأدلة الموضوعية المبينة [4]

---

[1] ليطوش دليلة ، مرجع سابق ص30.

[2] أجهزة كشف الكذب والتنويم المغناطيسي لحد الساعة لم تستعمل في الجزائر، ولم تذكر بنص صريح على عكس الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية

[3] قد ورد في جريدة الشروق اليومية في العدد24/56 يوم 2008/11/12 مقال بعنوان " 34 بالمئة من الموقوفين اودعو في زنزانات الدرك" وجاء من وسائل الإكراه لحد الموقوف لنظر على اعتراف بالشبهة القائمة حوله إطالة فترات سماعه وارهاقه

[4] بلقلعي احمد ' مرجع سابق ص 97 .

الإكراه المعنوي: وبخلاف الإكراه المادي فإن الإكراه المعنوي لا يحرم الشخص من ا لإرادة بل يشمل حرية الإختيار لديه، فهو لا يمس وجود الإرادة بل يبقي عليها ولكنه يضيف من بطاقة الإختبار ذلك أنه ينذر بنكران لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب فيه، فالشخص لا يستبدل عليه ماديا أن يحجم عن ذلك السلوك إلى أن يوفر الإكراه فيه، فهو لا يعدم الإرادة وإنما يجردها تجريدا من حرية الإختيار فيقودها إلى التصرف [1].

قد يمارس الإكراه المعنوي في المشتبه فيه الموقوف للنظر قصد السيطرة على إرادته لتوجيهها إلى سلوك معين يستوي في ذلك أن يكون في إيذاء الموقوف للنظر أو ماله أو أعراضه [2]. وعموما يقصد به إيقاع الضرر بالغير أو إحتمال وقوعه مما يجعله يفعل أو يقول أشياء لا يرضاها، أو من تربطهم بعض الصلات بضابط الشرطة القضائية، كما قد يكون الإكراه بسبب تصفية مسائل خاصة وشخصية بين المشتبه فيه الموقوف لنظر و ضابط الشرطة القظائية , وقد اوضح التقرير الذي أعده الأستاذ فاروق قسنطيني رئيس لجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان إلى العنف البسيكولوجي او ما يسمى بالتعذيب المعنوي " الذي يتعرض له الموقوفون وهذا ما دفع المسؤول على جهاز الامن إلى التحذير من استعمال العنف اللفظي من قبل اعوان الشرطة

كما ان يمارس الإكراه دون مبرر واضح وهو الامر الذي ينبه إلى ضرورة إجراء فحص طبي وشامل ودوري على ضباط الشرطة القضائية ذاتهم من اجل استبعاد اصحاب الميول العدوانية منهم من دائرة التعامل و الإ تصال بالمواطنين , حتى لا تنشا حالة من الخوف و الكراهية لدى المواطنين اتجاه الشرطة [3] كما ان

---

[1] www.Mohamet/low.com

[2] عادل عبد العال خراشي , ظوابط التحري و استدلال عن الجرائم في فقه الاسلامي ,قانون وضعي ,دار الجامعة الجديدة " د ط مصر 2006 ص 401 [3] ليطوش دليلة , مرجع سابق ص 132

المساس الذي يلحق جسم المشتبه فيه راجع إلى الوسائل المعنوية التي

استخدمها الجاني فلا مانع في اعتبار الفعل يشكل مساس في سلامة الجسم وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بقولها " إن تقرير التعدي او الإذاء لا يقتصر على الأذى الجسماني فقط بل يشمل أيضا كل فعل يكون له تأثير مزعج فمن يطلق عيارا ناريا لإحداث الرعب في نفس الإنسان يعد فعله مساسا بسلامة الجسم [1] وقد أوضح التقرير التي اعدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن حقيقة ما يتعرض له المتهمون و المشتبهون من إكراه و تعذيب داخل أقسام مراكز الشرطة ففي تاريخ 1994/10/25 أصدرت المنظمة تقريرها الثاني حول الإكراه داخل مراكز الشرطة تحت عنوان "مواطنون بلا حماية " , أكدت فيه انه على الرغم من مرور ما يقارب من 4 سنوات على صدور تقريرها الاول (الذي اكدت فيه ان إكراه وتعذيب وإساءة معاملة المواطنين في اقسام ومراكز الشرطة صار عملا روتينيا) إلى أن مظاهرها داخل الاقسام ومراكز الشرطة لن تتوقف بعد , بل اتسع نطاقها وتنوعت اساليبها بحيث بدت سياسة منهجية لا تتغير بتغير الاشخاص المسؤولين [2] وبالتالي يكتسب الإكراه الواقع على الموقوف للنظر اثار وخيمة عليها فبالإضافة إلى ان الإكراه يفقد إجراء التوقيف للنظر مشروعيته ويشكك في صلاحيته لكونه إجراء يسعى لتحدي الحقيقة وكشف ملابسات الجريمة , وكذلك يشكك في مصداقية كل قائم به وكل مسؤول عنه , وقد يؤدي الإكراه الواقع على الموقوف للنظر إلى النزعة الإ جرامية فيه من اجل رد الإعتداء عليه وانتقام من القائم به كما ان الإكراه المادي الواقع على جسد الموقوف قد يؤدي للإضرار به صحيا وكذلك الاكراه المعنوي الذي يضر به من الناحية النفسية [3]

---

[1] ضياء الاسدي، مرجع سابق ص 91

[2] ليطوش دليلة، مرجع سابق ص 132

[3] بلقلعي احمد ،مرجع سابق ص_ص 99 100

الفصل الثاني الظمانات الحقوقية المخولة للمشتبه فيه الموقوف للنظر وحمايتها

التقديرية الممنوحة له بموجب نصوص المواد 51 ومايليها و المادة 65 و المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية و التعسف أعمال عديدة تميزه عن الإكراه .

فمن أوجه إستعمال السلطة المخولة لضباط الشرطة القضائية عند إجراء التوقيف للنظر وسماع اقوال المعني , بان يصرح بسماع قرارات من يحتمل أن يكون شاهدا على انه مشتبها فيه وبذلك قد تطول فترة السماع التي اشترط فيها المشرع أن تكون فقط المدة الازمة لأخذ الأقوال لهذا الشاهد

و تضيع بذلك حقوقه .

كما يعتبر سوء تقدير وفهم عبارة " مقتضيات التحقيق " المقررة في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية وجه من اوجه إستعمال السلطة لا نها عبارة قد يفسرها كل من ضابط الشرطة حسب فهمه الخاص خصوصا أنه لا توجد اجتهادات قضائية تفسرها [1] , ويعتبر تعسفا عدم إبلاغ الموقوف للنظر المشتبه فيه بأوجه الشبهة القائمة حوله وجملة حقوقه التي خولها له القانون [2] , وكذلك سماعه في حالة عدم إدراك أو لاوعي كما ان يكون لا ز ال تحت تأثير المخدرات او الخمر , او إستنتاج الوقائع او تدوينها في المحاضر من عدم الرد على الأسئلة الموجهة إلى الموقوف للنظر أو السكوت , كما يعتبر أيضا من

---

[1] تنص المادة 65 معدلة على ما يلي " إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القظائية إلى ان يوقف شخص للنظر مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه ان يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الاجل إلى وكيل الجمهورية "

[2] وذلك حسب نص المواد 51 مكرر 51 مكرر 1 , 52 من قانون إجراءات الجزائية

الفصل الثاني الظمانات الحقوقية المخولة للمشتبه فيه الموقوف للنظر وحمايتها

اوجه التعسف تحليف اليمين الشاهد الذي قد يكون وقف للنظر حسب مقتضيات المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 1 و 3 , إن أخطار التعسف في إستعمال السلطة قد تفوق أخطار الإكراه بنوعيه لأن من أوجه الإكراه ما يظهر أثره على جسم الموقوف للنظر في حين أن التعسف في إستعمال السلطة التقديرية والصلاحيات الإستثنائية منها ما هو غير واضح على أساس الرقابة على التوقيف للنظر من أصعب الرقابات لأن هذا الإجراء لم تضبط به تفاصيله بكل دقة .

قصد إجراء التحقيقات وإستجوابات للشهود والضحايا والمشتبه فيهم من طرف ضباط الشرطة القضائية لا بد من إحترام حقوق الإنسان وحريات الأساسية ولا يجوز أن تكون تصرفاتهم تعسفية ومتشددة بدون مبرر كما تجدر الإشادة إلى أن أي تقدم يستوجب الجزاء بانواعه .

الفرع الثاني: جزاء التعدي على المشتبه فيه الموقوف للنظر

إن قواعد الإجراءات الجزائية بوجه عام هي قواعد قانونية حيث تتميز

القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد من صفة الإلزام وتصبح مجرد نصح أو إرشاد، طاعتها من وحي الضمير، لذلك يهدف الجزاء الذي يحمي القواعد الإجرامية إلى تحقيق ضمانات الحرية الشخصية التي تنبثق من قرينة البراءة وضمانات حسن إدارة العدالة الجنائية المنبثقة عن

الفصل الثاني الظمانات الحقوقية المخولة للمشتبه فيه الموقوف للنظر وحمايتها

الضمانات القضائية في الإجراءات الجنائية وذلك في سبيل تحقيق الغرض من الخصومة وهو توقيع العقوبة على الجاني دون إهدار لحقوقه وتقدير لحريته إلا في حدود ما يقرره القانون [1]

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي، فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية

1) المسؤولية التأديبية لأعضاء الشرطة القضائية::

يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئة تحكمها مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهامها وتنظيمها، وتبيين المسار المهني لأعضائها بدءا بالتوقيف فالتكوين ثم التسيير، وتتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو القاضي بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني أو على شكل قوانين أو أوامر أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني [2]

---

[1] حسيبة محي الدين، مرجع سابق ص 407

[2] انظر الامر 66 , 133 المؤرخ 2 يونيو 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتمم للمرسوم 83 .48 المؤرخ في 13 اوت 1983 الذي يحدد احكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي ولاسيما المواد ،35 ،36 ،37 منهم

تتضمن هذه النصوص إجراءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصير أو بإرتكاب أخطاء لا يمكن تكييفها على أنها جريمة تتطلب متابعة قضائية، وتسند مهمة توقيع هذه الإجراءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب، وتتمثل هذه الإجراءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، العمل النهائي، أو الحجز لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام، التعيين أو ا لإدماج في سلك آخر مثلا آخر هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني، أما بالنسبة لأ عضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب [1]

وعند تصفحنا لنص المادة 18 فقرة 2و3 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على" ... يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط مسار الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية ..."، وبذلك نلاحظ أن صلاحية التنقيط المخولة لوكيل الجمهورية تجعله في حالة أي إخلال يقوم به ضابط الشرطة القضائية يستوجب العقوبة التأديبية فيمنحه نقاط أقل مما يؤثر سلبا على ترقيته وهو ما يشكل أثرا رادعا لضابط الشرطة القضائية لعدم المساس بحرية الموقوف للنظر.

كما أن المشرع الجزائي أمر غرفة الإتهام بتوقيع الجزاء التأديبي عليه عند قيام مسؤوليته التأديبية وفقا لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتضمن " تراقب غرفة الإتهام أعمال ضابط

---

[1] دحوان لخضر ، مرجع سابق ص 160

الشرطة القضائية، فيكون لها الحق في الرقابة وتوقيع الجزاء التأديبي رغم ما يلحق ضابط الشرطة القضائية من جزاء تأديبي من طرف رؤسائه التدريبيين، كما يجوز لها أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا من مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية [1]

لاشك أن مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عنة تابعات أفعاله و إخلاله بواجباته

المهنية قد تترتب عليها مسؤولية جزائية ومدنية في نفس الوقت وهو ما سنوضحه في ما يلي:

1) المسؤولية الجزائية:

قد تشكل المخالفة الإجرامية جريمة في حق من إتخذها حيث تبلغ هذه المخالفة حدا من الجسامة . ومعظم المخالفات الإجرامية التي تستوجب مساءلة مرتكبيها تشكل إنتهاكا لحقوق الأفراد و حرياتهم.
ويقصد بالمسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية، توقيع الجزاءات التي يقررها قانون العقوبات على شخصه نتيجة لتصرفاته الغير قانونية، التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها نتجت عنها جريمة بكل أركانها وتوفرت شروط قيام المسؤولية الجنائية، ومن ثم أصبح من المهم التعرف على بعض صور الجرائم الخاصة، والمتصور وقوعها من ضابط الشرطة القضائية أثناء أداءهم لوظائفهم [2] منها: مسؤولية عضو الشرطة القضائية جنائيا التي تقوم عند إمتناعه عن تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 52 ق إج ، وفقا لنص المادة 110 من قانون العقوبات

---

[1] شخاب محسن ويلي احمد لطفي مرجع سابق ص 77
[2] نجمة جبييري، مرجع سابق ، ص 212

وكذلك في حالة إعتراضه على الفحص الطبي للموقوف للنظر طبقا للفقرة الثانية من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات، بالإضافة إلى جريمة التعذيب التي سبق وأن تطرقنا إليها، وهذه النصوص المختلفة المقررة للجزاءات الجنائية، تعتبر جميعها ضمانات للحرية الفردية بصفة عامة وضمانات قوية للمناعة الجسدية للمشتبه فيه بصفة خاصة [1]

نماذج عن الجرائم الواقعة من اعضاء الشرطة القضائية : .

ـ سب و شتم ضباط الشرطة القضائية للمواطنين و إهانتهم و إيذائهم لفظيا :
حيث تنص المادة 440 مكرر على " كل موضف يقوم اثناء تأدية مهامه بسب او شتم مواطن او إهانته بأية ألفاظ سيعاقب بالحبس من شهر إلى

شهرين او غرامة مالية من 10000 إلى 20000 دج او باحدى هاتين العقوبتين " , ويلاحظ ان المشرع وسع الحماية لكل الاشخاص حيث ذكر لفظ مواطنا وهذه اللفظة تشمل المتهم و البريء و المشتبه فيه و الموقوف لنظر .

إنتهاك آجال التوقف للنظر :

تنص المادة 51 في فقرتها 6 على: " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القظائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا "

---

[1] حسيبة محي الدين، موجع سابق ، ص 414

كما تنص المادة 107 من قانون العقوبات على " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا ما امر بعمل تحكمي او مس بالحرية الشخصية للفرد ..." ما يظهر من خلال هتين المادتين ان المشرع الجزائري يهتم إهتماما بالغا بالحقوق و الحريات الخاصة بالموقوفين للنظر و ذلك بنصه على العقوبات التي تقع عليهم جراء مخالفتهم ما جاء به القانون [1]

المسؤولية المدنية : .

نعني بالحماية المدنية لضمانات المشتبه فيه تلك التعويضات المدنية المناسبة لإصلاح الضرر الذي اصاب المشتبه فيه نتيجة إنتهاك جهات الإستد لال لتلك الضمانات و الحقوق بالمخالفة لحكم القانون [2] اي انه يجوز لمن كان ضحية أفعال غير مشروعة صادرة من ضباط الشرطة القظائية اثناء القيام بوظائفهم ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه عن طريق إقامة دعوة مدنية أمام القضاء المدني او القضاء الجنائي " دعوة مدنية بـ التبعية للدعوة الجنائية " إذا كانت تلك الافعال تشكل جريمة .

وذلك تطبيقا للقواعد العامة ، فالقواعد المدنية بنص المادة 47 التي تنص على : " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملا زمة لشخصيته أن يطلب وقف الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر , والمادة 108 التي تنص على : " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك

[1] بلقلعي احمد مرجع سابق ص 104 / 105
[2] حسن محمد ربيع ..حماية حقوق الإنسان و الوسائل العلمية المستحدثة لتحقيق الجنائي 1980 رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ص 641

الدولة على ان يكون لها حق الرجوع على الفاعل او طبقا للمادة 2 فقر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على " يتعلق الحق في الدعوة المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر من الجريمة [1]

وقد اكد هذا المبدأ ما استحدثه المؤسس الدستوري [2] , في المادة 66 من دستور 2020 بنصها " على الحق في التعويض عن التوقيف و الحبس المؤقت " مما يجعل المشرع عليها الإسراع في تعديل القانون إجراءات الجزائية في القسم 7 مكرر بعنوان " في التعويض عن الحبس المؤقت " " يجعله في التعويض عن التوقيف و الحبس المؤقت " و النص على الإ جراءات التنفيذية لهذا الحق المستحدث للموقوف للنظر تعسفا .

[1] نجمة جبيري مرجع سابق ص 216
[2] الدستور الجزائري الصادر في 2020/11/1 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 12/30/ 2020 المتعلق بإصدار تعديل دستوري المصادق عليه في الإستفتاء

الفرع الثالث : بطلان إجراء التوقيف لنظر

بطلان الإجراء هو جزاء إجرائي يلحق كل اجراء معيب وقع بالمخالفة

لنموذجه المرسوم قانونا فيعيقه عن اداء وظيفته , ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكنه ترتيبها فيما وقع صحيحا اي أنه يترتب كجزاء على فقدان الإجراء شرطا من شروط صحته ليكون بذلك وسيلة عملية لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوة [1] فهو يعتبر حجر الزاوية في قانون الإجراءات الجزائية .

فاستعاب القواعد العامة للبطلان و العمل على إحترامها يؤدي حتما للإ نضباط و الحرص على العمل بتنفيذ الإجراء الجزائي بوجه سليم بصفتها تصرفات و اعمال قضائية تباشر ضمنن معايير و ضوابط محددة لأن الإجراء الصحيح هو الذي لا يشيبه اي عيب [2] ومن ثم إحترام كل الشروط الشكلية و الموضوعية المتعلقة به يجعله بعيدا عن اي دفع بالبطلان

ففي مجال العمل الإجرائي نجد أن البطلان يلحق كثرة الإجراءات الجزائية , وتوقيف بإعتباره كأحد اعمال التحقيق الإبتدائي يسلب المشتبه حريته مدة من الزمن تحددها مقتضيات مصلحة التحقيق , وفقا لضوابط يقررها القانون , يعود إلى عدم توفر شروط الشكلية المقصودة في هذا المجال المتمثلة في :

---

[1] حسيبة محي الدين مرجع سابق ص 191

[2] العيب الإجرائي هو نتيجة عدم مطابقة بين إجراء الواقع وبين النموذج الموصوف قانونا , سليمان عبد المنعم , بطلان إجراءات 1999 ص 1

_ وجوب إستجواب الشخص قبل توقيفه وشروط تتعلق بالشكل مذكرة التوقيف وشروط تتعلق بالتسبيب وهذه الشروط قد تأدي إلى البطلان بحسب اهميته فيما إذا كانت إجراءات جوهرية ام غير جوهرية [1]

أثر الحكم بالبطلان على الإجراء المعيب :

بالنسبة للإجراء المعيب , يترتب عن الحكم ببطلانه تجريد هذا الإجراء من إنتاج أثاره القانونية وتعطيله عن أداء وظيفته في سير الخصومة الجنائية ويصبح كأن لم يكن ويستوي يكون متعلقا بالنظام العام وغير متعلق به.

أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات اللاحقة :

يؤدي الحكم بإبطال الإجراء المعيب ليس فقط إلى إهدار قيمته القانونية على نحو ما ، بل يأدي كذلك إلى إبطال الإجراءات اللاحقة عليه المترتبة عليه مباشرة ويعد ذلك تطبيق لأصل عام مأداه :" ما بني على باطل فهو باطل " [2]

وبذلك يترتب على تقرير بطلان التوقيف للنظر بطلان التوقيف ذاته واحتساب مدة من مدة الحكم ووجوب الإفراج عن المشتبه فيه وإخلاء سبيله وإمكانية الملاحقة القضائية إستنادا للمسؤولية الجزائية في القانون الجنائي او استنادا للمسؤولية التأديبية في القانون الإداري

---

[1] موقع www.Elmaarifa.net

[2] نجمة جبيري مرجع سابق ص 209/208

او المسؤولية المدنية بالتعويض حسب القانون المدني , وذلك بالنسبة للشخص الذي أمر بالتوقيف [1] وعليه يجب القول أن جزاء البطلان ضروري في إجراء التوقيف للنظر فلا تكتمل الحماية إلى بالنص عليها قانونيا حتى ولو أن هذا البطلان قد تقرره إجتهادات المحكمة العليا ،إلا انه في الواقع لا نجد قرارات بهذا الخصوص إلى انه في الواقع لا نجد قرارات في هذا الخصوص فيبقى البطلان القانوني هو أحسن وسيلة لضمان حقوق و حريات الموقوف للنظر. وأخيرا يمكن القول أن الجزاءات التي تقرر في حـ الة ما إذ تجاوز ضابط الشرطة القضائية من صلاحياته أو أخل بحقوق الفرد الموقوف للنظر المعنية قانونيا تتبع فعاليتها من أصل النظام السياسي المتبع في كل دولة و أفكار النظام البوليسي كلما هضمت حقوق الموقوفين للنظر ، فكلما زادت هيمنة السلطة التنفيذية و من ضمنها ضباط الشرطة القضائية القائمين على إجراءات التوقيف للنظر كلما كان هناك تعدي على الحقوق .

فالنصوص المتعلقة بالجزاء المقرر للتعدي على حقوق الفرد الموقوف للنظر لا تكون لها قوة و فعالية إلا إذا كان التطبيق سليم و إبتعد المطبقون على التلا عب في الثغرات و النقائص القانونية .و ما يسجل لصالح الموقوف للنظر من خـ لال هذا المبحث تنوع الرقابة القضائية من طرف وكيل الجمهورية خصوصا الصلاحية المخولة له بموجب نص المادة 18 المستحدثة بموجب القانون

الصادر في 20 جوان 2001 المتعلقة بالتنقيط لضباط الشرطة القضائية ، و التي بموجبها لا يتصور رفض هذ الأخير لإلتزام أوجب عليه ، ثم ما للنائب العام من حق إيداع الطلبات التي تكون لصالح الموقوف

---

[1] www.Elmaarifa.net الموقع

للنظر و بعدها غرفة الإتهام ، و مالها من سلطة الرقابة و توقيع الجزاءات .
ولكن ما ليس في صالح الموقوف للنظر تلك المرونة التي يتمتع بها هذا الإجراء في حد ذاته التي تمنع من إحكام المراقبة على ضابط الشرطة القضائية ، و بالتالي إثبات الخلل وإن وجد التعدي ، فغالبا ما يلجأ إلى حله بطريق ودي داخلي دون أن يصل الأمر إلى الجهات القضائية [1]

---

[1] ليطوش دليلة مرجع سابق ص **144/143**

خلاصة الفصل :

إن الضبطية القضائية كجهاز مكلف بالتحريات الأولية أو البحث التمهيدي للكشف عن وقوع الجريمة و جمع الإستدلالات عنه و عن المساهمين فيه ،سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء ، و تحرير محاضر بشأنها فهذه الصلاحيات مقيدة بمجموعة من الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه من خلال النصوص القانونية المعددة لإختصاصات الضبطية القضائية في الأحوال العادية و في حالة التلبس فهذه الضمانات من شأنها الحفاظ على حقوق الأفراد و حمايتهم و تشمل هذه الضمانات جميع الإجراءات المتعلقة بالتحري و البحث و التوقيف للنظر ، من خلل دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن الشخص المشتبه فيه في مرحلة التوقيف للنظر تختلف الإنتهاكات لخقوقه و حرياته .

و الضمانات التي تم تحقيقها من خلال الإجراءات لا يمكن أن تؤتي ثمارها في الواقع العلمي ، ما لم يتم مراقبتها من طرف السلطة القضائية المتخصصة و كل من يخول لهم مهمة الرقابة و توقيع الجزاءات التي تحفز أعضاء الشرطة القضائية أن يباشرو أعمالهم في إطار إحترام القانون و صيانة حقوق و حريات الأفراد الموقوفين للنظر و عدم التعدي عليها ، حيث يحقق ذلك قدرا من التوازن بين السلطة و المسؤولية إيزاء ما يتمتع به ضابط الشرطة القضائية من سلطات واسعة ، و ذلك في الأخير يشكل ضمانة جديدة تضاف لباقي الضمانات التي تصون الحق و الحرية للمشتبه فيه .

الخاتمة

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له على ما أنعم به علينا اما بعد، فقد تم بفضل الله ومنته علينا إنجاز هذه الدراسة التي هي بعنواز «ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر »حيث جاء في ثناياها ان الشخص رغم تزعزع مركزه و وضعه في موقف الاشتباه، يكون في درجه من الضعف وخاصة أن الدولة بنفسها عن طريق السلطة القضائية هي التي تتولى معاقبته عن طريق اجراءات تمس بكرامته وسمعته، فلما كانت مقتضيات حسن السير العداله تستدعي في بعض الأ حيان اللجوء الى إتخاذ إجراءات تشكل إعتداء على حريات الافراد وحرماتهم، فإن التوقيف للنظر إجراء فرضته الضروره العلمية التي تستوجب احتجاز المشتبه فيه لبعض الوقت سواء لتأكيد حضور الدوله وبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين أو لحماية المشتبه فيه أو بهدف الحصول على فعاليه في التحقيقات والوصول الى المتورطين والمحافظه على الأدلة، إلا أن المشرع حفاظا على كرامة الشخص الموقوف أولى الإهتمام له وسن مجموعه من القواعد الإجرائية لحمايتها وصيانتها واضاف الشرعيه على ذلك الإجراء الماس بالحرية مع تضييق نطاق تطبيقه وتقييده وذلك من أجل محاولة التوفيق بين حماية المصلحة الخاصه للفرد المتمثلة في الحريهو مصلحة الجماعة في الحفاظ على كيانها.

فمن خلال هذا العرض البسيط نكون قد استوفينا مقاصدنا من هذه الدراسة بـ التطرق الى إجراء التوقيف للنظر وتفحصنا مساعي المشرع الجزائري لتوفير ضمانات أكثر للموقوف من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الاجراءات الجزائية ما دام اللجوء الى إستخدام هذا الإجراء ضرورة عمليه لابد منها.

الخاتمة

انطلقنا من ابراز مفهوم الشخص محل الشبهة في مختلف التشريعات، ثم تمييزه عن ما يشابهه من مفاهيم في قانون الاجراءات الجزائريه ذلك بان المشتبه فيه هو الشخص الذي تحوم حوله الشبهات وان يكون قد ارتكب الجريمه بحيث ان الامر بـ النسبه له لم يتضح بصوره نهائيه هل هو الذي اقترف الجريمه او شارك فيها ام لا؟ و بعبارة اخرى هو ذلك الشخص الذي لازالت لم تتاكد بشانه ادله او دلائل ترجح اتهامه.

وعند تناولنا اجراءات التوقيف للنظر كان هدفنا الإجابة على الاشكال المتمثل في الموازنه بين السعي لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بالتصدي لظاهرة الجريمة و ممارسة الدولة لحقها في معاقبه المجرمين ومصلحة الافراد بصيانة حرياتهم وحقوقهم حتى لا تتعرض لأي تجاوزات أو تعسف.

ان تقييم الضمانات المقرره للموقوف للنظر تهدف إلى إحداث التوازن بين هدفين لحماية حقوق الموقوف للنظر من جهة و تحقيق فعالية التحريات للكشف عن الجريمة من جهة أخرى ، يجعلنا نستخلص ان العبره ليست فقط بالضمانات العديدة التي يقررها القانون على ضوء المستحدث من النصوص وعدم المساس بكرامته واستعمال اي شكل من أشكال العنف والتعذيب أو سوء المعاملة، بل العبره بمدى تطبيق هذه الضمانات من الجهة المخولة بصفاتها لتوقيع التوقيف للنظر والمشرفة على رقابته كضمان فعال لترشيد اللجوء الى هذا الإجراء الخطير في ظل إرساء دولة القانون التي يصان في كتفها حقوق وحريات الأفراد في ظل الهدف السامي الذي ترمي اليه مصالح الأمن وجهاز العدالة لتحقيقه وهو ملاحقتة المجرمين وتوقيع الجزاء المناسب عليهم حماية للمجتمع وتحقيقا للدفاع فيه وبالتالي فان التوقيف للنظر هو:

1) إجراء استثنائي تدفع إليه الضرورة في إطار مرحله التحري والإستدلال بغرض مكافحه الجريمة و معاملة المجرمين.

2) كرس المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية جملة من الحقوق والضمانات للموقوف للنظر وألزم ضابط الشرطه القضائيه بالتزامات محدده قانونا اثناء تنفيذه لهذا الإجراء رغم أن العبرة ليست بتعدد الحقوق والالتزامات بل في مدى احترامها وتطبيقها على ارض الواقع.

نظرا للرقابة على أعمال ضباط الشرطه القضائيه في هذا المجال فإن النظام القانوني الذي أوجده المشرع الجزائري خاصة بعد التعديل الذي مس قانون الإ جراءات الجزائرية سنه 2015 حاول إلى حد ما تفادي اللجوء الى إتخاذ اجراء التوقيف للنظر ورغم ذلك يبقى التوقيف للنظر ضرورة ملحة كإجراء يتخذه ضباط الشرطه القضائيه أثناء أدائهم لمهامهم التي تم تحقيقها من خلال الإجراءات لا يمكن ان تأتي ثمارها في الواقع العلمي ما لم يتم مراقبتها من طرف السلطه القضائيه المختصه وكل من يخول لهم مهمه الرقابه.

وقد كان للقانون08/01 الصادر في 26 جوان2015 المتضمن تعديل قانون الا جراءات الجزائية نقطة هامه في إحداث تعديلات جوهرية في اقرار ضمانات وحقوق للشخص الموقوف للنظر الا ان الاشكالات التطبيقية لمواد هذا القانون يجعل المشرع يستدرك

الأمر خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 23جوان 2015 والذي تضمن مواد وقواعد جديدة تهدف الى الحماية تدعيما لمبدأ قرينة البراءة ،هذا من ناحيه ومن اخرى تقضي على الغموض الذي كان يشوب بعض مواد القانون السابقة وتسهيل وتوضيح مهام ضابط الشرطه القضائيه

حتى لا يبقى عرضه للتأويلات.

وفي الأخير :

يمكن القول بأن المشرع الجزائري أدخل تعديلات كثيرة على نصوص قانون الإ جراءات الجزائية ترمي في مجملها الى بيان الحقوق المقرره للموقف للنظر تماشيا مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ،ومع ذلك ثبت عدم كفايتها وعدم إحترامها ،ف الحقيقة التي لا يمكن إغفالها تتمثل في مدى تجسيد وتطبيق تلك المبادئ في الواقع فالعبره ليست بكثره القواعد والضمانات النظريه بل بمدى تجسيدها على أرض الواقع.

فمرحله التوقيف للنظر تعد من أخطر المراحل الإجرائية التي يتم فعلا المساس بحريات وحقوق الأفراد من خلالها فتستلزم في من يقوم بها أن يكون على قدر من المعرفة القانونية والاعداد الخاص حتى لا تتعرض حريات الأفراد لخطر المساس بها وحتى يتم الاطمئنان إلى حسن مباشره اجراءات التحري والإستدلال خاصة أن القاعده العامه في الإنسان هي البراءة.

الخاتمة

توصيات:

نجد ان النصوص القانونية التي نظمت إجراء التوقيف للنظر بينت اغلب ما يتعلق به من حالات وشروط وآجال إلا انها تعتبر نصوصا عامه لأنها تخص كل من الموقوفين للنظر البالغين والأحداث، الذكور والإناث، لذا كان من الأولى تدعيم النصوص القانونيه بأخرى تتصدى لكيفية توقيف الإناث و الأحداث للنظر و الإ قتداء بذلك بما وصل إليه التشريع الفرنسي من تطور كبير لفئات الإناث والإهتمام بتدعيم حقوق كل من الموقوفين من خلال جعل الفحص الطبي اجباريا عبر فترات دورية متتاليه وقصيره لكي يغلق الباب أمام أي إعتداء على الموقوف وتدعيم الرقابه بالوسائل السمعيه والبصريه وذلك من خلال توفير آلات التصوير في كل غرف الأمن وآلات التسجيل لتوثيق كل ما يدور أثناء فترة سماع الموقوف للنظر مع تكثيف السعي لرفع الوعي بين أواسط ضباط الشرطه القضائيه بضرورة إحترام

الحقوق والحريات ،كما ندعو المشرع الجزائري الى تدارك الثغرات القانونيه المتعلقة بتعذيب المشتبه فيهم وذلك بتمكين المتضرر أي المجني عليه الممارس عليه التعذيب من سلوك طريق الادعاء المباشر أمام القضاء ورفع عقوبه التعذيب مع منح حق ضحايا التعذيب في رفع مظالمهم مباشره الى اللجنة المشرفة على مراقبة الإلتزام باتفاقيه مناهضة التعذيب ومنحهم قرارات صادرة من جهاز النائب العام بالإضافة إلى انه لابد من إصدار نصوص تجرم استخدام الاساليب العلميه الحديثة التي لم تستعمل بعد في الجزائر وغيرها من الاساليب التي تؤدي الى سلب الإرادة الحرة للمشتبه فيه اثناء الاستدلال كجهاز كشف الكذب ويمكن ان نختم مذكرتنا هذه بأنه لابد أن لا يغيب عن أذهان أعضاء الشرطة القضائية أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الشرفاء وبالتالي يجب ان يكون عملهم متسما بالعقلانية والواقعية والحس الأخلاقي ومندرجا ضمن مبدأ الشرعية الإجرائية وخاضعا لرقابة السلطه القضائيه باستمرار .

الخاتمة

فقليل من الضمانات يطبق فعلا خير من كثير منها يبقى حبرا على ورق.

إن أصبنا فيما بذلناه من جهد فذلك بتوفيق من الله، وإن أخطأنا فعزاؤنا أن كل عمل بشري طبيعته النقصان، فاللهم اجعل عملنا هذا لوجهك و ارفع به البلاد و العباد إنك سميع مجيب.

و الحمد لله أولا وأخيرا

قائمة المراجع

المؤلفات :

1 إدريس عبد الجواد عبد الله بريك , ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال , دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية , ا لاسكندرية دار الجامعة الجديدة سنة 2005

2 احمد شوقي الشلقاني , مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري ج1 ديوان المطبوعات الجامعة 1998

3 احمد عبد الحكيم عثمان احكام وضوابط الحبس الإحتياطي (التوقيف) , دار شتات للنشر و البرمجيات , مصر 2008

4 احمد غاي : _ التوقيف للنظر , دار هومة للنشر , ط 1 سنة 2005

_ ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية , دار هومة للنشر ط2 الجزائر 2011

5 احمد يونس سكر , التنظيم الجنائي الإسلامي , الحلقة العربية الثالثة للدفاع الإ جتماعي 1973

6 إسحاق ابراهيم منصور , مبادئ الاساسية في ق.إ.ج ديوان المطبوعات الجامعية 1995

7 بوكحيل الاخضر , الحبس الإحتياطي والمراقبة القظائية , في التشريع الجزائري والمقارن ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1992

قائمة المراجع

---

8 جيلالي بغدادي ,التحقيق , دار المقارنة نظرية و تطبيقية ط 1 , الديوان الوطني لاشغال التربوية سنة 1999

9 حسيبة محي دين , ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية , دراسة مقارنة , كلية الحقوق جامعة الإسكندرية , دار الجامعة الجديدة 2011

10 رؤوف حليم , المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجزائية ج 1 دار الفكر العربي ط 3 سنة1980

11 سليمان بارش , شرح قانون الإجراءات الجزائية , دار الشهاب

لطباعة ونشر ,باتنة الجزائر سنة1986

12 ضياء الاسدي , حق السلامة في جسم المتهم , منشورات زين الحقوقية و الا دبية ط1 سنة 2009

13 طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية , دار الخلدون ط3 , الجزائر س2007

14 عبد الله اوهايبية :

- ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهدي , الديوان الوطني للا شغال التربوية ط1 الجزائر 2004
- شرح ق.إ.ج.ج ط 2 الجزائر دار هومة س 2006
- شرح ق.إ.ج.ج دار هومة للطباعة و النشر ط 3 س 2012
- شرح ق.إ.ج.ج دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع س2017 – 2018

قائمة المراجع

15 عبد العزيز سعد , مذكرات في ق.إ.ج المؤسسة الوطنية للكتاب 1991

16 عبد العزيز محمد , مذكرات في ق.إ.ج المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991

17 عادل عبد العال فراشي , ضوابط التحري و الإستدلال في الجرائم في الفقه الإ سلامي

18 عبد الفتاح مراد , التحقيق الفني و البحث الجنائي ط 2 مؤسسة شباب الجامعة والقانون الوضعي دار الجامعية الجديدة مصر 2006

19 عصام زكريا , عبد العزيز , حقوق الإنسان في الضبط القضائي , دار النهضة العربية القاهرة 2001

20 قادري عبد الفتاح الشهاوي , الحبس الإحتياطي (التوقيف , الوقف) منشأة المعارف بالإسكندرية س2003

21 مأمون سلامة , الإجراءات الجنائية في التشريع المصري , دار الفكر العربي , القاهرة س 1983

22 محمد حزيط , مذكرات في ق.إ.ج دار هومة للنشر ط 6 الجزائر 2006

23 محمد علي أل عياد الحلبي , اختصاص الضبط القضائي , دار السلامة , الكويت ط 2

24 محمد علي سالم عياد الحلبي , ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري و الإ ستدلال في القانون المقارن ط 2 منشورات دار السلام , الكويت

25 محمد محدة :

قائمة المراجع

- ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية , دار الهدى للنشر ج2 ط 1 الجزائر س1991
- ضمانات المتهم اثناء التحقيق , دار الهدى , عين مليلة س 1999
- ضمانات المشتبه فيه و حقوق الدفاع من العهد البربري حتى الإستقلال ط1 , دار الهدى عين مليلة , الجزائر س 1991

مذكرات التخرج و رسائل الماجستير :

_ إرقاڤن لامية , هلال اغيلاس , ضمانات المتهم اثناء التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص : قانون جنائي و العلوم الإجرامية , جامعة مولود معمري تيزي وزو , كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017

_ بلقلعي احمد ضمانات الموقوف لنظر في التشريع الجزائري , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , علم الإجرام و العلوم الجنائية جامعة مستغانم كلية الحقوق 2016-2017

_ خليفة كلندر عبد الله , حقوق المشتبه فيه في التشريع المصري و الامازيغي دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة القاهرة , كلية الحقوق 1998

_ دخوان لخضر , الحماية القانونية لحرية المشتبه فيه اثناء البحث و التحري

_ زمولي محمد , ضمانات المشتبه في اثناء مرحلة التحريات الاولية , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق , علم الإجرام و العلوم الجنائية , جامعة مستغانم , كلية الحقوق 2016-2017

_ شخاب محسن , ويلي احمد لطفي , ضمانات الموقوف للنظر على ضوء المستحدث من النصوص , مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية جامعة العربي بن مهيدي 2020-2021

_ طباش عز الدين , التوقيف للنظر في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي , جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003-2004

_ ليطوش دليلة , الحماية القانونية للفرد الموقوف لنظر , مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام , فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية جامعة قسنطينة 2008-2009

_ نجمة جبيري , التلبس بالجريمة و اثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن , للحصول على درحة ماجستير في القانون , جامعة الإ سكندرية كلية حقوق , قسم العلوم الجنائية 2009

اطروحات الدكتوراه :

_ خليفة كلندر عبد الله , حقوق المشتبه فيه في التشريعين المصري و الامازيغي دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة , كلية الحقوق 1998

قائمة المراجع

_ عبد الله اوهيبية , ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإ ستدلال) , رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 1992

_ علي احمد رشيدة قرينة البراءة و الحبس المؤقت اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون , جمعة مولود معمري , تيزي وزو , كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016

_ محمد ربيع , حماية حقوق الإنسان و الوسائل العلمية المستحدثة لتحقيق الجنائي 1985 رسالة دكتوراه كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية

_ نصر دين عاشور الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر , رسالة دكتوراه في القانون جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق 2010

المجلات و المقالات:

مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام بواقي , مجلد 7 , العدد 3 , ديسمبر 2020

مجلة الدرك الوطني , التوقيف لنظر بين النظرية و التطبيقية , مداخلة الدرك الوطن ي بالمحكمة العليا من 10 إلى 11 ديسمبر 2021

_ عيشاوي امال , مظاهر تكريس حقوق الموقوف تحت النظر اثناء التوترات الداخلية , المجلد 7 , العدد 2 جامعة البليدة 2 (الجزائر) 2021

قائمة المراجع

_ وردة ملاك , مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام بواقي , التوقيف لنظر بين منصة إتخاذ الإجراءات و إحترام حقوق الموقوف , مجلد 7 , العدد 3 , ديسمبر 2020 جامعة التبسة بالجزائر

_ مجلة إصلاح العدالة , وزارة العدل , 5 نوفمبر 2015

_ مهديد هجيرة , إستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الاولية , مجلة دائرة

البحث و الدراسات القانونية و السياسية , مخبر المؤسسات الدستورية و النظام السياسي العدد 6 جانفي 2019 جامعة مولود معمري تيزي وزو

_ سرير ميلود , الحريات العامة بين الإسلام و الغرب , مجلة الحقيقة , العدد 2 ديسمبر 2003 , جامعة ادرار

النصوص التشريعية و القرارات و المراسيم :

- الامر رقم 91 . 594 , الجريدة الرسمية عدد 69 بتاريخ 28 ديسمبر 1991
- القانون رقم 01 . 08 , المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20 جوان 2001
- قانون الإجراءات الجزائية بموجب امر 15 .02 المؤرخ في 23 يونيو 2015

قائمة المراجع

- قانونالإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 66 . 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بامر رقم 20 .4 المؤرخ في 30 اوت 2020
- المرسوم رقم 91 . 294 الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 57 بتاريخ 4 اكتوبر 1995
- قرار المكمة العليا , فرقة الجنائية الصادرة في 10 جوان 2011 في ملف رقم 641878 مجلة المكمة العليا س 2012
- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 142 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 , المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الإستفتاء

المواقع الإلكترونية :

_ ALKanounia.info

_ www.ELmassa.com /ar/content/view 49 825

_ Tribunaldz.com

_ mohamah.net/low/.

_ mimirbook.com

قائمة المراجع

المراجع الاجنبية :

_ le petit robert , dictionnaire de la langue française , 2000 paris

_ jean Pradel . la protection des droit de l’homme au cours de la passe préparatoire sur processus pénale op.cit.

الفهرس

مقدمة:.....01

الفصل الأول: ماهية كل من المشتبه فيه والضمانات و التوقيف للنظر.
.....09

المبحث الأول: مفهوم المشتبه فيه.....10

المطلب الاول: تعريف المشتبه فيه و تمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات

الفرع الاول:تعريف المشتبه فيه.....11

الفرع الثاني: التمييز بينه و بين ما يشابهه من مصطلحات.....17

المطلب الثاني: مفهوم الضمانات 22

الفرع الأول : معنى الضمانات و تطورها.....23

الفرع الثاني:الضمانات العامة في مرحلة التحقيق الا
بتدائي 33

المبحث الثاني:مفهوم التوقيف للنظر.....41

المطلب الاول:تعريف التوقيف للنظر و تمييزه عما سواه

الفرع 1:تعريف التوقيف للنظر.....42

الفرع 2:تمييزه عما سواه.....43

الفرع 3: خصائص التوقيف للنظر.....52

المطلب الثاني:نطاق التوقيف للنظر.....54

الفرع 1:الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر.....55

الفرع 2: الأشخاص الموقوفة للنظر.....62

الفرع 3 : آجال التوقيف للنظر.....65

الفصل الثاني:الضمانات الحقوقية المخولة المشتبه فيه الموقوف للنظر و
حمايتها.....70

المبحث الأول:حقوق الموقوف للنظر

المطلب الاول:حقوق الموقوف للنظر بصفته إنسان.....71

الفرع1:الحقوق المبدئية الازمة للموقوف كإنسان (الغذاء/النوم و الراحة).....72

الفرع2:الحق في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية.....74

المطلب الثاني:حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبه فيه.....77

الفرع 1:الحق في التواصل مع الغير(التبليغ،الاتصال،الزيارة العائلية)

الفرع2:الحق في الفحص الطبي.....79

الفرع 3:الحق في التواجد في مكان لائق 82

الفرع 4:الحق في الاستعانة بمحامي.....85

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية المشتبه فيه الموقوف للنظر.....87

المطلب الاول:الرقابة على التوقيف للنظر.....88

الفرع 1:وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر

الفرع 2:أنواع الرقابة على التوقيف للنظر.....92

المطلب الثاني: مسؤولية الإخلال بأحكام التوقيف للنظر.....95

الفرع 1: أوجه التعدي على المشتبه فيه الموقوف للنظر.....96

الفرع 2: جزاء التعدي على حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر.....101

الفرع :3 بطلان إجراء التوقيف للنظر.....108

الخاتمة.....116

قائمة المراجع 121

ملخص المذكرة

يعتبر إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يمكن إتخاذها أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي ،إذ بمقتضاه يتم سلب حرية المشتبه فيه لفترة من الزمن ،وهو الأمر الذي يتعارض مع كونه بريء إلى غاية إثبات عكس ذلك بموجب حكم قضائي نهائي.:

- يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملا بسات الجريمة و مرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة.

- يستمد هذا الإجراء مشروعيته في القانون الجزائري من المادتين 47 و 48 من دستور 1996 و المواد 50 ,51 مكرر ،51مكرر1 ,52,53,65 من ق.إ.ج،ونظرا لخطورة هذا الإ جراء جعل المشرع ممارسته مقيدة بوضعه جملة من الضمانات و الضوابط التي تكفل حماية الفرد الموقوف من التعسف في استعمال السلطة ،وتجسيدا لإهتمام المشرع بموضوع الضمانات ،أدخل عدة تعديلات على نصوص ق.إ.ج المنظمة لهذا الإجراء الواجب إحترامها من طرف ضباط الشرطة القضائية.

الكلمات المفتاحية :.1 التوقيف للنظر. 2/المشتبه فيه 3/الضمانات 4/الرقابة 5/الجزاءات 6/قرينة البراءة

Abstract of masters thesis

Making an arrest againt a suspect is considered one of the most dangerous measures , that Can be taked during the preliminary investigation stage, I know which the suspect is deprived at Liberty for a period Of time , and this is Matt is opposes the fact that He is an innocent person until it proves otherwise.

The judicial police officer resorts to him in the course of his investigations in order to find out the circumstances of the crime and the perpetrator and submit it to the competent judicial body

This measure derives its legitimacy in Algerian law from articles 47 and 48 of the 1996 Constitution and articles 50.51 bis, 51 repeat1,52,53.65 of the ,creminal procédure law and due to The seriousness of this procedure has made the legislator's practice restricted by the establishment of a number of guarantees and controls to protect the arrested individual from abuse of power, and in order to reflect the legislator's interest in the subject of guarantees, he has made several

amendments to the provisions of the Criminal Procedure Law regulating this procedure to be respected by judicial police officers.

Kay words :

1/Arrest for consideration 2/the suspect 3/guarantess 4/ censorship 5/ sanctions 6/presumption of innocence